المقنع

في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

تأليف

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

المطبعة السلفية - ومكتبتها

٢١ شارع الفتح بالروضة تليفون ٢٩٣٦٤

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn

al-Muqniʻ

المقنع

في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

تأليف

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

المطبعة السلفية - ومكتبتها

وممن شرحه معاصر للبعلى وهو الشيخ سعد الدين مسعود الحارثى المتوفى سنة ٧١١

ومعاصرهما أبو المحاسن يوسف بن محمد المقدسى المتوفى سنة ٧١٩ وسمى شرحه (كفاية المستقنع لأدلة المقنع)

وللعلاء المرداوى المقدسى شرح خامس سماه (التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع)

وقد سبق طبع كتاب (المقنع) بمطبعة المنار سنة ١٣٢٢ وعليه حاشية لبعض أفاضل الفقهاء ، فجاء مع حاشيته فى مجلدين

ثم طبعت مطبعة المنار سنة ١٣٤٦ الشرح الكبير لابن أخى المصنف مع كتاب المغنى فجاءت منهما مجموعة فى اثنى عشر مجلداً حافلة بأعظم الأحكام فى الفقه الاسلامى .

ولما كانت مطبعتنا قد أصدرت منذ عهد قريب كتاب (المقنع) مذيلا بحاشية نفيسة منقولة من خط العلامة الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى وهى غير منسوبة لأحد ، والظاهر أنه هو الذى جمعها ولخصها من الشرح الكبير ومن المبدع ومن الانصاف ، وفيها قليل من غير ذلك ، فقد اقترح بعض أفاضل الحنابلة أن نفرد كتاب المقنع بالطبع ليسهل على الطلاب حمله ومراجعته . كما سبق لنا من قبل طبع مختصره (زاد المستقنع) للشيخ شرف الدين أبى النجا الحجاوى ، وشرحه (الروض المربع) للشيخ البهوتى . والله عز وجل المسئول أن ينفع طلبة العلم بذلك ، وإن يجعلهم ممن يصدق عليهم قول النبى صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين »

ترجمة شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة

شعبان ٥٤١ — يوم عيد الفطر ٦٢٠

هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن يحي بن محمد بن سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

ولد فى شعبان سنة ٥٤١ ببلدة جمّاعيل من أعمال نابلس وكلاهما من مضافات بيت المقدس . وكانت هذه البقاع فى الربع الأخير من القرن الخامس الهجرى يحكمها الأميران ابنا أرتق (سكمان وايلغازى) ، والخطبة على منابرها لبنى العباس . فاستضعف العبيديون أصحاب مصر يومئذ هؤلاء الأمراء من بنى أرتق وأرسلوا إليها جيشاً بقيادة الأفضل بن بدر الجمالى فاستولى عليها سنة ٤٩١ ، وما كاد يستقر فيها حتى بلغتها جيوش الصليبيين فاستولت عليها فى أواخر شعبان سنة ٤٩٢ كما استولت قبلها على سواحل فلسطين الشمالية ، وبقى للمصريين بعض السواحل الجنوبية ومنها عسقلان .

هكذا كانت الحال عند ولادة الامام الموفق ، وكان المجاهد العظيم نور الدين محمود يقاتل الافرنج الصليبيين فى الشمال ، فكان الأمل فيه وفى بقايا السواحل الفلسطينية التابعة لمصر أن تتغير بهما الحال . لكن انقياد الظافر العبيدى صاحب مصر لشهواته القذرة أضاع حتى عسقلان فاستولى الافرنج عليها سنة ٥٤٨ ، ولعل ذلك كان من أسباب هجرة والد صاحب الترجمة باسرته إلى دمشق حوالى سنة ٥٥١ (١) ومعه ابنه الموفق وأخ له أكبر منه هو الشيخ أبو عمر (٥٢٨ — ٦٠٧) وابن خالتهما الحافظ عبد الغنى بن عبد الواحد الجماعيلى المقدسى (٥٤١ — ٦٠٠) مؤلف كتاب (الكمال فى تراجم الرجال) أى رجال الحديث ، فنزلوا فى دمشق بمسجد أبى صالح ظاهر الباب الشرقى ، وكان الموفق يومئذ فى العاشرة من عمره ، ثم انتقلت الأسرة بعد سنتين من مسجد أبى صالح إلى جبل قاسيون فى صالحية دمشق . وفى خلال هذه المدة كان الموفق يحفظ القرآن ويتلق

---

(١) للحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (٥٦٩ — ٦٤٣) كتاب فى (سبب هجرة المقادسة الى دمشق) لم نطلع عليه

مبادىء العلوم على أبيه (وهو من أهل العلم والصلاح ، وكان قبل ذلك خطيب جماعيل وعالمها وزاهدها) وأخذ عن أبي المكارم بن هلال وأبي المعالى بن صابر وغيرهم ، وحفظ مختصر الخرقى فى الفقه ، وما زال يتقدم فى العلم وتهذيب النفس حتى بلغ العشرين فقام بين سنتى ٥٦٠ و ٥٦١ برحلة إلى بغداد يصحبه ابن خالته الشيخ عبد الغنى (وكانا فى سن واحدة) فأقام الموفق فى بداية أمره مدة يسيرة عند الشيخ عبد القادر الجيلانى ببغداد وكان الشيخ فى التسعين من عمره فقرأ عليه مختصر الخرقى قراءة فهم وتدقيق لأنه كان يحفظ هذا المختصر وهو فى دمشق ، ثم ما لبث الشيخ عبد القادر أن توفى فى ثامن ربيع الآخر سنة ٥٦١ فانصرف الموفق إلى الشيخ أبي الفتح بن المنىّ فقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول ، ولبث فى بغداد أربع سنين سمع فيها من هبة الله الدقاق وابن البطر وسعد الله الدجوجى ، ثم رجع إلى دمشق فأقام فى أهله مدة ، وعاد إلى بغداد سنة ٥٦٧ فأمضى فيها سنة أخرى سمع فيها درس الشيخ أبي الفتح بن المنى ، ورجع إلى دمشق ثم قام منها لاداء فريضة الحج سنة ٥٧٤ . ولما عاد بدأ بتصنيف شرحه الكبير (المغنى) على مختصر الخرقى ذلك الشرح الحافل الذى جاءت منه دائرة معارف فى الفقه الإسلامى تنتفع الأجيال من دقائقها إلى يوم القيامة .

وفى خلال تأليفه هذا الكتاب العظيم وغيره من مصنفاته التى سنذكر أهمها كان طلبة العلم يتلقون عليه الدروس من بكرة إلى ارتفاع النهار ، ثم يقرأون عليه بعد الظهر إلى صلاة العصر ومن بعد صلاة العصر إلى المغرب إما من الحديث او من تصانيفه . وقد تفقه عليه من هؤلاء خلق كثير منهم ابن أخيه قاضى القضاة شمس الدين عبد الرحمن بن ابى عمر وطبقته . وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والمحدثين واهل الخير . وكان مع كل هذا ومع مواصلته التأليف يقرأ فى كل يوم وليلة سبع القرآن . وكان من عادته بعد ان يؤم الناس بالفرائض فى المسجد ألا يصلى ركعتى السنة غالباً إلا فى بيته اتباعاً للسنة . وكلما كان الزمن يتقدم به كان يزداد من الله علما وفضلا وصلاحا وحياء ومكارم أخلاق وزهداً فى الدنيا وصغائرها ، حتى صار يعد من كبار أئمة المسلمين فى العبادة والتقوى والفقه والحديث وأصول الدين وعلوم العربية والفرائض والحساب والمواقيت . قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية « ما دخل الشام بعد الأوزاعىّ أفقه من الشيخ الموفق » . وهى شهادة من حامل أمانات الإسلام وحافظ حقائقه ترجح على جميع مفاخر الدنيا .

ووصفه الضياء المقدسى فقال : كان الموفق تام القامة أبيض مشرق الوجه أدعج العينين كأن النور يخرج من وجهه لحسنه ، واسع الجبين طويل اللحية قائم الأنف مقرون الحاجبين لطيف البدن نحيف الجسم .

ووصف ابن النجار (فى ذيله على تاريخ بغداد) أخلاق الموفق ومواهبه فقال : كان ثقة حجة نبيلا غزير الفضل كامل العقل شديد التثبت دائم السكوت حسن السمت نزيهاً ورعاً عابداً على قانون السلف .

وقال أبو بكر محمد بن معالى بن غنيمة البغدادى : ما أعرف أحداً فى زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق .

وقال ابن الصلاح : ما رأيت مثل الموفق .

وقال سبط ابن الجوزى : من رأى الموفق فكأنما رأى بعض الصحابة ، وكأن النور يخرج من وجهه .

وكان لا يناظر أحداً إلا وهو يبتسم ، حتى قال بعض الناس : هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسمه .

ولما حشد صلاح الدين يوسف بن أيوب جيوش الإسلام فى سنة ٥٨٣ لقمع الصليبيين وتطهير الأرض المقدسة منهم كان الامام الموفق وأخوه الشيخ أبو عمر من المجاهدين تحت هذه الألوية المظفرة ، وكان الشيخ أبو عمر فى الخامسة والخمسين والشيخ الموفق فى الثانية والأربعين من العمر وكانت لهما ولتلاميذهما خيمة يتنقلون بها مع المجاهدين فى سبيل الله ، وكان كلاهما موضع الحرمة والرعاية من الملك العادل ابن السلطان صلاح الدين ، ثم كان للموفق مثل ذلك وأكثر منه عند الملك العزيز ابن الملك العادل . وكان الشيخ أبو عمر يؤم بالجامع المظفرى ويخطب الجمعة ، فلما مات سنة ٦٠٧ قام بذلك الامام الموفق .

ومؤلفات الموفق جليلة ، ورسائله لا يحصرها العدد . وأهم مؤلفاته :

العمدة فى الفقه (للمبتدئين) . اقتصر فيها على القول المعتمد فى المذهب ، وصدّر كل باب منها بحديث صحيح ، ثم أورد من المسائل ما إن تأمله العارف وجده مفرّعاً على ذلك الحديث . ولنفاسة هذا المتن ودقته تولى شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية . وهى مطبوعة .

المقنع فى الفقه (للمتوسطين) أطلق فى كثير من مسائله روايتين ليتدرب

الطالب على ترجيح الروايات ، فيتربى فيه الميل إلى الدليل . وقد طبع المقنع بمطبعة النار سنة ١٣٢٣ فى مجلدين . ولاهميته فى تحرير المذهب اختصره الشيخ شرف الدين أبو النجا بكتابه (زاد المستقنع) ألذى شرحه الشيخ منصور البهوتى بكتابه (الروض المربع) فى جزءين . وزاد المستقنع وشرحه الروض المربع طبعا فى مطبعتنا غير مرة .

الكافى فى الفقه (وهو أوسع من المقنع ، فى ٤ أجزاء) ذكر فيه من الأدلة ما يؤهل الطلبة للعمل بالدليل .

المغنى (شرح مختصر الخرقى) فى عشرة أجزاء ذكر فيه المذاهب والأدلة بما لو تأمله المشتغل بالفقه وكان فيه أهلية للاجتهاد لعلم كيف تكون طرقه . قال العز بن عبد السلام : ما رأيت فى كتب الإسلام فى العلم مثل المحلى والمجلى لابن حزم وكتاب المغنى لابن قدامة فى جودتهما وتحقيق ما فيهما . وقال : لم تطب نفسى بالافتاء حتى صار عندى نسخة من المغنى .

مختصر الهداية ، وهى لأبى الخطاب الكلوذانى .

روضة الناظر فى أصول الفقه . وقد طبعناها سنة ١٣٤٢ مع شرحها للشيخ عبد القادر بدران فى مجلدين .

مختصر علل الحديث للخلال فى مجلد ضخم .

مختصر فى غريب الحديث .

قنعة الأريب فى الغريب .

البرهان فى مسألة القرآن .

مسألة العلو . جزءان .

كتاب التوابين (فى الحديث) . جزءان .

كتاب القدر . جزءان

فضائل الصحابة . (لعله : منهاج القاصدين فى فضائل الخلفاء الراشدين) .

جواب مسألة وردت من صرخد فى القرآن .

كتاب المتحابين فى الله جزءان .

ذم الموسوسين (طبعت فى مجموعة الرسائل المنيرية) .

مقدمة فى الفرائض .

مناسك الحج .

رسالة إلى الفخر ابن تيمية فى تخليد أهل البدع فى النار .

كتاب الرقة والبكاء . جزءان .

كتاب صفة الفلق .

فضائل عاشوراء .

تحريم النظر فى كتب أهل الكلام .

ذم التأويل (طبعت فى مجموعة الرد الوافر . ثم تكرر طبعها) .

لمعة الاعتقاد الهادى إلى سبيل الرشاد (طبعت مراراً) .

التبيين فى نسب القرشيين (مخطوط بدار الكتب المصرية) .

الاستبصار فى نسب الأنصار (مخطوط بدار الكتب المصرية)

مجموعة فتاوى

مشيخة شيوخه

مشيخة أخرى (أجزاء كثيرة خرجها) .

وللإمام الموفق شعر لا ندرى هل جمع فى ديوان أم لا . ومنه :

لا تجلسن بباب من ... يأبى عليك دخول داره

وتقول حاجاتى إليـ ... ـه يعوقها إن لم أداره

واتركه واقصد ربها ... تقضى ورب الدار كاره

انتقل إلى رحمة الله وواسع فضله يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ وصلى عليه من الغد وحمل إلى سفح قاسيون فى صالحية دمشق فدفن فوق جامع الحنابلة إلى الشمال تحت المغارة المعروفة بمغارة التوبة رحمه الله وجعل حياته الآخرة مع الصالحين الخالدين فى النعيم المقيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود على كل حال ☼ الدائم الباقى بلا زوال ☼ الموجد خلقه على غير مثال ☼ العالم بعدد القطر وأمواج البحر وذرات الرمال ☼ لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء ولا تحت أطباق الجبال ☼ (عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال) ☼ وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وآله خير آل ☼ صلاة دائمة بالغدو والآصال ☼

أما بعد فهذا كتاب فى الفقه على مذهب الامام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه، اجتهدت فى جمعه وترتيبه، وإيجازه وتقريبه، وسطا بين القصير والطويل، وجامعاً لأكثر الاحكام عريّة عن الدليل والتعليل، ليكثر علمه، ويقل حجمه، ويسهل حفظه وفهمه، ويكون (مقنعا) لحافظيه، نافعا للناظر فيه. والله المسئول أن يبلغنا أملنا، ويصلح قولنا وعملنا، ويجعل سعينا مقربا إليه، ونافعا برحمته لديه

كتاب الطهارة

باب المياه

وهى ثلاثة أقسام : ماء طهور وهو الباقى على أصل خلقته ، وما تغير بمكثه ، أو بطاهر لايمكن صونه عنه كالطحلب وورق الشجر ، أو لا يخالطه كالعود والكافور والدهن ، أو ما أصله الماء كالملح البحرى ، أو ماتروّح بريح منتنة الى جانبه ، أو سخن بالشمس أو بطاهر ، فهذا كله طاهر مطهر يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال . وإن سخن بنجاسة فهل يكره استعماله ؟ على روايتين .

فصل

(القسم الثانى) ماء طاهر غير مطهر ، وهو ماخالطه طاهر فغير اسمه ، أو غلب على أجزائه أو طبخ فيه فغيره . فان غير أحد أوصافه : لونه أو طعمه أو ريحه ، أو استعمل فى رفع حدث أو طهارة مشروعة كالتجديد وغسل الجمعة ، أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين . وان أزيلت به النجاسة فانفصل متغيرا أو قبل زوالها فهو نجس . وإن انفصل غير متغير بعد زوالها فهو طاهر فى أصح الوجهين . وهل يكون طهورا ؟ على وجهين . وإن خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور ، ولا يجوز للرجل الطهارة به فى ظاهر المذهب

فصل

(القسم الثالث) ماء نجس ، وهو ماتغير بمخالطة النجاسة فان لم يتغير وهو يسير فهل ينجس ؟ على روايتين . وان كان كثيرا فهو طاهر ، إلا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة مائعة ففيه روايتان إحداهما لاينجس ، والأخرى ينجس إلا أن يكون مما لايمكن نزحه لكثرته فلا

ينجس . وإذا انضم الى المـاء النجس ماء طاهر كثير طهره إن لم يبق فيه تغير . وإن كان الماء النجس كثيرا فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقى بعده كثير طهر . وإن كوثر بماء يسـير أو بغير الماء فأزال التغير لم يطهر ويتخرج إن يطهر . والكثير مابلغ قلتين ، واليسير مادونهما ، وهما خمسمائة رطل بالعراقى . وعنه أربعمائة . وهل ذلك تقريب أو تحديد ؟ على وجهين . وإذا شك فى نجاسة المـاء أو كان نجسا فشك فى طهـارته بنى على اليقين . وإذا اشتبه الماء الطـاهر بالنجس لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب ، ويتيمم . وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما ؟ على روايتين . وإن اشتبه طاهر بطهور توضأ من كل واحد منهمـا وصلى صلاة واحدة . وإذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى فى كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة

باب الآنية

كل إناء طاهر ، ويباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثمينا كالجوهر ونحـوه إلا آنية الذهب والفضـة والمضبب بهما فانه يحرم اتخاذهـا واستعمالها على الرجال والنسـاء ، فان توضأ منهما فهـل تصح طهارته ؟ على وجهين . إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة كتشعيب القدح ونحوه فلا بأس بها إذا لم يباشرهـا بالاستعمال . وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال مالم تعلم نجاستها . (وعنه) ماولى عوراتهم كالسراويل ونحوه لايصلى فيه . و(عنه) أن من لاتحل ذبيحتهم لايستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعـد غسله ، ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها

ولا يطهر جـلد الميتة بالدباغ ، وهـل يجوز استعماله فى اليابسات بعد الدبغ ؟ على روايتين . و(عنه) يطهر منها جلد ما كان طاهرا فى حال الحياة ، ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة . ولبن الميتة وإنفحتهـا نجسة فى ظاهر المذهب . وعظمها وقرنها وظفرهـا نجس ، وصوفها وشعرها وريشها طاهر

باب الاستنجاء

يستحب عند دخول الخلاء أن يقول : بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم . ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى (إلا من حاجة) ويقدم رجله اليسرى فى الدخول واليمنى فى الخروج ، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، ويعتمد على رجله اليسرى ولا يتكلم ولا يلبث فوق حاجته . وإذا خرج قال : غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى . وإن كان فى الفضاء أبعد واستتر وارتاد مكانا رخوا ، ولا يبول فى شق ولا سرب ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ، ولا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يجوز أن يستقبل القبلة فى الفضاء . وفى استدبارها فيه واستقبالها فى البنيان روايتان . فاذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره الى رأسه ، ثم ينتره ثلاثا . ولا يمسح فرجه بيمينه ولا يستجمر بها ، فان فعل أجزأه . ثم يتحوّل عن موضعه ثم يستجمر ثم يستنجى بالماء . ويجزئه أحدهما إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزىء إلا الماء . ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقى كالحجر والخشب والخرق ، إلا الروث والعظام والطعام وماله حرمة وما يتصل بحيوان ، ولا يجزى أقل من ثلاث مسحات إما بحجر ذى شعب أو ثلاثة ، فان لم ينق بها زاد حتى ينقى ، ويقطع على وتر ، ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح ، فان توضأ قبله فهل يصح وضوؤه ؟ على روايتين . وإن تيمم قبله خرج على الروايتين ، وقيل لا يصح وجها واحدا

باب السواك وسنة الوضوء

السواك مسنون فى جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال فلا يستحب ، ويتأكد استحبابه فى ثلاثة مواضع : عند الصلاة ، والانتباه من النوم ، وتغير رائحة الفم . ويستاك بعود لين ينقى الفم ولا يجرحه ولا يضره

ولا يتفتت فيه ، فان استاك باصبعه أو بخرقة فهل يصيب السنة ؟ على وجهين . ويستاك عرضا ويدّهن غبًّا ويكتحل وترا . ويجب الختان مالم يخفه على نفسه . ويكره القزع . ويتيامن فى سواكه وطهوره وانتعاله ودخوله المسجد . وسنن الوضوء عشر : السواك والتسمية وعنه أنها واجبة مع الذكر وغسل الكفين إلا أن يكون قائما من نوم الليل ففى وجوبه روايتان . والبدأة بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما إلا أن يكون صائما وتخليل اللحية وتخليل الأصابع والتيامن وأخذ ماء جديد للأذنين والغسلة الثانية والثالثة

باب فروض الوضوء وصفته

وفروضه ستة : غسل الوجه والفم والأنف منه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين وترتيبه على ماذكر الله تعالى والموالاة على إحدى الروايتين . وهى أن لايؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله ، والنية شرط لطهارة الحدث كلها ، وهى أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها ، فان نوى ماتسن له الطهارة أو التجديد فهل يرتفع حدثه ؟ على روايتين وإن نوى غسلا مسنونا فهل يجزى عن الواجب ؟ على وجهين . وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنوى بطهارته أحدها فهل يرتفع سائرها ؟ على وجهين . ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة ، ويستحب تقديمها على مسنوناتها ، واستصحاب ذكرها فى جميعها ، وإن استصحب حكمها أجزأه

فصل

وصفة الوضوء : أن ينوى ثم يسمى ويغسل يديه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة وإن شاء من ثلاث وإن شاء من ست وهما واجبان فى الطهارتين ، (وعنه) أن الاستنشاق وحده واجب فيهما ، و (عنه) أنهما واجبان فى الكبرى دون الصغرى ، ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا مع

ما استرسل من اللحية ومن الأذن إلى الأذن عرضا ، فان كان فيه شعر خفيف يصف البشرة وجب غسلها معه ، وإن كان يسترها أجزأه غسل ظاهره . ويستحب تخليله ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ويدخل المرفقين فى الغسل ثم يمسح رأسه فيبدأ بيديه من مقدم رأسه ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه . ويجب مسح جميعه مع الأذنين (وعنه) يجزىء مسح أكثره ولا يستحب تكراره ، و (عنه) يستحب ، ثم يغسل رجليه ثلاثا الى الكعبين ، ويدخلهما فى الغسل ، ويخلل أصابعه فان كان أقطع غسل مابقى من محل الفرض فان لم يبق شىء سقط ثم يرفع نظره الى السماء ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وتباح معونته وتنشيف أعضائه ولا يستحب

باب مسح الخفين

يجوز المسح على الخفين والجرموقين والجوربين والعمامة والجبائر . وفى المسح على القلانس وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن روايتان . ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة ، إلا الجبيرة على إحدى الروايتين . ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إلا الجبيرة فانه يمسح عليها الى حلها . وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس و (عنه) من المسح بعده . ومن مسح مسافرا ثم أقام أتم مسح مقيم ، وان مسح مقيما ثم سافر أو شكّ فى ابتدائه أتم مسح مقيم ، و (عنه) يتم مسح مسافر ، ومن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر . ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض ويثبت بنفسه ، فان كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم ، أو كان واسعا يرى منه الكعب ، أو الجورب خفيفا يصف القدم أو يسقط منه اذا مشى أو شد لفائف لم يجز المسح عليه . وان لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر جاز المسح عليه . ويمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه فيضع يده على

الاصـــابع ثم يمسح الى ساقه . ويجوز المسح على العمامة المحنكة اذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ماجرت العادة بكشفه ولا يجوز على غير المحنــكة إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز فى أحد الوجهين ويجزى مسح أكثرها وقيل لايجزى إلا مسح جميعها . ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة ، ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه أو انقضت مـــدة استأنف الطهارة ، و (عنه) يجزئه مسح رأسه وغسل قدميـــه ولا مدخل لحائل فى الطهارة الكبرى إلا الجبيرة

باب نواقض الوضوء

وهى ثمانيـة : الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيراً نادراً أو معتـــاداً . الثانى خروج النجاسات من سائر البدن فان كان غائطا أو بولا نقض قليلهمـــا ، وان كان غيرهما لم ينقض إلا كثيرها وهو مافحش فى النفس ، وحكى عنه أن قليلها ينقض ، الثالث زوال العقـــل إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً ، (وعنه) أن نوم الراكع والساجد لاينقض يسيره ، (الرابع) مس الذكر بيده أو ببطن كفه أو بظهره ولا ينقض مسه بذراعـــه وفى مس الذكر المقطوع وجهان . واذا لمس قبُل الخنثى المشكل وذكره انتقض وضوؤه وان مس احدهما لم ينتقض إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة وفى مس الدبر ومس المرأة فرجها روايتان . وعنه لاينقض مس الفرج بحال (الخامس) أن تمس بشرته بشرة أنثى لشـــهوة (وعنه) لاينقض (وعنه) ينقض لمسها بكل حال . ولا ينقض مس الشعر والسن والظفر والامرد . وفى نقض وضوء الملموس روايتان . (السادس) غسـل الميت . (السابع) أكل لحم الجزور لقـــول رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم . فان شرب من لبنها فعلى روايتين وان أكل من كبدها أو طحالها فعلى وجهين . (الثامن) الردة عن الاسـلام . ومن تيقن الطهارة وشك فى الحـدث أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة بنى على اليقين ، فان تيقنهمـــا وشك فى السابق منهما نظر فى حاله قبلهما فان كان

متطهرا فهو محدث ، وان كان محدثا فهو متطهر . ومن أحدث حرمت عليه الصلاة والطواف ومس المصحف

باب الغسل

وموجباته سبعة : خروج المنىّ الدافق بلذة ، فان خرج لغير ذلك لم يوجب . وان أحس بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين ، فان خرج بعد الغسل أو خرجت بقية المنى لم يجب الغسل ، وعنه يجب ، وعنه يجب اذا خرج قبل البول دون ما بعده . (الثانى) التقاء الختانين وهو تغييب الحشفة فى الفرج قُبلا كان أو دبرا من آدمى أو بهيمة حى أو ميت . (الثالث) اسلام الكافر أصليا كان أو مرتدا ، وقال أبو بكر لاغسل عليه . (الرابع) الموت . و (الخامس) الحيض . (السادس) النفاس ، وفى الولادة العرية عن الدم وجهان ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا ، وفى بعض آية روايتان . ويجوز له العبور فى المسجد . ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ .

فصل

والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا : للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف ومن غسل الميت والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا من غير احتلام وغسل المستحاضة لكل صلاة والغسل للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمى الجمار والطواف

فصل فى صفة الغسل

وهو ضربان : (كامل) يأتى فيه بعشرة أشياء النية والتسمية وغسل يديه ثلاثا وغسل مابه من أذى و الوضوء ويحثى على رأسه ثلاثا يروّى بها أصول الشعر ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا ويبدأ بشقه الأيمن ويدلك بدنه بيده وينتقل من موضعه فيغسل قدميه . و (مجزىء) وهو أن يغسل مابه من أذى وينوى ويعم بدنه بالغسل ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، فان أسبغ

بدونهما أجزأه . واذا اغتسل ينوى الطهارتين أجزأ عنهما ، وعنه لايجزئه حتى يتوضأ عنهما . ويستحب للجنب اذا أراد النوم أو الأكل أو الوطء ثانيا ان يغسل فرجه ويتوضأ

باب التيمم

هو بدل لايجوز إلا بشرطين (أحدهما) دخول الوقت فلا يجوز لفرض قبل وقته ولا لنفل فى وقت النهى عنه . (الثانى) العجز عن استعمال الماء لعدمه أو لضرر فى استعماله من جرح أو برد شديد أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله أو عطش يخافه على نفسه أو رفيقه أو بهيمته أو خشية على نفسه أو ماله فى طلبه أو تعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله أو ثمن يعجز عن أدائه . وان كان بعض بدنه جريحا تيمم له وغسل الباقى ، وان وجد ماء يكفى بعض بدنه لزمه استعماله وتيمم للباقى ان كان جنبا . وان كان محدثا فهل يلزمه استعماله ؟ على وجهين . ومن عدم الماء لزمه طلبه فى رحله وما قرب منه فان دل عليه قريبا لزمه قصده . وعنه لا يجب الطلب . وان نسى الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه . ويجوز التيمم لجميع الاحداث وللنجاسة على جرح تضره إزالتها . وان تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى فلا إعادة عليه إلا عند أبى الخطاب . وان تيمم فى الحضر خوفا من البرد وصلى ففى وجوب الاعادة روايتان . ولو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله . وفى الاعادة روايتان . ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد فان خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به كالجص ونحوه فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات

فصل

وفرائض التيمم أربعة : مسح وجهه ويديه الى كوعيه . والترتيب . والموالاة على إحدى الروايتين . ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره ، فان نوى جميعها جاز وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر وإن نوى

نفلا أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلا وإن نوى فرضا فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل الى آخر الوقت . ويبطل التيمم بخروج الوقت ، ووجود الماء ، ومبطلات الوضوء . فان تيمم وعليه مايجوز المسح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه ، وقال أصحابنا يبطل . وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها ، وإن وجده فيها بطلت ، وعنه لاتبطل. ويستحب تأخير التيمم الى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء وإن تيمم أول الوقت وصلى أجزأه . والسنة فى التيمم أن ينوى ويسمى ويضرب بيديه مفرجتى الأصابع على التراب ضربة واحدة ، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه . وقال القاضى : المسنون ضربتان يمسح باحداهما وجهه وبالأخرى يديه الى المرفقين فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى ويمرها الى مرفقه ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرّها عليه ويمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ويمسح اليسرى باليمنى كذلك ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل الأصابع . ومن حبس فى المصر صلى بالتيمم ولا إعادة عليه . ولايجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة ولا الجنازة . وعنه : يجوز للجنازة . وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل مايكفى أحدهم لأولاهم به فهو للميت . و عنه أنه للحى . وأيهما يقدم ؟ فيه وجهان

باب إزالة النجاسة

لاتجوز إزالتها بغير الماء . وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر كالخل وماء الورد وماء الشجر ونحوه . ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا إحداهن بالتراب ، فان جعل مكانه أشنانا أونحوه فهل يصح ؟ على وجهين . وفى سائر النجاسات ثلاث روايات (إحداهن) يجب غسلها سبعا ، وهل يشترط التراب ؟ على وجهين . (والثانية) ثلاثا (والثالثة) تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض . ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ، ولا يطهر شيء من

النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة اذا انقلبت بنفسها ، فان خللت لم تطهر وقيل تطهر . ولا تطهر الأدهان النجسة بالغسل . وقال أبو الخطاب يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله واذا خفى موضع النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها . ويجزىء فى بول الغلام الذى لم يأكل الطعام النضح ، واذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء وجب غسله . وعنه يجزىء دلكه بالأرض . وعنه يغسل من البول والغائط ويدلك من غيرهما . ولا يعفى عن يسير شىء من النجاسات إلا الدم وما تولد منه من القيح والصديد وأثر الاستنجاء . وعنه فى المذى والقىء وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفاش والنبيذ والمنى أنه كالدم ، وعنه فى المذى أنه يجزىء فيه النضح . ولا ينجس الآدمى بالموت وما لا نفس له سائلة كالذباب وغيره . وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر ، وعنه أنه نجس . ومنى الآدمى طاهر ، وعنه أنه نجس ، ويجزىء فرك يابسه . وفى رطوبة فرج المرأة روايتان ، وسباع البهائم والطير والبغل والحمار الأهلى نجسة ، وعنه أنها طاهرة ، وسؤر الهرة ومادونها فى الخلقة طاهر .

باب الحيض

وهو دم طبيعة وجبلة ، ويمنع عشرة أشياء : فعلَ الصلاة ووجوبها وفعلَ الصيام ، وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث فى المسجد والطواف والوطء فى الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالاشهر . ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به ، والنفاس مثله إلا فى الاعتداد . فاذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق ولم يبح غيرهما حتى تغتسل . ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج ، فان وطئها فى الفرج فعليه نصف دينار كفارة وعنه : ليس عليه إلا التوبة . وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين ، وأكثره خمسون سنة . وعنه : ستون فى نساء العرب . والحامل لا تحيض . وأقل الحيض يوم وليلة وعنه يوم . وأكثره خمسة عشر وعنه سبعة عشر وغالبه ست أو سبع ، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وقيل

خمسة عشر يوما ، ولا حد لأكثره

فصل

والمبتدأة تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلى ، فان انقطع دمها لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه ، وتفعل ذلك ثلاثا ، فان كان فى الثلاث على قدر واحد صار عادة وانتقلت إليه وأعادت ما صامته من الفرض فيه . وعنه : يصير عادة بمرتين . وإن جاوز أكثر الحيض فهى مستحاضة ، فان كان دمها متميزا بعضه ثخين أسود منتن وبعضه رقيق أحمر فحيضها زمن الدم الأسود وما عداه استحاضة ، وان لم يكن متميزا قعدت من كل شهر غالب الحيض (وعنه) أقله و (عنه) أكثره (وعنه) عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها . وذكر أبو الخطاب فى المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع . وان استحيضت المعتادة رجعت الى عادتها وإن كانت مميزة . وعنه يقدم التمييز وهو اختيار الخرقى . وإن نسيت العادة عملت بالتمييز ، فان لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض فى كل شهر . وعنه أقله وقيل فيها الروايات الأربع . وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها جلستها من أول كل شهر فى أحد الوجهين وفى الآخر تجلسها بالتحرى . وكذلك الحكم فى كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز . وان علمت أيامها فى وقت من الشهر كنصفه الأول جلستها فيه إما من أوله أو بالتحرى على اختلاف الوجهين . وان علمت موضع حيضها ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروايتين . وان تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثا أو مرتين على اختلاف الروايتين . وعندى أنها تصير إليه من غير تكرار . وان طهرت فى اثناء عادتها اغتسلت وصلت ، فان عاودها الدم فى العادة فهل تلتفت إليه ؟ على روايتين . والصفرة والكدرة فى أيام الحيض من الحيض . ومن كانت ترى يوما دما ويوما طهرا فانها تضم الدم على الدم فيكون حيضاً والباقى طهراً إلا أن يجاوز أكثر الحيض فتكون

مستحاضة

فصل

والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى ما شاءت من الصلوات . وكذلك من به سلس البول والمذى والريح والجريحُ الذى لايرقأ دمه والرعاف الدائم . وهل يباح وطء المستحاضة فى الفرج من غير خوف العنت ؟ على روايتين

فصل

وأكثر النفاس أربعون يوما ولا حد لأقله أى وقت رأت الطهر فهى طاهر تغتسل وتصلى . ويستحب أن لا يقربها فى الفرج حتى تتم الأربعين واذا انقطع دمها فى مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس . وعنه انه مشكوك فيه تصوم وتصلى وتقضى الصوم المفروض . وإن ولدت توأمين فأول النفاس من الأول وآخره منه . وعنه انه من الأخير والأول أصح

كتاب الصلاة

وهى واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ، إلا الحائض والنفساء . وتجب على النائم ومن زال عقله بسكر أو إغماء أو شرب دواء . ولا تجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منهما . وإذا صلى الكافر حكم باسلامه . ولا تجب على صبى وعنه تجب على من بلغ عشرا ويؤمر بها لسبع ويضرب على تركها لعشر ، فان بلغ فى اثنائها أو بعدها فى وقتها لزمه إعادتها . ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها إلا لمن ينوى الجمع أو لمشتغل بشرطها . ومن جحد وجوبها كفر ، فان تركها تهاونا لاجحودا دعى إلى فعلها ، فان أبى حتى تضايق وقت التى بعدها وجب قتله . وعنه لا يجب حتى يترك ثلاثا ويضيق وقت الرابعة ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فان تاب وإلا قتل بالسيف . وهل يقتل حداً أو لكفره ؟ على روايتين .

باب الأذان والاقامة

هما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء . وهما فرض على الكفاية إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الامام . ولا يجوز أخذ الاجرة عليهما فى أظهر الروايتين ، فان لم يوجد متطوع بهما رزق الامام من بيت المال من يقوم بهما . وينبغى أن يكون المؤذن صيتا أمينا عالما بالاوقات ، فان تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما فى ذلك ،ثم أفضلهما فى دينه وعقله ، ثم من يختاره الجيران ، فاذا استويا أقرع بينهما . والاذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه والاقامة إحدى عشرة كلمة ، فان رجع فى الاذان أو ثنى الاقامة فلا بأس . ويقول فى أذان الصبح : « الصلاة خير من النوم » مرتين . ويستحب ان يترسل فى الاذان ويحدر فى الاقامة ويؤذن قائما متطهرا على موضع عال مستقبل القبلة ، فاذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولم يستدر ، ويجعل إصبعيه فى أذنيه ويتولاهما معا ويقيم فى موضع أذانه إلا أن يشق عليه . ولا يصح الاذان إلا مرتبا متواليا فان نكسه أو فرق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير أو محرم لم يعتدّ به . ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت ، إلا الفجر فانه يؤذن لها بعد نصف الليل . ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم . ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها . وهل يجزىء أذان المميز للبالغين ؟ على روايتين . وهل يعتد بأذان الفاسق والملحن ؟ على وجهين . ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول إلا فى الحيعلة فانه يقول « لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » ويقول بعد فراغه « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد »

باب شروط الصلاة

وهى ما يجب لها قبلها وهى ست : (أولها) دخول الوقت (والثانى)

الطهارة من الحدث . والصلوات المفروضات خمس الظهر وهى الأولى ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شىء مثله بعد الذى زالت عليه الشمس والأفضل تعجيلها إلا فى شدة الحر والغيم لمن يصلى جماعة . ثم العصر وهى الوسطى ووقتها من خروج وقت الظهر الى اصفرار الشمس . وعنه إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس ، وتعجيلها أفضل بكل حال . ثم المغرب وهى الوتر ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها . ثم العشاء ووقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول وعنه نصفه ، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثانى ـ وهو البياض المعترض فى المشرق ـ ولا ظلمة بعده ، وتأخيرها أفضل ما لم يشق . ثم الفجر ووقتها من طلوع الفجر الثانى إلى طلوع الشمس ، وتعجيلها أفضل . وعنه ان أسفر المأمومون فالأفضل الاسفار . ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة فى وقتها فقد أدركها ، ومن شك فى دخول الوقت لم يصلّ حتى يغلب على ظنه دخوله ، فان أخبره بذلك مخبر عن يقين قبل قوله وإن كان عن ظن لم يقبله . ومتى اجتهد وصلى فبان أنه وافق الوقت أو ما بعده أجزأه وإن وافق قبله لم يجزئه . ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة ثم جن وحاضت المرأة لزمه القضاء ، وإن بلغ صبى أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح ، وإن كان قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر ، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء . ومن فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور مرتبا قلت أو كثرت . فان خشى فوات الحاضرة أو نسى الترتيب سقط وجوبه .

باب ستر العورة

وهو الشرط الثالث . وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب . وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة وعنه أنها الفرجان والحرة كلها عورة إلا الوجه . وفى الكفين روايتان . وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة

وعنه كالحرة . ويستحب للرجل أن يصلى فى ثوبين فان اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقه شىء من اللباس . وقال القاضى يجزئه ستر العورة فى النفل دون الفرض . ويستحب للمرأة أن تصلى فى درع وخمار وملحفة فان اقتصرت على ستر عورتها أجزأها . وإذا انكشف من العورة يسير لم يفحش فى النظر لم تبطل صلاته وإن فحش بطلت . ومن صلى فى ثوب من حرير أو غصب لم تصح صلاته . وعنه تصح مع التحريم . ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه وأعاد على المنصوص . ويتخرج أن لا يعيد بناء على من صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه فانه قال لا إعادة عليه ، ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها فان لم يكف جميعها ستر الفرجين ، فان لم يكفهما ستر أيهما شاء ، والأولى ستر الدبر على ظاهر كلامه ، وقيل القبل أولى . وإن بذلت له سترة لزمه قبولها إذا كانت عارية . فان عدم بكل حال صلى جالسا يومى إيماء . وإن صلى قائما جاز . وعنه أنه يصلى قائما ويسجد بالأرض . وإن وجد السترة قريبة منه فى أثناء الصلاة ستر وبنى ، وإن كانت بعيدة ستر وابتدأ . ويصلى العراة جماعة وإمامهم فى وسطهم فان كانوا رجالا ونساء صلى كل نوع لأنفسهم وإن كانوا فى ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال . ويكره فى الصلاة السدل وهو أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، واشتمال الصماء وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره . وعنه أنه يكره وإن كان عليه غيره . ويكره تغطية الوجه والتلثم على الفم والانف وكف الكم وشد الوسط بما يشبه الزنار ، واسبال شىء من ثيابه خيلاء .

فصل

ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان فى أحد الوجهين . ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير أوما غالبه الحرير ولا افتراشه إلا من ضرورة فان استوى هو وما نسج معه فعلى وجهين . ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به فان استحال لونه فعلى وجهين . وإن لبس الحرير لمرض أو حكة أو فى الحرب أو

ألبسه للصبى فعلى روايتين . ويباح حشو الجباب والفرش به ويحتمل أن يحرم . ويباح العلم الحرير فى الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون . وقال أبو بكر يباح وإن كان مذهبا وكذلك الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء . ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر

باب اجتناب النجاسات

وهو الشرط الرابع . فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها أو حملها لم تصح صلاته . وإن طين الارض النجسة أو بسط عليها شيئاً طاهراً صحت الصلاة عليها مع الكراهة . وقيل لا تصح . وإن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس صحت صلاته إلا أن يكون متعلقا به بحيث ينجر معه إذا مشى فلا تصح . ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت فى الصلاة أو لا فصلاته صحيحة وإن علم أنها كانت فى الصلاة لكن جهلها أو نسيها فعلى روايتين ، وإذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر وإن لم يخف لزمه قلعه وإن سقطت سنه فاعادها بحرارتها فثبتت فهى طاهرة . وعنه أنها نجسة حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه . ولا تصح الصلاة فى المقبرة والحمام والحش وأعطان الابل التى تقيم فيها وتأوى إليها والموضع المغصوب . وعنه تصح مع التحريم . وقال بعض أصحابنا حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق واسطحتها كذلك وتصح الصلاة إليها إلا المقبرة والحش فى قول ابن حامد . ولا تصح الفريضة فى الكعبة ولا على ظهرها وتصح النافلة إذا كان بين يديه شيء منها .

باب استقبال القبلة

وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة إلا فى حال العجز والنافلة على الراحلة فى السفر الطويل والقصير . وهل يجوز التنفل للماشى؟ على روايتين . فان أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك ؟ على روايتين . والفرض فى القبلة إصابة العين لمن قرب منها وإصابة الجهة لمن بعد عنها فان أمكنه ذلك بخبر

ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به ، وإن وجد محاريب لا يعلم هل هى للمسلمين أو لا لم يلتفت اليها . وإن اشتبهت عليه فى السفر اجتهد فى طلبها بالدلائل واثبتها القطب إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا للقبلة . والشمس والقمر ومنازلها وما يقترن بها كلها تطلع من المشرق وتغرب فى المغرب عن يمين المصلى . والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلى اليسرى مارة إلى يمينه والشمال مقابلتها تهب إلى مهب الجنوب والدبور تهب مستقبلة شطر وجه المصلى الأيمن والصبا مقابلتها تهب إلى مهبها . وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما فى نفسه ، واذا صلى البصير فى حضر فأخطأ أو صلى الأعمى بلا دليل أعاد ، فان لم يجد الأعمى من يقلده صلى ، وفى الاعادة روايتان . وقال ابن حامد ان أخطأ أعاد وان أصاب فعلى وجهين . ومن صلى بالاجتهاد الى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة فلا اعادة عليه ، وان اراد صلاة أخرى اجتهد لها فان تغير اجتهاده عمل بالثانى ولم يعد ما صلى بالأول

باب النية

وهو الشرط السادس للصلاة على كل حال . ويجب أن ينوى الصلاة بعينها ان كانت معينة والا أجزأته نية الصلاة . وهل تشترط نية القضاء فى الفائتة ونية الفرضية فى الفرض ؟ على وجهين . ويأتى بالنية عند تكبيرة الاحرام ، فان تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز . ويجب أن يستصحب حكمها الى آخر الصلاة فان قطعها فى أثنائها بطلت الصلاة وان تردد فى قطعها فعلى وجهين . وان أحرم بفرض فبان قبل وقته انقلب نفلا وان أحرم به فى وقته ثم قلبه نفلا جاز ويحتمل أن لا يجوز الا لعذر مثل أن يحرم منفردا فيريد الصلاة فى جماعة . وإن انتقل من فرض الى فرض بطلت الصلاتان . ومن شرط الجماعة أن ينوى الامام والمأموم حالها فان أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام لم يصح فى أصح الروايتين . وان نوى الامامة صح فى النفل ولم يصح فى الفرض ، ويحتمل أن يصح وهو أصح عندى ، فان أحرم مأموما ثم نوى

الانفراد لعذر جاز وان كان لغير عذر لم يجز فى احدى الروايتين . وان نوى الامامة لاستخلاف الامام له اذا سبقه الحدث صح فى ظاهر المذهب ، وان سبق اثنان ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبه فى قضـــاء ما فاتهما فعلى وجهين . وان كان لغير عـذر لم يصح وان أحرم اماماً لغيبة إمام الحى ثم حضر فى أثناء الصلاة فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الامام مأموماً ، فهل يصح ؟ على وجهين .

باب صفة الصلاة

السنة أن يقوم الى الصلاة اذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » ثم يسوى الامام الصفوف ثم يقول « الله أكبر » لا يجزئه غيرها فان لم يحسنها لزمه تعلمها فان خشى فوات الوقت كبر بلغته . ويجهر الامام بالتكبير كله ويسر غيره به وبالقراءة قدر مايسمع نفسه . ويرفع يديه مع ابتداء التكبير ممدودة الأصابع مضمومة بعضها الى بعض الى حذو مكنبيه أو الى فروع أذنيه ، ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ويجعلهما تحت سرته وينظر الى موضع سجوده ثم يقول « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » ثم يقول « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ثم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » وليست من الفاتحة . وعنه أنها منها ولا يجهر بشىء من ذلك. ثم يقرأ الفاتحة وفيها احدى عشرة تشديدة فان ترك ترتيبها أو تشديدة منها أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل لزمه استئنافها ، فإذا قال ولا الضالين وقال آمين يجهر بها الامام والمأموم فى صلاة الجهر فان لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها فى عدد الحروف وقيل فى عدد الآيات من غيرها . فان لم يحسن الا آية واحدة كررها بقدرها ، فان لم يحسن شيئاً من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى ولزمه أن يقول « سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قـوة الا بالله العلى العظيم » فان لم يحسن الا بعض ذلك كرره بقدرها ، فان لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر

القراءة . ويستحب أن يسكت الامام عقب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون فى الصبح من طوال المفصل وفى المغرب من قصاره وفى الباقى من أوساطه . ويجهر الامام بالقراءة فى الصبح والأولیین من المغرب والعشاء . وان قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان رضى الله عنه لم تصح صلاته . وعنه تصح . ثم يرفع يديه ويركع مكبرا فيضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حيال ظهره لا يرفعه ولا يخفضه . ويجافى مرفقيه عن جنبيه وقدر الإجزاء الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه ، ثم يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه . فاذا قام قال ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد . فان كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد إلا عند أبى الخطاب ، ثم يكبر ويخرّ ساجداً ولا يرفع يديه ، فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويكون على أطراف أصابعه . والسجود على هذه الأعضاء واجب إلا الأنف على احدى الروايتين . ولا يجب عليه مباشرة المصلىٰ بشيء منها الا الجبهة على إحدى الروايتين . ويجافى عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، ويضع يديه حذو منكبيه ، ويفرق بين ركبتيه ، ويقول سبحان ربى الأعلى ثلاثا ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ثم يقول رب اغفر لى ثلاثا ثم يسجد الثانية كالأولى ثم يرفع رأسه مكبرا ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه الا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض . وعنه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه واليتيه ثم ينهض . ثم يصلى الثانية كالأولى إلا فى تكبيرة الاحرام والاستفتاح ، وفى الاستعاذة روايتان ، ثم يجلس مفترشا ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة فى تشهده مراراً ويبسط اليسرى على الفخذ اليسرى ثم يتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله هذا التشهد الأول ثم يقول اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد . وان شاء قال كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم . ويستحب أن يتعوذ فيقول أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال . وان دعا بما ورد فى الأخبار فلا بأس . ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك فان لم يقل ورحمة الله لم يجزئه . وقال القاضى يجزئه ونصّ عليه أحمد فى صلاة الجنازة وينوى بسلامه الخروج من الصلاة فان لم ينو جاز ، وقال ابن حامد تبطل صلاته . وان كان فى مغرب أو رباعية نهض مكبرا اذا فرغ من التشهد الأول وصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية الا أنه لايجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة . ثم يجلس فى التشهد الثانى متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل إليتيه على الارض . والمرأة فى ذلك كالرجل الا أنها تجمع نفسها فى الركوع والسجود وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما فى جانب يمينها . وهل يسن لها رفع اليدين ؟ على روايتين

فصل

ويكره الالتفات فى الصلاة ورفع بصره الى السماء وافتراش الذراعين والإقعاء فى الجلوس وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه . وعنه أنه سنة . ويكره أن يصلى وهو حاقن أو بحضرة طعام تتوق نفسه اليه ويكره العبث والتخصر والتروّح وفرقعة الاصابع وتشبيكها ، وله رد المار بين يديه وعد الآى والتسبيح وقتل الحية والعقرب والقملة ولبس الثوب والعمامة ما لم يطل فان طال الفعل فى الصلاة أبطلها عمداً كان أو سهواً إلا أن يفعله متفرقا . ويكره تكرار الفاتحة والجمع بين سور فى الفرض ولايكره فى النفل ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها . وعنه يكره . وله ان يفتح على

الامام اذا أرتج عليه . واذا نابه شيء مثل سهو امامه واستئذان انسان عليه سبح ان كان رجلا وان كانت امرأة صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى . وان بدره البصاق بصق فى ثوبه وان كان فى غير المسجد جاز أن يبصق على يساره أو تحت قدمه . ويستحب ان يصلى الى سترة مثل أخرة الرحل ، فان لم يجد خط خطا فاذا مر من ورائها شيء لم يكره وان لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الاسود البهيم بطلت صلاته ، وفى المرأة والحمار روايتان . ويجوز له النظر فى المصحف ، واذا مرت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ منها ، وعنه يكره ذلك فى الفرض

فصـــل

أركان الصلاة اثنا عشر : القيام ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة والركوع ، والاعتدال عنه ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة فى هــذه الأفعال ، والتشهد الاخير ، والجلوس له ، والتسليمة الاولى والترتيب ، من ترك شيئا منها عمداً بطلت صلاته . و (واجباتها) تسعة : التكبير غير تكبير الاحرام ، والتسميع ، والتحميد فى الرفع من الركوع ، والتسبيح فى الركوع والسجود مرة مرة ، وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة ، والتشهد الاول ، والجلوس له ، والصلاة على النبى ﷺ ، والتسليمة الثانية فى رواية ، من ترك منها شيئا عمدا بطلت صلاته ومن تركه سهوا سجد للسهو ، وعنه أن هـذه سنن لاتبطل الصـــلاة بتركها . و (سنن الأقوال) اثنا عشر : الاستفتاح ، والتعوذ ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وقول آمين ، وقراءة السورة ، والجهر ، والاخفات ، وقول « ملء السماء » بعد التحميد ، وما زاد على التسبيحة الواحـدة فى الركوع والسجود ، وعلى المرة فى سؤال المغفرة ، والتعوذ فى التشهد الاخير ، والقنوت فى الوتر . فهذه سنن لاتبطل الصلاة بتركها ، ويجب السجود لهـا ، وهل يشرع ؟ على روايتين . وماسوى هذا من سنن الافعال لاتبطل الصلاة بتركه ، ولا يشرع السجود له

باب سجود السهو

ولا يشرع فى العمد ، ويشرع للسهو فى زيادة ونقص وشك للنافلة والفرض ، فأما الزيادة فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت الصلاة ، وإن كان سهوا سجد له وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لها وإن علم فيها جلس فى الحال فتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم وان سبح به اثنان لزمه الرجوع فان لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما وإن فارقه أو كان جاهلا لم تبطل . والعمل المستكثر فى العادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ، ولا تبطل باليسير ولايشرع له سجود وان أكل أوشرب عمدا بطلت صلاته قل أوكثر وان كان سهوا لم تبطل اذا كان يسيراً . وإن أتى بقول مشروع فى غير موضعه كالقراءة فى السجود والقعود والتشهد فى القيام وقراءة السورة فى الأخريين لم تبطل الصلاة به ولايجب السجود لسهوه . وهل يشرع ؟ على روايتين . فان سلم قبل اتمام صلاته عمدا أبطلها ، وان كان سهوا ثم ذكر قريبا أتمها وسجد ، فان طال الفصل أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت وان تكلم لمصلحتها ففيها ثلاث روايات : احداهن تبطل ، والثانية لا تبطل ، والثالثة تبطل صلاة المأموم دون الإمام اختارها الخرقى ، وان تكلم فى صلب الصلاة بطلت . وعنه لا تبطل اذا كان جاهلا أوساهيا ويسجد له . وإن قهقه أونفخ أو انتحب فبان حرفان فهو كالكلام إلا ما كان من خشية الله تعالى ، قال أصحابنا فى النحنحة مثل ذلك ، وقد روى عن أبى عبد الله رحمه الله أنه كان يتنحنح فى صلاته ولا يراها مبطلة للصلاة

فصل

واما النقص فمتى ترك ركنا فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى بطلت التى تركه منها ، فان ذكره قبل ذلك عاد فاتى به وبما بعده فان لم يعد بطلت صلاته ، وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة

كاملة ، وان نسى أربع سجدات من أربع ركعات وذكر فى التشهد سجد سجدة فصحت ركعة له ويأتى بثلاث ، وعنه تبطل صلاته . وإن نسى التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما ، فان استتم قائما لم يرجع ، وان رجع جاز ، وان شرع فى القراءة لم يجز له الرجوع . وعليه السجود لذلك كله

فصل

وأما الشك فمن شك فى عدد الركعات بنى على اليقين . وعنه يبنى على غالب ظنه ، وظاهر المذهب أن المنفرد يبنى على اليقين والامام يبنى على غالب ظنه ، فان استويا عنده بنى على اليقين . ومن شك فى ترك ركن فهو كتركه . وان شك فى ترك واجب فهل يلزمه السجود ؟ على وجهين . وان شك فى زيادة لم يسجد . وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه . فان لم يسجد الامام فهل يسجد المأموم ؟ على روايتين

فصل

وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب ، ومحله قبل السلام إلا فى السلام قبل إتمام صلاته وفيما اذا بنى الامام على غالب ظنه . وعنه أن الجميع قبل السلام . وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام وما كان من نقص كان قبله . وإن نسيه قبل السلام قضاه مالم يطل الفصل أو يخرج من المسجد . وعنه أنه يسجد وإن بعد . ويكفيه لجميع السهو سجدتان الا أن يختلف محلهما ففيه وجهان : أحدهما يجزئه سجدتان ، والآخر يسجد لكل سهو سجدتين . ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم ، وإن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدا بطلت الصلاة ، وان ترك المشروع بعد السلام لم تبطل

باب صلاة التطوع

وهى أفضل تطوع البدن ، وآكدها صلاة الكسوف والاستسقاء ثم (الوتر) وليس بواجب ، ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، وأقله

ركعة وأكثره احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة ، وإن أوتر بتسع سرد ثمانيا وجلس فتشهد ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم . وكذلك السبع . وان أوتر بخمس لم يجلس الا فى آخرهن . وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين يقرأ فى الاولى سبح وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد . ويقنت فيها بعد الركوع فيقول : اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك . اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد . نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، ان عذابك الجد بالكفار ملحق . اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا برحمتك شر ما قضيت ، فانك تقضى ولا يقضى عليك ، انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت . اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وهل يمسح وجهه بيديه ؟ على روايتين . ولا يقنت فى غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة فللامام خاصة القنوت فى صلاة الفجر . ثم (السنن الراتبة) وهى عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما آكدها . قال أبو الخطاب وأربع قبل العصر . ومن فاته شىء من هذه السنن سن له قضاؤه . ثم (التراويح) وهى عشرون ركعة يقوم بها فى رمضان فى جماعة ويوتر بعدها فى الجماعة فان كان له تهجد جعل الوتر بعده ، فان أحب متابعة الامام فأوتر معه قام اذا سلم الامام فشفعها باخرى . ويكره التطوع بين التراويح . وفى التعقيب روايتان وهو أن يتطوع بعد التراويح والوتر فى جماعة . وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار ، وأفضلها وسط الليل ، والنصف الاخير أفضل من الاول . وصلاة الليل مثنى مثنى وان تطوع فى النهار باربع فلا بأس والافضل مثنى ، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ويكون فى حال القيام متربعا . وأدنى (صلاة الضحى) ركعتان وأكثرها

ثمان ، ووقتها اذا علت الشمس ، وهل يصح التطوع بركعة ؟ على روايتين

فصـــل

وسجود التلاوة صلاة ، وهو سنة للقـارىء والمستمع دون السامع ، ويعتبر أن يكون القارىء يصلح إماما له ، فان لم يسجد القارىء لم يسجد ، وهو أربع عشرة سجدة : فى الحج منها اثنتان ، ويكبر إذا سجد واذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد ، وإن سجد فى الصلاة رفع يديه نص عليه . قال القاضى لا يرفعهما . ولا يستحب للإمام السجود فى صلاة لا يجهر فيها ، فان فعل فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه . ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم ، ولا يسجد له فى الصلاة

فصـــل

فى أوقات النهى ، وهى خمسة : بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، واذا تضيفت للغروب حتى تغرب . ويجوز قضاء الفرائض فيها ، وتجوز صلاة الجنازة وركعتا الطواف وإعادة الجماعة اذا أقيمت وهو فى المسجد بعد الفجر والعصر . وهل يجوز فى الثلاثة الباقية ؟ على روايتين . ولا يجوز التطوع بغيرها فى شىء من هذه الأوقات الخمسة إلا ما له سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء السنن الراتبة فانها على روايتين

باب صلاة الجماعة

وهى واجبة للصلوات الخمس على الرجال ، لا شرط . وله فعلها فى بيته فى أصح الروايتين ، ويستحب لأهل الثغر الاجتماع فى مسجد واحد . والأفضل لغيرهم الصلاة فى المسجد الذى لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره ثم ما كان أكثر جماعة ثم فى المسجد العتيق . وهل الأولى قصد الأبعد أو

الأقرب ؟ على روايتين . ولا يؤم فى مسجد قبل إمامه الراتب إلا بأذنه ، الا أن يتأخر لعذر ، فان لم يعلم عذره انتُظر وروسل ما لم يخش خروج الوقت ، فان صلى ثم أقيمت الصلاة وهو فى المسجد استحب له إعادتها إلا المغرب ، وعنه يعيدها ويشفعها برابعة . ولا تكره إعادة الجماعة فى غير المساجد الثلاثة . وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وإن أقيمت وهو فى نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها ، وعنه يتمها . ومن كبر قبل سلام الامام فقد أدرك الجماعة ، ومن أدرك الركوع أدرك الركعة وأجزأته تكبيرة واحدة ، والأفضل اثنتان . وما أدرك مع الامام فهو آخر صلاته وما يقضيه أولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة . ولا تجب القراءة على المأموم ، ويستحب أن يقرأ فى سكتات الامام وما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده ، فان لم يسمعه لطرش فعلى وجهين . وهل يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الامام ؟ على روايتين . ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتى به بعده ، فان لم يفعل عمدا بطلت صلاته عند أصحابنا إلا القاضى ، فان ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته . وهل تبطل تلك الركعة ؟ على روايتين . فان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت صلاته ، إلا الجاهل والناسى تصح صلاتهما وتبطل تلك الركعة . ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية . ولا يستحب انتظار داخل وهو فى الركوع فى إحدى الروايتين ، واذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منعها ، وبيتها خير لها

فصل فى الامامة

السنة أن يؤمَّ القومَ أقرأهم ثم أفقههم ثم أسنهم ثم أقدمهم هجرة ثم أشرفهم ثم أتقاهم ثم من تقع له القرعة ، وصاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان ، والحر أولى من العبد ، والحاضر أولى من المسافر ، والبصير أولى من الأعمى فى أحد الوجهين . وهل تصح

إمامة الفاسق والأقلف ؟ على روايتين ، وفى امامة أقطع اليدين وجهان .
ولا تصح خلف كافر ولا أخرس ولا من به سلس البول ولا عاجز عن
الركوع والسجود والقعود . ولا تصح خاف عاجز عن القيام إلا إمام الحى
المرجو زوال علته ويصلون وراءه جلوسا ، فان صلوا قياما صحت صلاتهم فى
أحد الوجهين . وان ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما .
ولاتصح امامة المرأة والخنثى للرجال ولا للخناثى ، ولا امامة الصبى لبالغ الا
فى النفل على احدى الروايتين . ولاتصح امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك فان
جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده . ولا تصح
إمامة الأمى وهو من لايحسن الفاتحة أو يدغم حرفا لا يدغم أو يبدل حرفا
أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى إلا بمثله ، وان قدر على اصلاح ذلك لم تصح
صلاته . وتكره امامة اللحان ، والفأفاء الذى يكرر الفاء ، والتمتام الذى يكرر
التاء ، ومن لا يفصح ببعض الحروف ، وأن يؤم نساء اجانبَ لارجل معهن
او قوما اكثرهم له كارهون ، ولا بأس بامامة ولد الزنا والجندى إذا سلم
دينهما . ويصح ائتمام من يؤدى الصلاة بمن يقضيها . ويصح ائتمام المفترض
بالمتنفل ومن يصلى الظهر بمن يصلى العصر فى احدى الروايتين ، والاخرى
لا تصح فيهما

فصل فى الموقف

السنة أن يقف المأمومون خلف الامام ، فان وقفوا قدامه لم تصح ،
وان وقفوا معه عن يمينه او عن جانبه صح ، فان كان واحدا وقف
عن يمينه ، وان وقف خلفه أو عن يساره لم يصح . وان أمَّ امرأة وقفت
خلفه ، فان اجتمع أنواع يقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء .
وكذلك يفعل فى تقديمهم الى الامام اذا اجتمعت جنائزهم . ومن لم يقف معه
الا كافر أو امرأة أو محدث يعلم حدثه فهو فذ ، وكذلك الصبى الا فى النافلة .
ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها ، فان لم يجد وقف عن يمين الامام ، فان لم
يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه ، فان صلى فذاً ركعة لم تصح . وان ركع فذاً

ثم دخل فى الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته ، وان رفع ولم يسجد صحت ، وقيل إن علم النهى لم تصح ، وإن فعله لغير عذر لم تصح . واذا كان المأموم يرى من وراء الامام صحت صلاته إذا اتصلت الصفوف ، وإن لم ير من وراءه لم تصح ، وعنه تصح اذا كانا فى المسجد ولا يكون الإمام أعلى من المأموم ، فان فعل وكان كثيرا فهل تصح صلاته ؟ على وجهين . ويكره للامام أن يصلى فى طاق القبلة أو أن يتطوع فى موضع المكتوبة إلا من حاجة . ويكره للمأمومين الوقوف بين السوارى اذا قطعت صفوفهم . ويكره للامام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة ، فان كان معه نساء لبث قليلا لينصرف النساء . وإذا صلت امرأة بالنساء قامت وسطهن فى الصف

فصل

ويعذر فى الجمعة والجماعة المريض ومن يدافع احد الاخبثين أو بحضرة طعام هو محتاج اليه والخائف من ضياع ماله أو فواته أوضرر فيه أو موت قريبه أو على نفسه من ضرر أو سلطان أوملازمة غريم ولا شىء معه او من فوات رفقته أو من غلبة النعاس أو الاذى بالمطر والوحل والريح الشديدة فى الليلة المظلمة الباردة

باب صلاة أهل الاعذار

ويصلى المريض كما قال النبى ﷺ لعمران بن حصين « صل قائما فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب » فان صلى على ظهره ورجلاه الى القبلة صحت صلاته على أحد الوجهين . ويومى بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ، فان عجز عنه أومأ بطرفه ولا تسقط الصلاة ، وإن قدر على القيام أو القعود فى أثناء الصلاة انتقل اليه وأتمها . ومن قدرعلى القيام وعجز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع قائما وبالسجود قاعدا ، وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله

ذلك . ولا تجوز الصلاة فى السفينة قاعدا لقادر على القيام . وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحل . وهل يجوز ذلك للمريض ؟ على روايتين

فصل فى قصر الصلاة

ومن سافر سفرا مباحا يبلغ ستة عشر فرسخا فله قصر الرباعية خاصة الى ركعتين إذا فارق بيوت قريته أو خيام قومه وهو أفضل من الإتمام ، وان أتم جاز . فان أحرم فى الحضر ثم سافر أو فى السفر ثم أقام أو ذكر صلاة حضر فى سفر أو صلاة سفر فى حضر أو ائتم مسافر بمقيم أو بمن يشك فيه أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها أو لم ينو القصر لزمه أن يتم . وقال أبو بكر لا يحتاج الجمع والقصر الى نية . ومن له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد أو ذكر صلاة سفر فى آخر فله القصر ، وإذا نوى الاقامة فى بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر ، وإن أقام لقضاء حاجة أو حبس ظلما أو لم ينو الإقامة قصر أبدا . والملاح الذى معه أهله وليس له نية الاقامة ببلد ليس له الترخص

فصل فى الجمع

يجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين فى وقت إحداهما لثلاثة أمور : السفر الطويل ، والمرض الذى يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف ، والمطر الذى يبل الثياب الا أن جمع المطر يختص العشاءين فى أصح الوجهين . وهل يجوز لأجل الوحل والريح الشديدة الباردة أو لمن يصلى فى بيته أو فى مسجد طريقه تحت ساباط ؟ على وجهين . ويفعل الأرفق به من تأخير الاولى الى وقت الثانية وتقديم الثانية اليها . وللجمع فى وقت الاولى ثلاثة شروط : نية الجمع عند احرامها ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها وأن لا يفرق بينهما الا بقدر الاقامة والوضوء ، فان صلى السنة بينهما بطل الجمع بينهما فى احدى الروايتين ، وأن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الاولى وان جمع فى وقت الثانية كفاه نية الجمع فى وقت الأولى ما لم يضق عن فعلها

واستمرار العذر الى دخول وقت الثانية منهما ولا يشترط غير ذلك

فصل فى صلاة الخوف

قال الإمام أبو عبد الله رحمه الله تعالى : صح عن النبى ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة ، كل ذلك جائز لمن فعله . فمن ذلك : اذا كان العدو فى جهة القبلة صف الامام المسلمين خلفه صفين فصلى بهم جميعا الى أن يسجد فيسجد معه الصف الذى يليه ، ويحرس الآخر حتى يقوم الامام الى الثانية فيسجد ويلحقه ، فاذا سجد فى الثانية سجد معه الصف الذى حرس، وحرس الآخر حتى يجلس الامام فى التشهد فيسجد ويلحقه فيتشهد ويسلم بهم . (الوجه الثانى) اذا كان فى غير جهة القبلة جعل طائفة حذاء العدو وطائفة تصلى معه ركعة ، فاذا قاموا الى الثانية ثبت قائما وأتمت لانفسها أخرى وسلمت ومضت الى العدو وجاءت الاخرى فصلت معه الركعة الثانية ، فاذا جلس للتشهد أتمت لانفسها أخرى وتشهدت وسلم بهم . فان كانت الصلاة مغربا صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ، وان كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الاولى بالحمد لله فى كل ركعة والاخرى تتم بالحمد لله وسورة ، وهل تفارقه الأولى فى التشهد الاول او فى الثالثة ؟ على وجهين . وان فرقهم أربعا فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الاولين وبطلت صلاة الامام والاخريين إن علمتا بطلان صلاته . (الوجه الثالث) أن يصلى بكل طائفة ركعة ثم تمضى الى العدو ، وتأتى الاخرى فيصلى بها ركعة ويسلم وحده وتمضى هى الى العدو ، ثم تأتى الاولى فتتم صلاتها . ثم تأتى الأخرى فتتم صلاتها (الوجه الرابع) أن يصلى بكل طائفة صلاة ويسلم بها (الوجه الخامس) أن يصلى الرباعية المقصورة تامة ويصلى معه بكل طائفة ركعتين ولا تقضى شيئاً فتكون له تامة ولهم مقصورة . ويستحب أن يحمل معه فى الصلاة من السلاح مايدفع به عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين ، ويحتمل أن يجب ذلك

فصل

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها يومئون

إيماء على قدر الطاقة ، فان أمكنهم افتتاح الصلاة الى القبلة فهل يلزمهم ذلك ؟ على روايتين . ومن هرب من عدو هربا مباحا أو من سيل أو سبع ونحوه فله أن يصلى كذلك . وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك ؟ على روايتين . ومن أمن فى الصلاة أتم صلاة آمن ، ومن ابتدأها آمنا فخاف أتم صلاة خائف ، ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا فبان أنه ليس بعدو أو بينه وبينه ما يمنعه فعليه الاعادة

باب صلاة الجمعة

وهى واجبة على كلّ مسلم ، مكلف ، ذكر حر مستوطن ببناء ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ تقريبا ، اذا لم يكن له عذر . ولا تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا خنثى . ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها . وعنه فى العبد أنها تجب عليه . ومن سقطت عنه لعذر اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به . ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح صلاته . والافضل لمن لا تجب عليه أن لا يصلى الظهر حتى يصلى الامام . ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر فى يومها بعد الزوال ويجوز قبله . وعنه لا يجوز ، وعنه يجوز للجهاد خاصة

فصل

ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط : (أحدها) الوقت ، وأوله أول وقت صلاة العيد وقال الخرقى يجوز فعلها فى الساعة السادسة وآخره آخر وقت الظهر ، فان خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهراً ، وان خرج وقد صلوا ركعة أتموا جمعة ، وان خرج قبل ركعة فهل يتمونها ظهرا أو يستأنفونها ؟ على وجهين . (الثانى) أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها فلا تجوز إقامتها فى غير ذلك وتجوز إقامتها فى الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد وفيما قارب البنيان من الصحراء . (الثالث) حضور أربعين من أهل القرية فى ظاهر المذهب ، وعنه تنعقد بثلاثة فان نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا ،

ويحتمل أنهم ان نقصوا قبل ركعة أتموا ظهرا ، وان نقصوا بعد ركعة اتموا جمعة ، ومن أدرك مع الامام منها ركعة أتمها جمعة ومن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا إذا كان قد نوى الظهر فى قول الخرقى ، وقال أبو اسحاق بن شاقلا ينوى جمعة ويتمها ظهرا . ومن أحرم مع الامام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر انسان أو رجله ، فان لم يمكنه سجد اذا زال الزحام إلا أن يخاف فوات الثانية فيتابع الامام فيها وتصير أولاه ويتمها جمعة ، فان لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته ، وان جهل تحريمه فسجد ثم أدرك الامام فى التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه وصحت جمعته ، وعنه يتمها ظهرا . (الرابع) أن يتقدمها خطبتان ، ومن شرط صحتهما حمد الله تعالى ، والصلاة على رسوله ﷺ ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله تعالى ، وحضور العدد المشترط . وهل تشترط لها الطهارة وأن يتولاهما من يتولى الصلاة ؟ على روايتين . ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عال ويسلم على المأمومين اذا أقبل عليهم ثم يجلس الى فراغ الأذان يجلس بين الخطبتين ويخطب قائما ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا ، ويقصد تلقاء وجهه . ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين . ولا يشترط اذن الامام ، وعنه يشترط

فصل

وصلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ويستحب أن يقرأ فى الأولى بسورة الجمعة وفى الثانية بالمنافقين ، وتجوز إقامة الجمعة فى موضعين من البلد للحاجة ولا يجوز مع عدمها فان فعلوا فجمعة الامام هى الصحيحة فان استوتا فالثانية باطلة فان وقعتا معا أو جهلت الأولى بطلتا معا واذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزىء بالعيد وصلى ظهرا جاز الا للامام . وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ركعات

فصل

ويستحب أن يغتسل للجمعة فى يومها ، والافضل فعله عند مضيه اليها ،

ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويبكر اليها ماشيا ويدنو من الامام ويشتغل بالصلاة والذكر ويقرأ سورة الكهف فى يومها ويكثر الدعاء والصلاة على النبى ﷺ فيه ولا يتخطى رقاب الناس الا أن يكون إماما أو يرى فرجة فيتخطى اليها وعنه يكره . ولا يقيم غيره فيجلس مكانه، الا من قدم صاحبا له فيجلس فى موضع يحفظه له وإن وجد مصلى مفروشا فهل له رفعه؟ على وجهين . ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه فهو أحق به . ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما . ولا يجوز الكلام والامام يخطب إلا له أو لمن يكلمه ،ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها ، وعنه يجوز فيها

باب صلاة العيدين

وهى فرض على الكفاية إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الامام . وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس وآخره إذا زالت الشمس فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال خرج من الغد وصلى بهم.ويسن تقديم الاضحى وتأخير الفطر والاكل فى الفطر قبل الصلاة والامساك فى الاضحى حتى يصلى والغسل والتبكير اليها بعد الصبح ماشيا على أحسن هيئة الا المعتكف يخرج فى ثياب اعتكافه أو إماماً يتأخر الى وقت الصلاة .واذا غدا من طريق رجع من أخرى.وهل من شرطها الاستيطان وإذن الامام والعدد المشترط للجمعة ؟ على روايتين . وتسن فى الصحراء ، وتكره فى الجامع إلا من عذر . ويبدأ بالصلاة فيصلى ركعتين يكبر فى الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا وفى الثانية بعد القيام من السجود خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول « الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما كثيرا »وإن شاء قال غير ذلك ثم يقرأ بعد الفاتحة فى الاولى بسبح وفى الثانية بالغاشية ويجهر بالقراءة ويكون بعد التكبير فى الركعتين ، وعنه يوالى بين القراءتين فاذا سلم خطب خطبتين يجلس بينها يستفتح الاولى بتسع تكبيرات

والثانية بسبع يحثهم فى خطبة الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون ، ويرغبهم فى الاضحية فى الاضحى ويبين لهم حكم الاضحية . والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما . والخطبتان سنة ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها فى موضعها . ومن كبر قبل سلام الامام صلى ما فاته على صفته وان فاتته الصلاة استحب له أن يقضيها على صفتها، وعنه يقضيها أربعا ، وعنه أنه مخير بين ركعتين وأربع . ويسن التكبير فى ليلتى العيدين وفى الاضحى يكبر عقيب كل فريضة فى جماعة . وعنه أنه يكبر وإن كان وحده من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق الا المحرم فانه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر . وان نسى التكبير قضاه مالم يحدث أو يخرج من المسجد . وفى التكبير عقيب صلاة العيد وجهان . وصفة التكبير شفعا « الله أكبر الله أكبر ، لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد »

باب صلاة الكسوف

واذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس الى الصلاة جماعة وفرادى باذن الامام وغير اذنه وينادى لها : الصلاة جامعة . ثم يصلى ركعتين يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سورة طويلة ويجهر بالقراءة ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويطيل وهو دون القيام الاول ثم يركع فيطيل وهو دون الركوع الأول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم الى الثانية فيفعل مثل ذلك ثم يتشهد ويسلم بهم . فان تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم يصل . وان أتى فى كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع فلا بأس . ولا يصلى لشىء من سائر الآيات الا الزلزلة الدائمة

باب صلاة الاستسقاء

واذا أجدبت الارض وقحط المطر فزع الناس الى الصلاة . وصفتها فى موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد . واذا أراد الامام الخروج لها وعظ

الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصى والخروج من المظالم والصيام والصدقة وترك التشاحن ويعدهم يوما يخرجون فيه ويتنظف لها ولا يتطيب ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ ويجوز خروج الصبيان . وقال ابن حامد يستحب . وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا ولم يختلطوا بالمسلمين فيصلى بهم ، ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التى فيها الامر به ، ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبى ﷺ : (اللهم) اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقاً مجللا سحا عاما طبقا دائما (اللهم) اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين (اللهم) سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق (اللهم) إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوه إلا اليك (اللهم) أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا بركاتك (اللهم) ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك (اللهم) انا نستغفرك إنك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا . ويستقبل القبلة فى أثناء الخطبة ويحول رداءه فيجعل الايمن على الأيسر والايسر على الايمن ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوا مع ثيابهم ويدعو سرا حال استقبال القبلة فيقول : (اللهم) انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا . فان سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا . وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله . وينادى لها الصلاة جامعة . وهل من شرطها اذن الامام ؟ على روايتين . ويستحب ان يقف فى أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها . واذا زادت المياه فخيف منها استحب ان يقول : (اللهم) حوالينا ولا علينا ، (اللهم) على الظراب والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر ﴿ ربنا لاتحملنا مالا طاقة لنا به ﴾ الآية .

كتاب الجنائز

يستحب عيادة المريض ، وتذكيره التوبة والوصية ، فاذا نزل به تعاهد

يبلّ حلقه بماء أو شراب وندّى شفتيه بقطنة ولقنه قول لا إله الا الله مرة ولم يزد على ثلاث الا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه بلطف ومداراة . ويقرأ عنده سورة يس ويوجهه الى القبلة فاذا مات أغمض عينيه وشد لحييه ولين مفاصله وخلع ثيابه وسجاه بثوب يستره وجعل على بطنه مرآة أو نحوها ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه ، ويسارع فى قضاء دينه وتفريق وصيته وتجهيزه اذا تيقن موته بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه

فصل فى غسل الميت

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية وأولى الناس به وصيه ثم أبوه ثم جده ثم الاقرب فالاقرب من عصباته ثم ذوو أرحامه الا الصلاة فان الامير أحق بها بعد وصيه . وغسل المرأة أحق الناس به الاقرب فالأقرب من نسائها. ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه فى أصح الروايتين وكذلك السيد مع سريته . وللرجل والمرأة غسل من له سبع سنين وفيمن زاد على ذلك قبل البلوغ وفى ابن السبع وجهان ، وان مات رجل بين نسوة أو امرأة بين رجال أو خنثى مشكل يمم فى أصح الروايتين وفى الاخرى يصب عليه الماء من فوق القميص ولا يمس . ولا يغسل مسلم كافراً ولا يدفنه إلا أن لا يجد من يواريه غيره . واذا أخذ فى غسله ستر عورته وجرده وقال القاضى يغسله فى قميص خفيف واسع الكمين ويستر الميت عن العيون ولا يحضره الا من يعين فى غسله ثم يرفع رأسه برفق الى قريب من الجلوس ويعصر بطنه عصرا رفيقا ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها . ولا يحل مس عورته . ويستحب ان لا يمس سائر بدنه الا بخرقة ثم ينوى غسله ويسمى ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفى منخريه فينظفهما ويوضؤه ولا يدخل الماء فى فيه ولا أنفه ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته وسائر بدنه ثم يغسل شقه الأيمن ثم الايسر ثم يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ذلك ثلاثا يمر فى كل مرة يده . فان لم ينق

بالثلاث أو خرج منه شيء غسله الى خمس ، فان زاد فالى سبع ، ويجعل فى الغسلة الاخيرة كافورا ، والماء الحار والخلال والاشنان يستعمل ان احتيج اليه ، ويقص شاربه ويقلم أظفاره ولا يسرح شعره ولا لحيته . ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها ثم ينشفه بثوب وان خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن ، فان لم يستمسك فبالطين الحر ، ثم يغسل المحل ويوضأ ، وان خرج منه شيء بعد وضعه فى أكفانه لم يعد الى الغسل . ويغسل المحرم بماء وسدر ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يقرب طيبا . والشهيد لا يغسل الا ان يكون جنبا بل ينزع عنه السلاح والجلود ويزمل فى ثيابه وان أحب كفنه بغيرها ولا يصلى عليه فى أصح الروايتين وان سقط من دابته أو وجد ميتا ولا أثر به أو حمل فأكل أو طال بقاؤه غسل وصلى عليه . ومن قتل مظلوما فهل يلحق بالشهيد ؟ على روايتين . واذا ولد السقط لاكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه ومن تعذر غسله يمم . وعلى الغاسل ستر ما وراءه ان لم يكن حسنا

فصل فى الكفن

ويجب كفن الميت فى ماله مقدما على الدين وغيره فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته . ويستحب تكفين الرجل فى ثلاث لفائف بيض يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل الحنوط فيما بينها ويجعل منه فى قطن يجعل منه بين اليتيه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع اليتيه ومثانته ويجعل الباقى على منافذ وجهه ومواضع سجوده . وان طيب جميع بدنه كان حسنا ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الايمن ويرد طرفها الآخر فوقه ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ثم يعقدها . وتحل العقد فى القبر ولا يخرق الكفن . وان كفن فى قميص ومئزر ولفافة جاز وتكفن المرأة فى خمسة أثواب ازار وخمار وقميص ولفافتين والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه

فصل فى الصلاة على الميت

السنة ان يقوم الامام عند رأس الرجل ووسط المرأة ويقدم الى الامام أفضلهم ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل. وقال القاضى: يسوى بين رءوسهم ويكبر أربع تكبيرات يقرأ فى الأولى الفاتحة ويصلى على النبى ﷺ فى الثانية ويدعو فى الثالثة فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شىء قدير. اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة ونجه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له فى قبره ونور له فيه. وإن كان صبيا قال: اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجابا. اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله فى كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم. ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة. والواجب من ذلك القيام والتكبيرات والفاتحة والصلاة على النبى ﷺ وأدنى دعاء للميت والسلام. وان كبر الامام خمسا كبر بتكبيره. وعنه لا يتابع فى زيادة على أربع. وعنه يتابع الى سبع. ومن فاته شىء من التكبير قضاه على صفته، وقال الخرقى يقضيه متتابعا فان سلم ولم يقضه فعلى روايتين. ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر الى شهر ويصلى على الغائب بالنية، فان كان فى أحد جانبى البلد لم يصل عليه بالنية فى أصح الوجهين. ولا يصلى الإمام على الغالّ ولا على من قتل نفسه وإن وجد بعض الميت غسل وصلى عليه. وعنه لا يصلى على الجوارح، وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلى على الجميع ينوى من يصلى عليه. ولا بأس بالصلاة على الميت فى المسجد وإن لم يحضره غير النساء صلين عليه

فصل فى حمل الميت ودفنه

يستحب التربيع فى حمله ، وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل الى المؤخرة ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى المؤخرة ، وإن حمل بين العمودين فحسن . ويستحب الإسراع بها ويكون المشاة أمامها والركبان خلفها ولا يجلس من تبعها حتى توضع وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها ، ويدخل قبره من عند رجل القبر إن كان أسهل عليهم ، ولا يسجى القبر إلا أن يكون لامرأة . ويلحد له لحدا وينصب عليه اللبن نصبا ولا يدخله خشبا ولا شيئا مسته النار . ويقول الذى يدخله « بسم الله وعلى ملة رسول الله » ويضعه فى لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، ويحثى التراب فى القبر ثلاث حثيات ويهال عليه التراب . ويرفع القبر عن الارض قدر شبر مسنما ويرش عليه الماء ، ولا بأس بتطيينه ويكره تجصيصه والبناء والكتابة عليه والجلوس والوطء عليه والاتكاء اليه ولا يدفن فيه اثنان الا لضرورة ويقدم الافضل الى القبلة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب . وان وقع فى القبر ماله قيمة نبش وأخذ وان كفن بثوب غصب أو بلع مال غيره غرم ذلك من تركته ، وقيل ينبش ويؤخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج . وان ماتت حامل لم يشق بطنها وتسطو عليه القوابل فيخرجنه ، ويحتمل ان يشق بطنها اذا غلب على الظن أنه يحيا . وان ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها ويجعل ظهرها الى القبلة . ولا تكره القراءة على القبر فى أصح الروايتين . وأى قربة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك . ويستحب أن يصلح لاهل الميت طعام يبعث اليهم ، ولا يصلحون هم طعاما للناس

فصل

ويستحب للرجال زيارة القبور . وهل تكره للنساء ؟ على روايتين ويقول اذا زارها أو مر بها « سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم للاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا

ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنـــا ولهم »
ويستحب تعزية أهل الميت ، ويكره الجلوس لها . ويقول فى تعزية المسلم
« أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك » وفى تعزيته عـــن كافر
« أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك » وفى تعزية الكافر بمسلم « أحسن الله
عزاءك وغفر لميتك » وفى تعزيته عن كافر « أخلف الله عليك ولا نقص
عددك » . ويجوز البكاء على الميت وأن يجعل المصاب على رأسه ثوبا يعرف
به . ولا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك

كتاب الزكاة

تجب الزكاة فى أربعة أصناف من المـال : السائمـة ، وبهيمة الانعام ،
والخارج من الارض ، والاثمـان وعروض التجارة . ولا تجب فى غـــير
ذلك . وقال أصحابنا تجب فى المتولد بين الوحشى والاهلى ، وفى بقر الوحش
روايتان . ولا تجب الا بشروط خمسة : الاسلام ، والحرية (فلا تجب على
كافر ولا عبد ولا مكاتب ، فان ملك السيد عبده مالا وقلنا انه يملكه فلا
زكاة فيه ، وان قلنا لا يملكه فزكاته على السيد) الثالث ملك نصاب (فان نقص
عن نصاب فلا زكاة فيه إلا أن يكون نقصا يسيرا كالحبة والحبتين . وتجب فيما
زاد على النصاب بالحساب الا فى السائمة) ، الرابع تمام الملك (فلا زكاة فى
دين الكتابة ولا فى السائمة الموقوفة ولا فى حصة المضارب من الربح قبل
القسمة على احد الوجهين فيهما ، ومن كان له دين على ملى من صداق او غيره
زكاه اذا قبضه لما مضى ، وفى الدين على غير الملى والمؤجل والمجحود والمغصوب
والضائع روايتان احداهما هو كالدين على الملى ، والثانية لا زكاة فيه ،
قال الخرقى : واللقطة اذا جاء ربها زكاها للحول الذى كان الملتقط ممنوعا منها ،
ولا زكاة فى مال من عليه دين ينقص النصاب الا فى المواشى والحبوب
فى احدى الروايتين ، والكفارة كالدين فى أحد الوجهين) ، الخامس مضى
الحول شرط إلا فى الخارج من الارض ، فاذا استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى

يتم عليه الحول الا نتاج السائمة وربح التجارة فان حوله حول أصله ان كان نصابا وان لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب . وان ملك نصابا صغارا انعقد عليه الحول من حين ملكه ، وعنه لا ينعقد حتى يبلغ سنا يجزىء مثله فى الزكاة ، ومتى نقص النصاب فى بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه انقطع الحول ، الا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها فلا تسقط وان أبدله بنصاب من جنسه بنى على حوله ، ويتخرج أن ينقطع ، واذا تم الحول وجبت الزكاة فى عين المال ، وعنه تجب فى الذمة . ولا يعتبر فى وجوبها امكان الاداء ولاتسقط بتلف المال ، وعنه انها تسقط اذا لم يفرط . واذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما فعليه زكاة واحدة ان قلنا تجب فى العين وزكاتان ان قلنا تجب فى الذمة إلا ما كان زكاته الغنم من الابل فان عليه لكل حول زكاة وان كان أكثر من نصاب فعليه زكاة جميعه لكل حول ان قلنا تجب فى الذمة وان قلنا تجب فى العين نقص من زكاته فى كل حول بقدر نقصه بها . واذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته ، فان كان عليه دين اقتسموا بالحصص

باب زكاة بهيمة الانعام

ولا تجب الا فى السائمة منها وهى التى ترعى فى أكثر الحول وهى ثلاثة أنواع : أحدها (الإبل) ولا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً فتجب فيها شاة ، فان أخرج بعيرا لم يجزئه وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى العشرين أربع شياه ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهى التى لها سنة فان عدمها أجزأه ابن لبون وهو الذى له سنتان فان عدمه أيضا لزمه بنت مخاض وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست وأربعين حقة وهى التى لها ثلاث سنين وفى إحدى وستين جذعة وهى التى لها أربع سنين وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه فاذا بلغت مائتين اتفق الفرضان فان شاء أخرج أربع حقاق وان

شاء خمس بنات لبون والمنصوص انه يخرج الحقاق ، وليس فيما بين الفريضتين شيء . ومن وجبت عليه سن فعدمها أخرج سنا أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهما وان شاء أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعى فان عدم السن التى تليها انتقل الى الاخرى وجبرها باربع شياه أو أربعين درهما ، وقال أبو الخطاب : لا ينتقل الا الى سن تلى الواجب ، ولا مدخل للجبران فى غير الإبل

فصـــل

النوع الثانى (البقر) ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة وهى التى لها سنة ، وفى أربعين مسنة وهى التى لهـا سنتان ، وفى الستين تبيعان ، ثم فى كل ثلاثين تبيع ، ثم فى كل أربعين مسنة . ولا يجزىء الذكر فى الزكاة فى غير هذا إلا ابن لبون مكان بنت مخاض اذا عدمها ، الا أن يكون النصاب كله ذكورا فيجزى الذكور فى الغنم وجها واحدا ، وفى الابل والبقر فى أحد الوجهين . ويؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة . وقال أبو بكر لا تؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين ، فان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومراض وذكور وإناث لم يؤخذ الا أنثى كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين . وان كانا نوعين كالبخاتى والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز أو كان فيـه كرام ولئام وسمان ومهازيل أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المـالين

فصـــل

النوع الثالث (الغنم) ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين فتجب فيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم فى كل مائة شاة شاة ، ويؤخذ من المعز الثنى ومن الضأن الجذع ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا ذات عوار وهى المعيبة ولا الربّاء وهى التى تربى ولدها ولا الحامل ولا كرائم المال إلا أن يشاء ربه . ولا يجوز اخراج القيمة ، وعنه يجوز ، وان أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه جاز

فصل في الخلطة

وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة فى نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد فى بعض الحول فحكمهما فى الزكاة حكم الواحد سواء كانت خلطة أعيان بأن يكون مشاعا بينهما أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل منهما متميزا فخلطاه واشتركا فى المُراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعى والفحل فان اختل شرط منها أو ثبت لهما حكم الانفراد فى بعض الحول زكيا زكاة المنفردين فيه وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده فعليه زكاة المنفرد وعلى الآخر زكاة الخلطة ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منها . ولو ملك رجل نصاباً شهرا ثم باع نصفه مشاعا أو أعلم على بعضه وباعه مختلطا فقال أبو بكر ينقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع وقال ابن حامد لا ينقطع حول البائع وعليه اذا تم حوله زكاة حصته فان أخرجها من المال انقطع حول المشترى لنقصان النصاب وان أخرجها من غيره وقلنا الزكاة فى العين فكذلك وان قلنا فى الذمة فعليه عند تمام حوله زكاة نصيبه . وان أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع الحول وقال القاضي يحتمل ان لا ينقطع اذا كان زمنا يسيرا ، وان ملك نصابين شهرا ثم باع أحدهما مشاعا فعلى قياس قول أبي بكر يثبت للبائع حكم الانفراد وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد ، وعلى قياس قول ابن حامد عليه زكاة خليط . فاذا تم حول المشترى فعليه زكاة خليط وجها واحدا . واذا ملك نصابا شهرا ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض مثل ان يملك أربعين شاة فى المحرم وأربعين فى صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله ولا شيء عليه فى الثانى فى أحد الوجهين ، وفى الآخر عليه للثانى زكاة خلطة كالاجنبى فى التى قبلها. وان كان الثانى يتغير به الفرض مثل ان تكون مائة شاة فعليه زكاته اذا تم حوله وجها واحدا ، وان كان الثانى يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا مثل ان يملك ثلاثين من البقر فى المحرم وعشرا فى صفر فعليه فى العشر اذا تم حولها ربع مسنة وان ملك مالا يغير الفرض كخمس فلا شيء فيها فى أحد الوجهين ، وفى الثانى

عليه سبع تبيع اذا تم حولها . واذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين خلطة مع عشرين لرجل آخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاة . وان كانت كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه لانهم لم يختلطوا فى نصاب . واذا كانت ماشية الرجل مفترقة فى بلدين لاتقصر بينهما الصلاة فهى كالمجتمعة وان كان بينهما مسافة القصر فكذلك عند أبي الخطاب . والمنصوص ان لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين . ولاتؤثر الخلطة فى غير السائمة ، وعنه انها تؤثر ويجوز للساعى أخذ الفرض من مال أى الخليطين شاء مع الحاجه وعدمها . ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة فان اختلفا فى القيمة فالقول قول المرجوع عليه اذا عدمت البينة . واذا أخذ الساعى أكثر من الفرض ظلما لم يرجع بالزيادة على خليطه ، وان أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه

باب زكاة الخارج من الارض

تجب الزكاة فى الحبوب كلها وفى كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق . ولاتجب فى سائر الثمر ولا فى الخضر والبقول والزهر . وعنه انها تجب فى الزيتون وفى القطن والزعفران اذا بلغا بالوزن نصابا . وقال ابن حامد لازكاة فى حب البقول كحب الرشاد والابازير كالكسفرة والكمون وبزر القثاء والخيار ونحوه . ويعتبر لوجوبها شرطان : أحدهما ان تبلغ نصابا قدره بعد التصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسه أرطال وثلث بالعراقى فيكون ذلك ألفا وستمائة رطل . إلا الأرز والعلس نوع من الحنطة يدخر فى قشره فنصاب كل واحد منهما مع قشرة عشرة أوسق . وعنه أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا ثم يؤخذ عشره يابسا وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض فى تكميل النصاب فان كان له نخل يحمل فى السنة حملين ضم أحدهما

الى الآخر ، وقال القاضى لا يضم . ولا يضم جنس الى آخر فى تكميل النصاب وعنه أن الحبوب يضم بعضها الى بعض وعنه تضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض . الثانى أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل وبزر قطونا ونحوه . وقال القاضى فيه الزكاة اذا ثبت فى أرضه

فصل

ويجب العشر فيما سقى بغير مؤنة كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه ، ونصف العشر فيما سقى بكلفة كالدوالى والنواضح . فان سقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر ، وإن سقى باحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما نص عليه . وقال ابن حامد يؤخذ بالقسط . فان جهل المقدار وجب العشر . واذا اشتد الحب وبدا الصلاح فى الثمر وجبت الزكاة فان قطعها قبله فلا زكاة فيه الا أن يقطعها فرارا من الزكاة فتلزمه . ولا يستقر الوجوب الا بجعلها فى الجرين فان تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة سواء كانت قد خرصت أولم تخرص . واذا ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين . ويجب اخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا فان احتيج الى قطعه قبل كماله لضعف الاصل ونحوه أو كان رطباً لايجىء منه تمر أو عنبا لايجىء منه زبيب أخرج منه عنبا ورطبا . وقال القاضى يخير الساعى بين قسمه مع رب المال قبل الجذاذ وبعده وبين بيعه منه أو من غيره . والمنصوص انه لايخرج الا يابسا وأنه لايجوز شراء زكاته . وينبغى أن يبعث الامام ساعيا اذا بدا صلاح الثمر فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه . فان كان أنواعا خرص كل نوع وحده وان كان نوعا واحدا فله خرص كل شجرة وحدها ، وله خرص الجميع دفعة واحدة . ويجب أن يترك فى الخرص لرب المال الثلث أو الربع ، فان لم يفعل فلرب المال الاكل بقدر ذلك ولايحسب عليه . ويؤخذ العشر من كل نوع على حدته فان شق ذلك أخذ من الوسط . ويجب العشر على المستأجر دون المالك . ويجتمع

العشر والخراج فى كل أرض فتحت عنوة . ويجوز لاهل الذمة شراء الأرض العشرية ولا عشر عليهم . وعنه عليهم عشران يسقط أحدهما بالاسلام

فصل

وفى العسل العشر سواء أخذه من موات أو من ملكه . ونصابه عشرة أفراق كل فرق ستون رطلا

فصل فى المعدن

ومن استخرج من معدن نصابا من الاثمان أو ما قيمته نصاب من الجواهر والزئبق والصفر والقار والنفط والكحل والزرنيخ وسائر مايسمى معدنا ففيه الزكاة فى الحال ربع العشر من قيمته أو من عينها إن كانت أثماناً . سواء استخرجه فى دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال . ولايجوز اخراجها اذا كانت أثمانا الا بعد السبك والتصفية . ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه . وعنه فيه الزكاة

فصل

وفى الركاز الخمس أى نوع كان من المال قل أو كثر لاهل الفىء . وعنه أنه زكاة وباقيه لواجده ان وجده فى موات أو أرض لايعلم مالكها ، وان علم مالكها أو كانت منتقلة اليه فهو له أيضا . وعنه أنه لمالكها أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به والا فهو لاول مالك . وان وجده فى أرض حربى ملكه ، إلا أن لايقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فيكون غنيمة . والركاز ماوجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم فان كانت عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة فهو لقطة

باب زكاة الاثمان

وهى الذهب والفضة . ولا زكاة فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا

فيجب فيه نصف مثقال ، ولا فى الفضة حتى تبلغ مائتى درهم فيجب فيها خمسة دراهم . ولا زكاة فى مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا ، فان شك فيه خير بين سبكه وبين الاخراج . ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه فان أخرج مكسرا أو بهرجا زاد قدر ما بينهما من الفضل نص عليه . وهل يضم الذهب الى الفضة فى تكميل النصاب أو يخرج أحدهما عن الآخر ؟ على روايتين . ويكون الضم بالاجزاء ، وقيل بالقيمة فيما فيه الحظ المساكين ، وتضم قيمة العروض الى كل واحد منهما

فصـــل

ولا زكاة فى الحلى المباح المعد للاستعمال فى ظاهر المذهب . فاما الحلى المحرم والآنية وما أعد للكراء أو النفقة ففيه الزكاة اذا بلغ نصابا والاعتبار بوزنه إلا ما كان مباح الصناعة فان الاعتبار فى النصاب بوزنه وفى الاخراج بقيمته . ويباح للرجال من الفضة الخاتم وقبيعة السيف ، وفى حلية المنطقة روايتان ، وعلى قياسها الجوشن والخوذة والخف والران والحمائل ، ومن الذهب قبيعة السيف ومادعت اليه الضرورة كالانف وما ربط به أسنانه . وقال أبو بكر يباح يسير الذهب . ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ماجرت عادتهن بلبسه قل أو كثر . وقال ابن حامد إن بلغ ألف مثقال حرم وفيه الزكاة

باب زكاة العروض

تجب الزكاة فى عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا ، ويؤخذ منها لا من العروض ، ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها ، فان ملكها بارث أو ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة ، وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة ، وعنه أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية . وتقوّم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق . ولا يعتبر ما اشتريت به وان اشترى

عرضا بنصاب من الأثمان أو من العروض بنى على حوله . وإن اشتراه بنصاب
من السائمة لم يبن على حوله ، وان ملك نصابا من السائمة للتجارة فعليه زكاة
التجارة دون السوم ، فان لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم ،
وان اشترى أرضا أو نخلا للتجارة فاثمرت النخل وزرعت الأرض فعليه
فيهما العشر ويزكى الأصل للتجارة . وقال القاضى يزكى الجميع زكاة القيمة
ولاعشر عليه إلا أن يسبق وجوب العشر حول التجارة فيخرجه . وإذا أذن
كل واحد من الشريكين لصاحبه فى إخراج زكاته فأخرجاها معا ضمن كل
واحد نصيب صاحبه ، وان أخرجها أحدهما قبل الآخر ضمن الثانى نصيب
الاول علم أولم يعلم ، ويتخرج أن لاضمان عليه اذا لم يعلم

باب زكاة الفطر

وهى واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه اذا فضل عنده عن قوته
وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع ، وان كان مكاتبا ، وان فضل بعض صاع
فهل يلزمه إخراجه ؟ على روايتين . وتلزمه فطرة من يمونه من المسلمين فان لم
يجد ما يؤدى عن جميعهم بدأ بنفسه ثم بامرأته ثم برقيقه ثم بولده ثم بأمه ثم
بأبيه ثم بالأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث . ويستحب أن يخرج عن الجنين
ولايجب ، ومن تكفل بمؤنة شخص فى شهر رمضان لم تلزمه فطرته عند
أبى الخطاب . والمنصوص انها تلزمه . واذا كان العبد بين شركاء فعليهم صاع
وعنه على كل واحد صاع ، وكذلك الحكم فيمن بعضه حر ، وإن عجز زوج
المرأة عن فطرتها فعليها ، أو على سيدها إن كانت أمة فطرتها ، ويحتمل أن
لاتجب ، ومن كان له غائب أو آبق فعليه فطرته إلا أن يشك فى حياته فتسقط
وان علم حياته بعد ذلك أخرج لما مضى . ولاتلزم الزوج فطرة الناشز وقال
أبو الخطاب تلزمه . ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير إذنه فهل
يجزئه ؟ على وجهين . ولا يمنع الدَّين وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالبا
به . ويجب بغروب الشمس من ليلة الفطر فمن أسلم بعد ذلك أو ملك عبدا
أو زوجة أو ولد له ولد لم تلزمه فطرته ، وان وجد ذلك قبل الغروب وجبت .

ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتجوز فى سائر اليوم فان أخرها عنه أثم وعليه القضاء

فصـل

والواجب فى الفطرة صاع من البر أو الشعير أو دقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب ومن الأقط فى إحـدى الروايتين ، ولا يجزىء غير ذلك إلا أن يعدمه فيخرج ممـا يقتات عند ابن حامد ، وعند أبى بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص ، ولايخرج حبا معيبا ولاخبزا . ويجزىء إخراج صـاع من أجناس . وأفضل المخرج التمر ثم ماهو أنفع للفقراء بعده ، ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد والواحد ما يلزم الجماعة

باب اخراج الزكاة

لايجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر مثل أن يخشى رجوع الساعى عليه ونحو ذلك ، فان جحد وجوبها جهلا به عرّف ذلك ، فان أصر كفر وأخذت منه واستتيب ثلاثا فان لم يتب قتل . ومن منعها بخلا بها أخذت منه وعزر ، فان غيب ماله أوكتمه أو قاتل دونها وأمكن أخذها أخذت من غير زيادة ، وقال أبو بكر يأخذها وشطر ماله وان لم يمكن أخذها استتيب ثلاثا فان تاب وأخرج وإلا قتل وأخذت من تركته ، وقال بعض أصحابنا ان قاتل عليها كفر ، وإن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة من نقصان الحول أو النصـاب أو انتقاله عنه فى بعض الحول ونحوه قبل قوله من غير يمين نص عليه . والصبى والمجنون يخرج عنهما وليهما . ويستحب للانسان تفرقة زكاته بنفسه ، وله دفعها الى السـاعى ، وعنه يستحب أن يدفع اليه العشر ويتولى هو تفريق الباقى ، وعند أبى الخطاب دفعها الى الإمام العادل أفضل . ولا يجوز إخراجها إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام قهرا ، وقال أبو الخطاب لاتجزئه أيضا من غير نية ، وإن دفعها الى وكيله اعتبرت النية من الموكل دون

الوكيل . ويستحب أن يقول عند دفعها « اللهم اجعلها مغنما ، ولا تجعلها مغرما »
ويقول الآخذ « آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك
طهورا » ولا يجوز نقلها الى بلد تقصر إليه الصلاة فان فعل فهل تجزئه ؟ على
روايتين . إلا أن يكون فى بلد لافقراء فيه فيفرقها فى أقرب البلاد اليه ، فان
كان فى بلد وماله فى آخر أخرج زكاة المال فى بلده وفطرته فى البلد الذى هو
فيه ، واذا حصل عند الامام ماشية استحب له وسم الابل فى أفخاذها والغنم
فى آذانها فان كانت زكاة كتب « لله » أو « زكاة » وان كانت جزية كتبت
« صغار » أو « جزية »

فصل

ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول اذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك.
وفى تعجيلها لأكثر من حول روايتان. وان عجلها عن النصاب وما يستفيده
أجزأ عن النصاب دون الزيادة ، وان عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع
والحصرم لم يجزئه ، وان عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو ناقص قدرما
عجله جاز ، واذا عجل زكاة المائتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته شاة ثالثة،
وان عجلها فدفعها الى مستحقها فمات أو ارتد أو استغنى أجزأت عنه وان دفعها
الى غنى فافتقر عند الوجوب لم تجزئه ، وان عجلها ثم هلك المال قبل الحول
لم يرجع على المسكين ، وقال ابن حامد إن كان الدافع الساعى أو أعلمه أنها
زكاة معجلة رجع عليه

باب ذكر أهل الزكاة

وهم ثمانية أصناف : الفقراء ، وهم الذين لايجدون ما يقع موقعا من
كفايتهم . الثانى المساكين وهم الذين يجدون معظم الكفاية . ومن ملك من
غير الأثمان مالا يقوم بكفايته فليس بغنى وان كثرت قيمته ، وان كان من
الأثمان فكذلك فى احدى الروايتين ، والاخرى اذا ملك خمسين درهما

أوقيمتها من الذهب فهو غنى . الثالث العاملون عليها ، وهم الجباة لها والحافظون لها . ويشترط ان يكون العامل مسلما أمينا من غير ذوى القربى ، ولايشترط حريته ولافقره . وقال القاضى لايشترط إسلامه ولاكونه من غير ذوى القربى . وان تلفت الزكاة فى يده من غير تفريط أعطى أجرته من بيت المال . الرابع المؤلفة قلوبهم ، وهم السادة المطاعون فى عشائرهم ممن يرجى إسلامه ، أو يخشى شره ، أو يرجى بعطيته قوة ايمانه ، أو إسلام نظيره ، أوجباية الزكاة ممن لا يعطيها ، أو الدفع عن المسلمين ، وعنه أن حكمهم انقطع . الخامس الرقاب وهم المكاتبون ، ويجوز أن يفدى بها أسير مسلم نص عليه . وهل يجوز ان يشترى منها رقبة يعتقها ؟ على روايتين . السادس الغارمون ، وهم المدينون ، وهم ضربان : ضرب غرم لاصلاح ذات البين ، وضرب غرم لاصلاح نفسه فى مباح . السابع فى سبيل الله ، وهم الغزاة الذين لاديوان لهم . ولا يعطى منها فى الحج . وعنه يعطى الفقير ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه . الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به دون المنشىء للسفر من بلده ، فيعطى قدر ما يصل به الى بلده . ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه والعامل قدر أجرته والمكاتب والغارم ما يقضيان به دينهما والمؤلف ما يحصل بهُ التأليف والغازى ما يحتاج اليه لغزوه وان كثر ولايزاد أحد منهم على ذلك . ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم ولا يعطى أحد منهم مع الغناء الا اربعة : العامل والمؤلف والغارم لاصلاح ذات البين والغازى . وان فضل مع الغارم والمكاتب والغازى وابن السبيل شىء بعد حاجتهم لزمهم رده ، والباقون يأخذون أخذا مستقرا فلا يردون شيئا . وظاهر كلام الخرقى فى المكاتب انه يأخذ أيضا أخذا مستقرا . واذا ادعى الفقر من عرف بالغنى أو ادعى انسان انه غارم أو ابن سبيل أومكاتب لم يقبل الا ببينة . وان صدق المكاتب سيده او الغارم غريمه فعلى وجهين . وان ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله . وان رآه جلدا وذكر ان لاكسب له أعطاه من غير يمين بعد أن يخبره انه لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب . واذا ادعى ان له عيالا قبل واعطى ، ويحتمل أن

لا يقبل ذلك الا ببينة. ومن غرم أو سافر فى معصية لم يدفع اليه فان تاب فعلى وجهين . ويستحب صرفها فى الاصناف كلها فان اقتصر على انسان واحد أجزأه . وعنه لايجزئه الا ثلاثة من كل صنف الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا . ويستحب صرفها الى أقاربه الذين لاتلزمه مؤنتهم ويفرقها فيهم على قدر حاجتهم. ويجوز للسيد دفع زكاته الى مكاتبه والى غريمه

فصل

ولايجوز دفعها الى كافر ولاعبد ولافقيرة لها زوج غنى ولا الوالدين وان علوا ولا الولد وان سفل ولا الى الزوجة ولا الى بنى هاشم ولا مواليهم . ويجوز لبنى هاشم الاخذ من صدقه التطوع ووصايا للفقراء والنذر . وفى الكفارة وجهان . وهل يجوز دفعها الى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه أو الى الزوج أو بنى المطلب ؟ على روايتين . وان دفعها الى من لايستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم يجزئه، الا الغنى ان ظنه فقيرا فى احدى الروايتين

فصل

وصدقة التطوع مستحبة وهى أفضل فى شهر رمضان وأوقات الحاجات . والصدقة على ذى الرحم صدقة وصلة . وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه . وان تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أثم . ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك وان لم يثق من نفسه لم يجز له . ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة

كتاب الصيام

يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال فان لم ير مع الصحو أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا وان حال دون منظره غيم او قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان فى ظاهر المذهب . وعنه لا يجب . وعنه

الناس تبع للامام فان صام صاموا . واذا رؤى الهلال نهارا قبل الزاول أو بعده فهو لليلة المقبلة . واذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم ويقبل فى هلال رمضان قول عدل واحد ولا يقبل فى سائر الشهور الا عدلان . واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال افطروا وان صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين . وان صاموا لاجل الغيم لم يفطروا . ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم ، وان رأى هلال شوال وحده لم يفطر . واذا اشتبهت الاشهر على الاسير تحرى وصام فان وافق الشهر أو ما بعده أجزأه وان وافق قبله لم يجزئه . ولايجب الصوم إلا على المسلم العاقل البالغ القادر على الصوم ، ولايجب على كافر ولا مجنون ولاصبى ولكن يؤمر به اذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده . وإذا قامت البينة بالرؤية فى أثناءالنهار لزمهم الامساك والقضاء . وان أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبى فكذلك . وعنه لايلزمهم شيء . وان بلغ الصبى صائما أتم ولا قضاء عليه عند القاضى . وعند أبى الخطاب عليه القضاء وان طهرت حائض أو نفساء او قدم المسافر مفطرا فعليهم القضاء . وفى الامساك روايتان . ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لايرجى برؤه افطر وأطعم عن كل يوم مسكينا . والمريض اذا خاف الضرر والمسافر استحب لهما الفطر وان صاما اجزأهما . ولايجوز أن يصوما فى رمضان عن غيره . ومن نوى الصوم فى سفره فله الفطر . وان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر فى اثنائه فله الفطر . وعنه لايجوز . والحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا . وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا واطعمتا لكل يوم مسكينا . ومن نوى قبل الفجر ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه ، وان افاق جزءا منه صح صومه ، وان نام جميع النهار صح صومه ، ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون

فصل

ولا يصح صوم واجب الا أن ينويه من الليل معينا . وعنه لايجب تعيين النية لرمضان ولا يحتاج الى نية الفرضية . وقال ابن حامد يجب ذلك .

ولو نوى ان كان غدا من رمضـان فهو فرض والا فهو نفل لم يجزئه . وعنه يجزئه . ومن نوى الافطار أفطر . ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده . وقال القاضى لايجزىء بعد الزوال

باب مايفسد الصوم ويوجب الكفارة

ومن أكل أو شرب أو استعط او احتقن أو داوى الجائفة بمـا يصل الى جوفه او اكتحل بمـا يصل الى حلقه أو أدخل الى جوفه شيئا من أى موضع كان او داوى المأمومة أو قطر فى أذنه ما يصل الى دماغه او استقاء او استمنى أو قبـل أو لمس فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل او حجم او احتجم عامدا ذاكرا لصومه فسد صومه وان فعله ناسيا أو مكرها لم يفسد . وان طار الى حلقه ذباب أو غبار أو قطر فى احليله أو فكر فأنزل او احتلم أو ذرعه القىء أو أصبح وفى فيه طعام فلفظه أو اغتسـل أو تمضمض أو استنشق فدخل المـاء حلقه لم يفسد صومه . وان زاد على الثلاث او بالغ فيهما فعلى وجهين ومن أكل شاكا فى طلوع الفجر فلا قضاء عليه ،وان أكل شاكا فى غروب الشمس فعليه القضاء، وان أكل معتقدا انه ليل فبان نهارا فعليه القضاء

فصل

وإذا جامع فى نهار رمضان فى الفرج قبلا كان أو دبرا فعليه القضاء والكفارة عامدا كان او ساهيا . وعنه لا كفارة عليه مع الاكراه والنسيان . ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر وهل يلزمها مع عدمه على روايتين . وعنه كل أمر غلب عليه الصـائم فليس عليه قضاء ولا غيره ، وهذا يدل على اسقاط القضـاء والكفارة مع الاكراه والنسيان . وان جامع دون الفرج فأنزل أو وطىء بهيمة فى الفرج افطر . وفى الكفارة وجهان . وان جامع فى يوم رأى الهلال فى ليلته وردت شهادته، فعليه القضاء والكفارة ، وان جامع فى يومين ولم يكفر فهل تلزمه كفارة أو كفارتان ؟ على وجهين . وان جامع ثم كفر ثم

جامع فى يومه فعليه كفارة نص عليه . وكذلك كل من لزمه الامساك اذا جامع . ولو جامع وهو صحيح ثم جن او مرض او سافر لم تسقط عنه . وان نوى الصوم فى سفره ثم جامع فلا كفارة عليه . وعنه عليه الكفارة . ولاتجب الكفارة بغير الجماع فى صيام رمضان . والكفارة عتق رقبة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت عنه . وعنه لاتسقط وعنه ان الكفارة على التخيير فبأيها كفر أجزأه

باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

يكره للصائم ان يجمع ريقه فيبتلعه وان يبتلع النخامة وهل يفطر بهما ؟ على وجهين . ويكره له ذوق الطعام وان وجد طعمه فى حلقه أفطر ويكره مضغ العلك الذى لايتحلل منه أجزاء. ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء الا أن لايبتلع ريقه . ومتى وجد طعمه فى حلقه أفطر . وتكره القبلة الا أن يكون ممن لاتحرك شهوته على احدى الروايتين . ويجب عليه اجتناب الكذب والغيبة والشتم فان شتم استحب أن يقول إنى صائم

فصل

ويستحب تعجيل الافطار وتأخير السحور ، وأن يفطر على التمر فان لم يجد فعلى الماء . وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك اللهم وبحمدك . اللهم تقبل منى إنك أنت السميع العليم . ويستحب التتابع فى قضاء رمضان ولايجب

فصل

ولايجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر من غير عذر، فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم، وإن أخره لعذر فلا شىء عليه وإن مات . وان أخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين

وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر فهل يطعم كل يوم مسكين أو اثنان ؟ على وجهين وان مات وعليه صوم أوحج أو اعتكاف منذور فعله عنه وليه ، وإن كانت عليه صلاة منذورة فعلى روايتين

باب صوم التطوع

وأفضله صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما. ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر وصوم الاثنين والخميس. ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر . وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين . ولا يستحب لمن كان بعرفة ويستحب صوم عشر ذى الحجة وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم. ويكره افراد رجب بالصوم وافراد يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الشك ويوم النيروز والمهرجان الا أن يوافق عادة . ولايجوز صوم يومى العيدين عن فرض ولاعن تطوع وان قصد صيامهما كان عاصيا ولم يجزئه عن فرض ولايجوز صيام أيام التشريق تطوعا ، وفى صومها عن فرض روايتان . ومن دخل فى صوم أو صلاة تطوعا استحب له إتمامه ولم يجب فان أفسده فلا قضاء عليه . وتطلب ليلة القدر فى العشر الأخيرة من رمضان ، وليالى الوتر آكد ، وارجاها ليلة سبع وعشرين ، ويدعو فيها بما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو ؟ قال قولى « اللهم انك عفو وتحب العفو فاعف عنى »

كتاب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى . وهو سنة الا أن ينذره فيجب. ويصح بغير صوم . وعنه لا يصح فعلى هذا لا يصح فى ليلة مفردة ولا فى بعض يوم . ولايجوز الاعتكاف من المرأة بغير إذن زوجها ولا من القن بغير اذن سيده وإن شرعا فيه بغير اذن فلهما تحليلهما وان كان باذن فلهما تحليلهما ان كان تطوعا والا فلا . وللمكاتب أن يعتكف ويحج بغير اذن ومن بعضه

حر ان كان بينهما مهايأة فله أن يعتكف ويحج فى نوبته والا فلا . ولا يصح الاعتكاف إلا فى مسجد يجمع فيه ، إلا المرأة لها الاعتكاف فى كل مسجد إلا مسجد بيتها . والأفضل الاعتكاف فى الجامع اذا كانت الجمعة تتخلله . ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة فى مسجد فله فعله فى غيره ، إلا المساجد الثلاثة ، وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم الأقصى ، فاذا نذره فى الأفضل لم يجز فى غيره ، وإن نذره فى غيره فله فعله فيه ، ومن نذر الاعتكاف شهرا بعينه لزمه الشروع قبل دخول ليلته الى انقضائه ، وإن نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع ، وإن نذر أياما معدودة فله تفريقها إلا عند القاضى ، وإن نذر أياما وليالى متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار

فصـــل

ولا يجوز للمعتكف الخروج الا لما لابد منه كحاجة الانسان والطهارة والجمعة والنفير المتعين والشهادة الواجبة والخوف من فتنة أومرض والحيض والنفاس وعدة الوفاة ونحوه ، ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط فيجوز ، وعنه له ذلك من غير شرط ، وله السؤال عن المريض فى طريقه مالم يعرّج والدخول الى مسجد يتم اعتكافه فيه ، فان خرج لما لابد منه خروجا معتادا كحاجة الانسان والطهارة فلا شيء فيه ، وإن خرج لغير المعتاد فى المتتابع وتطاول خير بين استئنافه فيه مع كفارة يمين ، وان فعله فى معين قضى . وفى الكفارة وجهان ، وان خرج لما له منه بد فى المتتابع لزمه استئنافه ، وان فعله فى معين فعليه كفارة، وفى الاستئناف وجهان. وان وطىء المعتكف فى الفرج فسد اعتكافه ، ولا كفارة عليه إلا لترك نذره ، وقال أبو بكر عليه كفارة يمين ، وقال القاضى عليه كفارة الظهار ، وان باشر دون الفرج فانزل فسد اعتكافه ، والا فلا . ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب واجتناب مالا يعنيه ، ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم والمناظر فيه إلا عند أبى الخطاب إذا قصد به الطاعة

كتاب المناسك

يجب الحج والعمرة مرة واحدة بخمسة شروط : الاسلام ، والعقل (فلا يجب على كافر ولا مجنون ولا يصح منهما) ، والبلوغ ، والحرية (فلا يجب على صبي ولا على عبد ويصح منهما ، ولا يجزئهما ان بلغ الصبي أوعتق العبد إلا أن يبلغ ويعتق فى الحج قبل الخروج من عرفة ، وفى العمرة قبل طوافها فيجزئهما ، ويحرم الصبي المميز باذن وليه وغير المميز يحرم عنه وليه ويفعل عنه ما يعجز عنه من عمله ، ونفقة الحج وكفاراته فى مال وليه ، وعنه فى مال الصبي ، وليس للعبد الاحرام الا باذن سيده ولا للمرأة الاحرام نفلا إلا باذن زوجها فان فعلا فلهما تحليلهما ويكونان كالمحصر ، وان أحرما باذن لم يجز تحليلهما ، وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ولاتحليلها إن أحرمت به)

فصل

(الشرط الخامس) الاستطاعة ، وهو أن يملك زادا وراحلة صالحة لمثله بآلتها الصالحة لمثله أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم وقضاء دينه ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام ، ولا يصير مستطيعا ببذل غيره بحال ، فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور ، فان عجز عن السعي اليه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ، ويعتمر من بلده ، وقد أجزأ عنه وان عوفى . ومن أمكنه السعي اليه لزمه ذلك إذا كان فى وقت المسير ووجد طريقا آمنا لاخفارة فيه يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد ، وعنه أن إمكان المسير وتخلية الطريق من شرائط الوجوب . وقال ابن حامد إن كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بذلها . ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ، فان ضاق ماله عن ذلك أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ

فصــل

ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح اذا كان بالغا عاقلا ، وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الأداء ، وإن مات المحرم فى الطريق مضت فى حجها ولم تصر محصرة ، ولا يجوز لمن يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ولا نذره ولانافلة ، فان فعل انصرف الى حجة الاسلام ، وعنه يقع ما نواه . وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب فى حج التطوع ؟ على روايتين

باب المواقيت

وميقات أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ، وأهل اليمن يلملم وأهل نجد قرن ، وأهل المشرق ذات عرق . وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم ومن منزله دون الميقات فميقاته من موضعه ، وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل ، ومن أراد الحج فمن مكة ، ومن لم يكن طريقه على ميقات فاذا حاذى أقرب المواقيت اليه أحرم . ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام إلا لقتال مباح أو حاجة متكررة كالحطاب ونحوه ، ثم إن بدا له النسك أحرم من موضعه ، ومن جاوزه مريدا للنسك رجع فأحرم منه ، فان أحرم من موضعه فعليه دم وإن رجع الى الميقات ، والاختيار أن لايحرم قبل ميقاته ، ولا يحرم بالحج قبل أشهره فان فعل فهو محرم . وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة

باب الاحرام

يستحب لمن أراد الاحرام أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين وإزارا ورداء ويتجرد عن المخيط ويصلى ركعتين ويحرم عقيبهما ، وينوى الاحرام بنسك معين ، ولا ينعقد إلا بنية ، ويشترط

فيقول « اللهم إنى أريد النسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى . فان حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى » وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران ، وأفضلها التمتع ثم الافراد . وعنه إن ساق الهدى فالقران أفضل ثم التمتع وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها فى عامه . والإفراد أن يحرم بالحج منفردا ، والقران أن يحرم بهما جميعاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج . ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها . ويجب على المتمتع والقارن دم نسك إذا لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام وهم أهل مكة ، ومن كان منها دون مسافة القصر . ومن كان قارنا أومفردا أحببنا له أن يفسخ بطواف وسعى ويجعلها عمرة لأمر رسول الله ﷺ أصحابه بذلك ، إلا أن يكون قد ساق معه هديا فيكون على إحرامه . ولوساق المتمتع هديا لم يكن له أن يحل . والمرأة اذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أحرمت بالحج وصارت قارنة . ومن أحرم مطلقا صح وله صرفه الى ماشاء ، وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان انعقد إحرامه بمثله ، وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد باحداهما ، وإن أحرم بنسك ونسيه جعله عمرة . وقال القاضى يصرفه الى أيهما شاء . وان أحرم عن رجلين وقع عن نفسه ، وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه وقع عن أحدهما ، وقال أبو الخطاب له صرفه إلى أيهما شاء . واذا استوى على راحلته لبى تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك . ان الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك » . والتلبية سنة ، ويستحب رفع الصوت بها والاكثار منها والدعاء بعدها . ويلبى إذا علا نشزا أو هبط واديا وفى دبر الصلوات المكتوبات وإقبال الليل والنهار واذا التقت الرفاق . ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها

باب محظورات الاحرام

وهى تسع : حلق الشعر ، وتقليم الأظفار (فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه

دم . وعنه لايجب إلا فى أربع فصاعدا . وفيما دون ذلك فى كل واحد مد من طعام ، وعنه قبضة ، وعنه درهم . وان حلق رأسه باذنه فالفدية عليه ، وان كان مكرها أونائما فالفدية على الحالق ، وإن حلق محرم رأس حلال فلا فدية عليه . وقطع الشعر ونتفه كحلقه ، وشعر الرأس والبدن واحد ، وعنه لكل واحد حكم مفرد . وان خرج فى عينه شعر فقلعه أو نزل شعره فغطى عينيه فقصه أو انكسر ظفره فقصه أو قلع جلدا عليه شعر فلا فدية عليه)

فصل

الثالث تغطية الرأس (فمتى غطاه بعمامة أوخرقة أو قرطاس فيه دواء أو غيره أو عصبه أو طينه بطين أوحناء أو غيره فعليه الفدية ، وان استظل بالمحمل ففيه روايتان ، وان حمل على رأسه شيئا أو نصب حياله ثوبا أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت فلا شيء عليه . وفى تغطية الوجه روايتان)

فصل

الرابع لبس المخيط والخفين (إلا أن لايجد إزارا فليلبس السراويل ، أو نعلين فليلبس الخفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه . ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولاغيره إلا إزاره وهميانه الذى فيه نفقته إذا لم يثبت إلا بالعقد ، وان طرح على كتفيه قباء فعليه الفدية ، وقال الخرقى لا فدية عليه إلا أن يدخل يديه فى كميه ويتقلد بالسيف عند الضرورة)

فصل

الخامس الطيب (فيحرم عليه تطييب بدنه أو ثيابه وشم الأدهان المطيبة والادّهان بها وشم المسك والكافور والعنبر والزعفران والورس والتبخر بالعود ونحوه وأكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه ، وإن مس من الطيب مالا يعلق بيده فلا فدية عليه ، وله شم العود والفواكه والشيح والخزامى ، وفى شم الريحان والنرجس والورد والبنفسج والبرم ونحوها والادّهان بدهن

غير مطيب فى رأسه روايتان . وإن جلس عند العطار أو فى موضع ليشم الطيب فشمه فعليه الفدية وإلا فلا)

فصل

السادس قتل صيد البر واصطياده (وهو ما كان وحشيا مأكولا أو متولدا منه ومن غيره ، فمن أتلفه أو تلف فى يده أو أتلف جزءاً منه فعليه جزاؤه ، ويضمن مادل عليه أو أشار اليه أو أعان على ذبحه أو كان له أثر فى ذبحه مثل أن يعيره سكينا ، إلا أن يكون القاتل محرما فيكون جزاؤه بينهما . ويحرم عليه الاكل من ذلك كله واكل ماصيد لاجله ولايحرم عليه الاكل من غير ذلك وإن أتلف بيض صيد أو نقله الى موضع آخر ففسد فعليه ضمانه بقيمته . ولايملك الصيد بغير الارث وقيل لايملكه به أيضا . وان أمسك صيدا حتى تحلل ثم تلف أو ذبحه ضمنه وكان ميتة ، وقال أبو الخطاب له أكله . وان أحرم وفى يده صيد أو دخل الحرم بصيد لزمه ازالة يده المشاهدة دون الحكمية عنه فان لم يفعل فتلف ضمنه . وان أرسله انسان من يده قهرا فلا ضمان على المرسل . وان قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه أو بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه لم يضمنه وقيل يضمنه فيهما . ولا تأثير للحرم ولا للاحرام فى تحريم حيوان انسى ولا محرم الاكل الا القمل على المحرم رواية . وأى شيء تصدق به كان خيرا منه ولايحرم صيد البحر على المحرم وفى اباحته فى الحرم روايتان . ويضمن الجراد بقيمته فان انفرش فى طريقه فقتله بالمشى عليه ففى الجزاء وجهان . وعنه لاضمان فى الجراد . ومن اضطر الى أكل الصيد او احتاج الى شيء من هذه المحظورات فله فعله وعليه الفداء)

فصل

السابع عقد النكاح لايصح منه . وفى الرجعة روايتان . ولا فدية عليه فى شيء منهما .

فصل

الثامن الجماع فى الفرج قبلا كان او دبرا من آدمى أو غيره ، فمتى فصل

ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه عامدا كان أو ناسيا ، وعليهما المضى فى فاسده والقضاء على الفور من حيث أحرما أولا ، ونفقة المرأة فى القضاء عليها ان طاوعت ، وان أكرهت فعلى الزوج ، ويتفرقان فى القضاء من الموضع الذى أصابها فيه الى أن يحلا . وهل هو واجب أو مستحب ؟ على وجهين . وان جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه ويمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم . وهل تلزمه بدنة أو شاة ؟ على روايتين

فصل

التاسع المباشرة فيما دون الفرج لشهوة ، فان فعل فأنزل فعليه بدنة ، وهل يفسد نسكه ؟ على روايتين ، وان لم ينزل لم يفسد

فصل

والمرأة إحرامها فى وجهها ، ويحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا فى اللباس وتظليل المحمل ، ولا تلبس القفازين والخلخال ونحوه ، ولا تكتحل بالإثمد ، ويجوز لبس المعصفر والكحلى والخضاب بالحنا والنظر فى المرآة لها جميعا

باب الفدية

وهى على ثلاثة أضرب : (أحدها) ما هو على التخيير ، وهو نوعان : أحدهما يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة ، وهى فدية حلق الرأس وتقليم الاظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب . وعنه يجب الدم إلا أن يفعله لعذر فيخير . الثانى جزاء الصيد يخير فيه بين المثل أو تقويمه بدراهم يشترى بها طعاما فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما ، وان كان مما لا مثل له خير بين الاطعام والصيام . وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب ، فيجب المثل فان لم يجده لزمه الإطعام فان لم يجده صام

فصل

(الضرب الثانى) على الترتيب ، وهو ثلاثة أنواع : أحدها دم المتعة والقران ، فيجب الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى أهله ، فان صامها قبل ذلك أجزأه ، فان لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى . وعنه لا يصومها ، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم . وعنه ان ترك الصوم لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه ، وان تركه لغير عذر فعليه دم . وقال أبو الخطاب ان أخر الهدى والصوم لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه ، وان أخر الهدى لغير عذر فهل يلزمه دم آخر ؟ على روايتين . قال وعندى أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال ، ولا يجب التتابع فى الصيام ، ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال اليه الا أن يشاء ، وإن وجب ولم يشرع فهل يلزمه الانتقال اليه ؟ على روايتين . النوع الثانى المحصر يلزمه الهدى ، فان لم يجد صام عشرة أيام ثم حل . النوع الثالث فدية الوطء يجب به بدنة ، فان لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع كدم المتعة لقضاء الصحابة رضى الله عنهم به . وقال القاضى ان لم يجد البدنة أخرج بقرة فان لم يجد فسبعا من الغنم فان لم يجد أخرج بقيمتها طعاما فان لم يجد صام عن كل مد يوما ، وظاهر كلام الخرقى أنه مخير فى هذه الخمسة فبأيها كفر أجزأه . ويجب بالوطء فى الفرج بدنة إن كان فى الحج وشاة ان كان فى العمرة . ويجب على المرأة مثل ذلك إن كانت مطاوعة ، وإن كانت مكرهة فلا فدية عليها ، وقيل يلزمها كفارة يتحملها الزوج عنها

فصل

(الضرب الثالث) الدماء الواجبة للفوات أو لترك واجب أو للوطء فى غير الفرج ، فما اوجب منه بدنة فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء فى الفرج وما عداه فقال القاضى ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة ،

وما وجب للمباشرة ملحق بفدية الاذى . ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة ، وان لم ينزل فعليه شاة . وعنه بدنة . وإن كرر النظر فأنزل أو استمنى فعليه دم ، هل هو بدنة أو شاة ؟ على روايتين . وان مذى بذلك فعليه شاة ، وان فكر فأنزل فلا فدية عليه

فصل

ومن كرر محظورا من جنس مثل أن حلق ثم حلق أو وطىء ثم وطىء قبل التكفير عن الأول فكفارة واحدة ، وإن كفر عن الأول لزمته للثانى كفارة ، وان قتل صيدا بعد صيد فعليه جزاؤهما . وعنه عليه جزاء واحد . وان فعل محظورا من أجناس فعليه لكل واحد فداء ، وعنه عليه فدية واحدة . وان حلق أو قلم أو وطىء أو قتل صيدا عامدا أو مخطئا فعليه الكفارة ، وعنه فى الصيد لا كفارة إلا فى العمد ، ويخرّج فى الحلق مثله . وان لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا فلا كفارة فيه ، وعنه عليه الكفارة ، ومن رفض إحرامه ثم فعل محظورا فعليه فداؤه . ومن تطيب قبل إحرامه فى بدنه فله استدامة ذلك فى إحرامه ، وليس له لبس ثوب مطيب ، وان أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه ، فان استدام لبسه فعليه الفدية ، وان لبس ثوبا كان مطيبا وانقطع ريح الطيب منه وكان بحيث اذا رش فيه ماء فاح ريحه فعليه الفدية

فصل

وكل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم اذا قدر على إيصاله اليهم ، إلا فدية الاذى واللبس ونحوها اذا وجد سببها فى الحل فيفرقها حيث وجد سببها . ودم الاحصار يخرجه حيث أحصر ، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان . وكل دم ذكرناه يجزئه فيه شاة أو سبع بدنة ، ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة

باب جزاء الصيد

وهو ضربان : (أحدهما) مثل من النعم فيجب فيه مثله . وهو نوعان :

أحدهما قضت فيه الصحابة رضى الله عنهم ففيه ما قضت ، ففى النعامة بدنة ، وفى حمار الوحش وبقرته والأيل والثيتل والوعل بقرة ، وفى الضبع كبش ، وفى الغزال والثعلب عنز ، وفى الوبر والضب جدى ، وفى اليربوع جفرة لها أربعة أشهر ، وفى الارنب عناق ، وفى الحمام وهو كل ماعب وهدر شاة ، وقال الكسائى كل مطوق حمام . النوع الثانى ما لم تقض فيه الصحابة رضى الله عنهم فيرجع فيه الى قول عدلين من أهل الخبرة ، ويجوز أن يكون القاتل أحدهما ، ويجب فى كل واحد من الكبير والصغير والصحيح والمعيب مثله ، إلا الماخض تفدى بقيمة مثلها . وقال أبو الخطاب يجب فيها مثلها ، ويجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى ، وفداء الذكر بالانثى ، وفى فدائها به وجهان

فصل

(الضرب الثانى) مالا مثل له يجب فيه قيمته وهو سائر الطير ، الا ما كان أكبر من الحمام فهل يجب فيه قيمته أو شاة ؟ على وجهين . ومن أتلف جزءا من صيد ففيه ما نقص من قيمته أو قيمة مثله ان كان مثلياً ، وان نفر صيدا فتلف بشيء ضمنه ، وان جرحه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه . وكذلك ان وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته . وان اندمل غير ممتنع فعليه جزاء جميعه . وان نتف ريشه فعاد فلا شيء عليه . وقيل عليه قيمة الريش . وكل ما قتل صيدا حكم عليه . وان اشترك جماعة فى قتل صيد فعليهم جزاء واحد . وعنه على كل واحد جزاء . وعنه ان كفروا بالمال فكفارة واحدة ، وان كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة

باب صيد الحرم ونباته

وهو حرام على الحلال والمحرم ، فمن أتلف من صيده شيئا فعليه ما على المحرم فى مثله ، وان رمى الحلال من الحل صيدا فى الحرم أو أرسل كلبه عليه أو قتل صيدا على غصن فى الحرم أصله فى الحل أو أمسك طائرا فى

الحل فهلك فراخه فى الحرم ضمن فى أصح الروايتين ، وان قتل فى الحرم صيدا فى الحل بسهمه أو كلبه أو صيدا على غصن فى الحل أصله فى الحرم أو أمسك حمامة فى الحرم فهلك فراخها فى الحل لم يضمن فى أصح الروايتين ، وان أرسل كلبه من الحل على صيد فى الحل فقتل صيدا فى الحرم فعلى وجهين ، وان فعل ذلك بسهمه ضمنه

فصل

ويحرم قلع شجر الحرم وحشيشه ، إلا اليابس والاذخر وما زرعه الآدمى ، وفى جواز الرعى وجهان ، ومن قلعه ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش بقيمته والغصن بما نقص ، فان استخلف سقط الضمان فى أحد الوجهين ، ومن قطع غصنا فى الحل أصله فى الحرم ضمنه فان قطعه فى الحرم وأصله فى الحل لم يضمنه فى أحد الوجهين

فصل

ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها ، إلا ما تدعو الحاجة اليه من شجرها للرحل والعارضة والقائمة ونحوها من حشيشها للعلف ، ومن أدخل اليها صيدا فله إمساكه وذبحه ، ولا جزاء فى صيد المدينة ، وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه . وحد حرمها ما بين ثور الى عير ، وجعل النبى ﷺ حول المدينة اثنى عشر ميلا حمى

باب ذكر الحج ودخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها من ثنية كداء ، ثم يدخل المسجد من باب بنى شيبة ، فاذا رأى البيت رفع يديه وكبر وقال « اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا ، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا . الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما

ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله . والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا ، والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت الى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك لذلك . اللهم تقبل مني واعفُ عني وأصلح لي شأني كله لا اله إلا أنت » يرفع بذلك صوته ، ثم يبتدىء بطواف العمرة ان كان معتمرا أو طواف القدوم ان كان مفردا أو قارنا ، ويضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ، ثم يبتدىء من الحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه ثم يستلمه ويقبله ، وان شاء استلمه وقبل يده ، وان شاء أشار اليه ويقول « بسم الله والله أكبر إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » كلما استلمه . ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره ، فاذا أتى على الركن اليماني استلمه وقبل يده . ويطوف سبعا يرمل في الثلاثة الاول منها ، وهو اسراع المشي مع تقارب الخطا ، ولا يثب وثبا ، ويمشي أربعا ، وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما أو أشار اليهما ، ويقول كلما حاذى الحجر « الله أكبر ولا اله الا الله » وبين الركنين « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وفي سائر الطواف « اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الاعز الاكرم » ويدعو بما أحب . وليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع ، وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع . ومن طاف راكبا أو محمولا أجزأه . وعنه لا يجزئه الا لعذر ، ولا يجزىء عن الحامل ، وان طاف منكسا أو على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة أو ترك شيئا من الطواف وان قل أو لم ينوه لم يجزئه ، وان طاف محدثا أو نجسا أو عريانا لم يجزئه . وعنه يجزئه ويجبره بدم ، وان أحدث في بعض طوافه أو قطعه بفصل طويل ابتدأه ، وان كان يسيرا أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى . ويتخرج أن الموالاة سنة . ثم يصلي ركعتين والأفضل أن يكون خلف المقام يقرأ فيهما « قل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد » بعد « الفاتحة » ثم يعود الى

الركن فيستلمه ، ثم يخرج الى الصفا من بابه . ويسعى سبعا يبدأ بالصفا فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول « الحمد لله على ما هدانا . لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لايموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده . لا إله الا الله ولا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » ثم يلبي ويدعو بما أحب ، ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يأتي العلم فيسعى سعيا شديدا الى العلم ، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل عليها مثل ما فعل على الصفا ، ثم ينزل فيمشي فى موضع مشيه ويسعى فى موضع سعيه يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ، فان بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ، ويستحب أن يسعى طاهرا مستترا متواليا . وعنه أن ذلك من شرائطه . والمرأة لاترقى ولا ترمل ، فاذا فرغ من السعى فان كان معتمرا قصر من شعره وتحلل ، إلا أن يكون المتمتع قد ساق هديا فلا يحل حتى يحج ، ومن كان متمتعا قطع التلبية اذا وصل البيت

باب صفة الحج

يستحب للمتمتع الذى حل وغيره من المحلين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة من مكة ، ومن حيث أحرم من الحرم جاز . ثم يخرج الى منى فيصلى بها الظهر ويبيت بها ، فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة فأقام بنمرة حتى تزول الشمس ، ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة ، ثم ينزل فيصلى بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين ، ثم يروح الى الموقف . وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وهو من الجبل المشرف على عرنة من الجبال المقابلة له الى ما يلى حوائط بنى عامر ، ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا ، وقيل الراجل أفضل ، ويكثر من الدعاء ومن قوله « لا اله الا

الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حى لا يموت وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى بصرى نورا ، وفى سمعى نورا ، ويسر لى أمرى » . ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر ، فمن حصل بعرفة فى شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه ، ومن فاته ذلك فاته الحج ، ومن وقف بها نهارا ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم ، وإن وافاها ليلا فوقف بها فلا دم عليه ، ثم يدفع بعد غروب الشمس الى مزدلفة وعليه السكينة ، فاذا وجد فجوة أسرع ، فاذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال ، فان صلى المغرب فى الطريق ترك السنة واجزأه ، ومن فاتته الصلاة مع الامام بمزدلفة أو بعرفة جمع وحده ، ثم يبيت بها ، فان دفع قبل نصف الليل فعليه دم ، وان دفع بعده فلا شيء عليه ، وان جاء بعد الفجر فعليه دم . وحدُّ المزدلفة ما بين المأزمين ووادى محسر ، فاذا أصبح بها صلى الصبح ، ثم يأتى المشعر الحرام فيرقى عليه أو يقف عنده ويحمد الله تعالى ويكبره ويدعو فيقول : اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ﴿ فاذا أفضتم من عرفات ـ الى قوله ـ غفور رحيم ﴾ الى أن يسفر ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس ، فاذا بلغ محسرا أسرع قدر رمية حجر . ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة ومن حيث أخذه جاز ويكون أكبر من الحمص ودون البندق وعدده سبعون حصاة . فاذا وصل منى وحدُّها من وادى محسر الى العقبة بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة . ويكبر مع كل حصاة . ويرفع يده حتى يرى بياض إبطيه . ولا يقف عندها . ويقطع التلبية مع ابتداء الرمى . فان رمى بذهب أو فضة أو غير الحصا أو حجر رمى به لم يجزئه . ويرمى بعد طلوع الشمس فان رمى بعد نصف الليل أجزأه . ثم ينحر هديا إن كان معه . ويحلق أو يقصر من جميع شعره ؛ وعنه يجزئه بعضه كالمسح . والمرأة تقصر من شعرها قدر الانملة . ثم قد حل له كل شيء الا النساء . وعنه إلا الوطء

فى الفرج . والحلق والتقصير نسك إن أخره عن أيام منى فهل يلزمه دم ؟ على روايتين . وعنه انه إطلاق من محظور لا شىء فى تركه . ويحصل التحلل بالرمى وحده ، فان قدم الحلق على الرمى أو النحر جاهلا أو ناسيا فلا شىء عليه ، وان كان عالما فهل عليه دم ؟ على روايتين . ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمى ، ثم يفيض الى مكة ويطوف للزيارة ، ويعينه بالنية وهو الطواف الواجب الذى به تمام الحج ، وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر ، والأفضل فعله يوم النحر ، فان أخره عنه وعن أيام منى جاز ، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو لم يكن سعى مع طواف القدوم ، فان كان قد سعى لم يسع ، ثم قد حل له كل شىء . ثم يأتى زمزم فيشرب منها لما أحب ويتضلع منه ويقول « بسم الله ، اللهم اجعله لنا علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وريا وشبعا وشفاء من كل داء . واغسل به قلبى ، واملأه من خشيتك وحكمتك »

فصل

ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة ليالى منى ، ويرمى الجمرات بها فى أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات ، ويبدأ بالجمرة الاولى وهى أبعدهن من مكة وتلى مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع ، ثم يتقدم قليلا فيقف يدعو الله ويطيل ، ثم يأتى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف عندها فيدعو ، ثم يرمى جمرة العقبة بسبع ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادى ولا يقف عندها ، ويستقبل القبلة فى الجمرات كلها . والترتيب شرط فى الرمى ، وفى عدد الحصى روايتان احداهما سبع والاخرى يجزئه خمس ، فان أخل بحصاة واجبة من الاولى لم يصح رمى الثانية ، فان لم يعلم من أى الجمار تركها بنى على اليقين ، وإن أخر الرمى كله فرماه فى آخر أيام التشريق جاز ، ويرتبه بنيته ، وان أخره عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى فى لياليها فعليه دم ، وفى حصاة أو ليلة واحدة ما فى حلق شعره ، وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى ، فان غربت الشمس

وهم بمنى لزم الرعاء المبيت دون أهل السقاية ، ويخطب الامام فى اليوم الثانى من أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم ، فمن أحب أن يتعجل فى يومين خرج قبل غروب الشمس ، فان غربت وهو بها لزمه المبيت والرمى من الغد ، فاذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف ، فاذا فرغ من جميع أموره فان ودع ثم اشتغل فى تجارة أو أقام أعاد الوداع ، ومن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع ، فإن خرج قبل الوداع رجع اليه ، فان لم يمكنه فعليه دم ، الا الحائض والنفساء لاوداع عليهما ، واذا فرغ من الوداع وقف فى الملتزم بين الركن والباب فقال « اللهم هذا بيتك ، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتنى على ماسخرت لى من خلقك ، وسيرتنى فى بلادك ، حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتنى على أداء نسكى . فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى ، والصحه فى جسمى ، والعصمة فى دينى ، وأحسن منقلبى ، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى ، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة ، إنك على كل شىء قدير » ويدعو بما أحب ويصلى على النبى ﷺ ، إلا أن المرأة اذا كانت حائضا لم تدخل المسجد بل وقفت على بابه فدعت ، فاذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبى ﷺ وقبر صاحبيه رضى الله عنهما

فصل فى صفة العمرة

من كان فى الحرم خرج الى الحل فأحرم منه ، والأفضل أن يحرم من التنعيم ، فان أحرم لم يجز وينعقد وعليه دم ، ثم يطوف ويسعى ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم قد حل له . وهل يحل قبل الحلق والتقصير ؟ على روايتين وتجزىء عمرة القارن ، والعمرة من التنعيم عن عمرة الاسلام فى أصح الروايتين

فصل

(أركان الحج) الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة . وعنه أنها أربعة : الوقوف والاحرام والطواف والسعى ، وعنه أنها ثلاثه وأن السعى سنة ، واختار القاضى أنه واجب وليس بركن . و (واجباته) سبعة : الاحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة الى الليل ، والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل ، والمبيت بمنى ، والرمى ، والحلق ، وطواف الوداع . وما عدا هذا سنن . و (أركان العمرة) الطواف . وفى الاحرام والسعى روايتان . و (واجباتها) الحلق فى إحدى الروايتين . فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به . ومن ترك واجبا فعليه دم . ومن ترك سنة فلا شىء عليه

باب الفوات الاحصار

ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج . ويتحلل بطواف وسعى . وعنه أنه ينقلب إحرامه لعمرة ولا قضاء عليه إلا أن يكون فرضا . وعنه عليه القضاء . وهل يلزمه هدى ؟ على روايتين : إحداهما عليه هدى يذبحه فى حجة القضاء إن قلنا عليه قضاء ، وإلا ذبحه فى عامه . وإن أخطا الناس فوقفوا فى غير يوم عرفة أجزأهم ، وإن أخطأ بعضهم فقد فاته الحج ، ومن أحرم فحصره عدو ولم يكن له طريق الى الحج ذبح هديا فى موضعه وحل ، فان لم يجد هديا صام عشرة أيام ثم حل ، ولو نوى التحلل قبل ذلك لم يحل ، وفى وجوب القضاء على المحصر روايتان ، فان صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شىء عليه . ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل ، فان فاته الحج تحلل بعمرة . ويحتمل أنه يجوز له التحلل كمن حصره العدو . ومن شرط فى ابتداء إحرامه أن محلى حيث حبستنى فله التحلل بجميع ذلك ولا شىء عليه

باب الهدى والاضاحى

والأفضل فيهما الابل ثم البقر ثم الغنم . والذكر والانثى سواء . ولايجزىء الا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر والثنى مما سواه . وثنى الابل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ما له سنتان ومن المعز ما له سنة . وتجزىء الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة سواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم والباقون اللحم ، ولايجزىء فيهما العوراء البين عورها ـ وهى التى انخسفت عينها ـ ولا العجفاء التى لاتنق ـ وهى الهزيلة التى لامخ فيها ـ والعرجاء البين ظلعها ولاتقدر على المشى مع الغنم والمريضة البين مرضها والعضباء وهى التى ذهب أكثر اذنها أو قرنها وتكره المصيبة الاذن بخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف وتجزىء الجماء والبتراء والخصى . وقال أبو حامد لاتجزىء الجماء . والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة فى الوهدة التى بين أصل الصدر والعنق . وتذبح البقر والغنم . ويقول عند ذلك بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك . ولا يستحب أن يذبحها غير مسلم فان ذبحها بيده كان أفضل فان لم يفعل استحب له أن يشهدها . ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة أو قدرها الى آخر يومين من أيام التشريق ولايجزىء فى ليلتهما فى قول الخرقى وقال غيره يجزىء فان فات الوقت ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع . ويتعين الهدى بقوله هذا هدى أو تقليده واشعاره مع النية . والاضحية بقوله هذه أضحية ولو نوى حال الشراء لم يتعين بذلك ، واذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها الا أن يبدلها بخير منها . وقال أبو الخطاب لا يجوز أيضا وله ركوبها عند الحاجة ما لم يضر بها . وان ولدت ذبح ولدها معها . ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها . ويجز صوفها ووبرها ويتصدق به ان كان أنفع لها . ولا يعطى الجازر باجرته شيئا منها . وله أن ينتفع بجلدها وجلها ولا يبيعه ولا شيئا منها . وان ذبحها فسرقت فلا شىء علية فيها وان ذبحها ذابح فى وقتها بغير اذن أجزأت ولاضمان على ذابحها . وان

أتلفها أجنبى فعليه قيمتها وان أتلفها صاحبها ضمنها بأكثر الامرين من مثلها أو قيمتها فان ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة جاز ويشترى به شاة أو سبع بدنة فان لم يبلغ اشترى به لحما فتصدق به أو يتصدق بالفضل . وان تلفت بغير تفريطه لم يضمنها . وان عطب الهدى فى الطريق نحره بموضعه وصبغ نعله التى فى عنقه فى دمه وضرب بها صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذوه ولا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته . وان تعيبت ذبحها واجزأته الا أن تكون واجبة فى ذمته قبل التعيين كالفدية والمنـــذور فى الذمة فان عليه بدله . وهل له استرجاع هذا العاطب بطيب ؟ على روايتين . وكذلك ان ضلت فذبح بدلها ثم وجدها

فصـــل

سوق الهدى مسنون لايجب الا بالنذر . ويستحب أن يقفه بعرفة ويجمع فيه بين الحل الحرم ولايجب ذلك . ويسن اشعار البدنة فيشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم ويقلدها ويقلد الغنم النعل وآذان القرب والعرى . واذا نذر هديا مطلقا فأقل ما يجزئه شاة أوسبع بدنة وان نذر بدنة أجزأته بقرة فان عين بنذره اجزأه ما عينه صغيرا كان أو كبيرا من الحيوان وغيره وعليه ايصاله الى فقراء الحرم إلا أن يعينه لموضع سواه . ويستحب أن يأكل من هديه . ولا يأكل من واجب الا من دم المتعة والقران

فصـل

والاضحية سنة مؤكدة . ولا تجب الا بالنذر . وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها . والسنة أن يأكل ثلثها ويهدى ثلثها ويتصدق بثلثها فإن أكل أكثر جاز وان أكلها كلها ضمن أقل ما يجزىء فى الصدقة منها . ومن أراد أن يضحى ودخل العشر فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئاً . وهل ذلك حرام ؟ على وجهين

فصل

والعقيقه سنة مؤكدة ، والمشروع أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة يوم سابعه ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا ، فان فات ففى أربع عشرة ، فان فات ففى أحد وعشرين يوما ، وينزعها أعضاء ولا يكسر عظمها ، وحكمها حكم الأضحية ، ولاتسن الفرعة وهى ذبح أول ولد الناقة ولا العتيرة وهى ذبيحة رجب

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية ، ولايجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع ، وهو الصحيح الواجد لزاده وما يحمله اذا كان بعيدا . وأقل ما يفعل مرة فى كل عام إلا أن تدعو حاجة الى تأخيره ، ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد وحصر العدو بلده تعين عليه . وأفضل ما يتطوع به الجهاد ، وغزو البحر أفضل من غزو البر ، ويغزى مع كل بر وفاجر ، ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو . وتمام الرباط أربعون يوما ، وهو لزوم الثغر للجهاد ، ولا يستحب نقل أهله اليه ، وقال رسول الله ﷺ « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه » ، وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه فى دار الحرب ، وتستحب لمن قدر عليه . ولا يجاهد من عليه دين لاوفاء له ، ومن أحد أبويه مسلم إلا باذن غريمه وأبيه ، إلا أن يتعين عليه الجهاد فانه لاطاعة لهما فى ترك فريضة ، ولايحل للمسلمين الفرار من ضعفهم إلا متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة ، وان زاد الكفار فلهم الفرار إلا أن يغلب على ظنهم الظفر ، وإن ألقى فى مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه ، فان شكوا فعلوا ماشاءوا من المقام أو القاء نفوسهم فى الماء ، وعنه يلزمهم المقام

فصل

ويجوز تبييت الكفار ، ورميهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، وهدم

حصونهم . ولا يجوز احراق نخل ، ولا تغريقه ، ولا عقر دابة ولا شاة إلا لأكل يحتاج اليه . وفى حرق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان : إحداهما يجوز إن لم يضر بالمسلمين ، والاخرى لا يجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به أو يكونوا يفعلونه بنا . وكذلك رميهم بالنار ، وفتح الماء ليغرقهم . وإذا ظفر بهم لم يقتل صبى ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى لا رأى لهم ، إلا أن يقاتلوا ، فان تترسوا بهم جاز رميهم . ويقصد المقاتلة ، وإن تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار ، ومن أسر أسيرا لم يجز له قتله حتى يأتى به الامام إلا أن يمتنع من المسير معه ولا يمكنه إكراهه ، ويخير الامير فى الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمسلم أو مال ، وعنه لا يجوز بمال إلا غير الكتابى ففى استرقاقه روايتان . ولا يجوز أن يختار إلا الأصلح للمسلين ، فان أسلموا رقوا فى الحال ، ومن سبى من أطفالهم منفردا أو مع أحد أبويه فهو مسلم ، وان سبى مع أبويه فهو على دينهما . ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ، وإن سبيت المرأة وحدها انفسخ نكاحها وحلت لسابيها . وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين ؟ على روايتين . ولا يفرق فى البيع بين ذوى رحم محرم إلا بعد البلوغ على إحدى الروايتين ، وإذا حصر الإمام حصنا لزمه مصابرته إذا رأى المصلحة فيه ، فان أسلموا أو من أسلم منهم أحرز دمه وماله وأولاده الصغار ، وإن سألوا الموادعه بمال أو غيره جاز إن كانت المصلحة فيه ، وإن نزلوا على حكم حاكم جاز إذا كان مسلما حرا بالغا عاقلا من أهل الاجتهاد ، ولا يحكم إلا بما فيه حظ للمسلمين من القتل والسبى والفداء ، فان حكم بالمن لزم قبوله فى أحد الوجهين ، وان حكم بقتل أو سبى فأسلموا عصموا دماءهم . وفى استرقاقهم وجهان

باب ما يلزم الامام والجيش

يلزم الإمام عند مسير الجيش تعاهد الخيل والرجال ، فما لا يصلح للحرب

يمنعه من الدخول ، ويمنع المخذّل والمرجف والنساء الإطاعنة فى السن لسقى الماء ومعالجة الجرحى ، ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة اليه ، ويرفق بهم فى السير ، ويعد لهم الزاد ، ويقوى نفوسهم بما يخيل اليهم من أسباب النصر ، ويعرّف عليهم العرفاء ، ويعقد لهم الألوية والرايات ، ويجعل لكل طائفه شعارا يتداعون به عند الحرب ، ويتخير لهم المنازل ، ويتبع مكامنها فيحفظها ويبث العيون على العدو حتى لايخفى عليه أمرهم . ويمنع جيشه من الفساد والمعاصى ويعد ذا الصبر بالاجر والنفل . ويشاور ذا الرأى . ويصفّ جيشه ويجعل فى كل جنبة كفؤا . ولا يميل مع قريبه وذى مذهبه على غيره . ويجوز له أن يبذل جعلا لمن يدله على طريق أو قلعة أو ماء . ويجب أن يكون معلوما إلا أن يكون من مال الكفار فيجوز مجهولا فان جعل له جارية منهم فماتت قبل الفتح فلا شىء له ، وان أسلمت قبل الفتح فله قيمتها ، وان أسلمت بعده سلمت اليه إلا أن يكون كافرا فله قيمتها ، فان فتحت صلحا ولم يشترطوا الجارية فله قيمتها ، فان أبى إلا الجارية وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح ، ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها . وله أن ينفل فى البداة الربع بعد الخمس وفى الرجعة الثلث بعده ، وذلك إذا دخل الجيش بعث سرية تغير ، فاذا رجع بعث أخرى فما أتت به أخرج خمسه وأعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقى فى السرية والجيش معا

فصل

ويلزم الجيش طاعة الامير والنصح له والصبر معه . ولا يجوز لأحد أن يتعلف ولا يحتطب ولا يبارز ولا يخرج من المعسكر ولا يحدث حدثا إلا باذنه . فان دعا كافر الى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته باذن الأمير ، فان شرط الكافر أن لايقاتله غير الخارج اليه فله شرطه ، فان انهزم المسلم أو أثخن بالجراح جاز الدفع عنه ، وان قتله المسلم فله سلبه ، وكل من قتل قتيلا فله سلبه غير مخموس اذا قتله حال الحرب منهمكا

على القتال غير مثخن وغرر بنفسه فى قتـله ، وعنه لا يستحقه إلا من شرط له ، فإن قطع أربعته وقتله آخر فسلبه للقاطع ، وان قتله اثنان فسلبه غنيمة ، وقال القاضى هو لهما ، وان أسره فقتله الامام فسلبه غنيمة ، وقال القاضى هو لمن أسره ، وان قطع يده ورجله وقتله آخر فسلبه غنيمة ، وقيل هو للقاتل ، والسلب ما كان عليه من ثياب وحلى وسلاح والدابة بآلتها ، وعنه أن الدابه ليست من السلب ونفقته وخيمته ورحله غنيمة . ولا يجوز الغزو إلا باذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه ، فان دخل قوم لامنعة لهم دار الحرب بغير إذنه فغنموا فغنيمتهم فىء ، وعنه هى لهم بعد الخمس ، وعنه هى لهم لا خمس فيها ، ومن أخذ من دار الحرب طعاما أو علفا فله أكله وعلف دابته بغير إذن وليس له بيعه ، فان باعه رد ثمنه فى المغنم ، وان فضـل معه منه شىء فأدخله البلد رده فى الغنيمة إلا أن يكون يسيرا فله أكله فى إحدى الروايتين ، ومن أخذ سلاحا فله أن يقاتل حتى تنقضى الحرب ثم يرده ، وليس له ركوب الفرس فى احدى الروايتين

باب قسمة الغنائم

الغنيمة كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال ، وإن أخذ منهم مال مسلم فأدركه صاحبه قبل قسمه فهو أحق به ، وإن أدركه مقسوما فهو أحق به بثمنه ، وعنه لاحق له فيه ، وإن أخذه منهم أحد الرعية بثمن فصاحبه أحق به بثمنه ، وإن أخذ بغير عوض فهو أحق به بغير شىء ، ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ذكره القاضى ، وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى أنهم لايملكونها ، وما أخذ من دار الحرب من ركاز أو مباح له قيمة فهو غنيمة ، وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها فى دار الحرب ، ويجوز قسمها فيها ، وهى لمن شهد الوقعة من أهل القتال ، قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم من الذين يستعدون للقتال ، فاما المريض العاجز عن القتال والمخذّل والمرجف والفرس الضعيف العجيف فلا حق له ، وإذا لحق مدد أو هرب أسير فأدركوا الحرب قبل تقضيها أسهم لهم ، وإن جاءوا

بعد إحراز الغنيمة فلا شيء لهم ، فإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها ، ثم أخرج أجرة الذين جمعوا الغنيمة وحملوها وحفظوها ، ثم يخمس الباقي فيقسم خمسه على خمسة أسهم : سهم لله تعالى وللرسول ﷺ يصرف مصرف الفيء ، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين غنيهم وفقيرهم فيه سواء ، وسهم لليتامى الفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل من المسلمين ، ثم يعطى النفل بعد ذلك ، ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد والنساء والصبيان ، وفي الكافر روايتان : إحداهما يرضخ له والأخرى يسهم له ، ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل ولا للفارس سهم فارس ، وإن تغير حالهم قبل تقضي الحرب أسهم لهم ، وإذا غزا العبد على فرس لسيده قسم للفرس ورضخ للعبد ، ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه ، إلا أن يكون فرسه هجيناً أو برذونا فيكون له سهم ، وعنه له سهمان كالعربي ، ولا يسهم لأكثر من فرسين ، ولا يسهم لغير الخيل ، وقال الخرقي من غزا على بعير لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان ، ومن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرساً أو استعاره أو استأجره وشهد به الوقعة فله سهم فارس ، فإن دخل فارساً فنفق فرسه أو شرد حتى تقضي الحرب فله سهم راجل ، ومن غصب فرساً فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكه ، وإذا قال الإمام من أخذ شيئا فهو له أو فضل بعض الغانمين على بعض لم يجز في احدى الروايتين ، ويجوز في الأخرى ، ومن استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه من العبيد والكفار فليس له إلا الأجرة ، ومن مات بعد انقضاء الحرب فسهمه لوارثه ، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم ، وإذا قسمت الغنيمة في أرض الحرب فتبايعوها ثم غلب عليها العدو فهي من مال المشتري في إحدى الروايتين اختارها الخلال وصاحبه والأخرى من مال البائع اختارها الخرقي ، ومن وطيء جارية من المغنم ممن له فيها حق أو لولده أدّب ولم يبلغ به الحد وعليه مهرها الا أن تلد منه فيكون عليه قيمتها وتصير أم ولد له

والولدُ حر ثابت النسب ، ومن أعتق منهم عبداً عتق عليه قدر حصته وقوم عليه باقيه ان كان موسراً ، وكذلك ان كان فيهم من يعتق عليه ، والغالّ من الغنيمة يحرق رحله كله الا المصحف والسلاح والحيوان ، وما أخذ من الفدية أو أهداه الكفار لأمير الجيش أو بعض قواده فهو غنيمة

باب حكم الأرضين المغنومة

وهى على ثلاثة أضرب : (أحدها) ما فتح عنوة ، وهى ما أجلى عنها أهلها بالسيف ، فيخير الامام بين قسمها ووقفها على المسلمين ، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هى فى يده يكون أجرة لها ، وعنه تصير وقفاً بنفس الاستيلاء ، وعنه تقسم بين الغانمين . (الثانى) ما جلا عنها أهلها خوفاً فتصير وقفاً بنفس الظهور عليها ، وعنه حكمها حكم العنوة . (الثالث) ما صولحوا عليه وهو ضربان : (أحدهما) أن يصالحهم على أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج ، فهذه تصير وقفاً أيضاً . (الثانى) أن يصالحهم على أنها لهم ولنا الخراج عليها فهذه ملك لهم خراجها كالجزية ان أسلموا سقط عنهم ، وان انتقلت الى مسلم فلا خراج عليه ، ويقرون فيها بغير جزية لأنهم فى غير دار الاسلام بخلاف التى قبلها ، والمرجع فى الخراج والجزية الى اجتهاد الامام فى الزيادة والنقصان على قدر الطاقة ، وعنه يرجع الى ما ضربه عمر رضى الله تعالى عنه لا يزاد ولا ينقص ، وعنه تجوز الزيادة دون النقص ، قال أحمد وأبو عبيد رحمهما الله تعالى : أعلى وأصح حديث فى أرض السواد حديث عمرو بن ميمون يعنى أن عمر رضى الله تعالى عنه وضع على كل جريب درهما وقفيزاً ، وقدر القفيز ثمانية أرطال يعنى بالمكى فيكون ستة عشر رطلا بالعراقى ، والجريب عشر قصبات فى عشر قصبات ، والقصبة ستة أذرع وهو ذراع وسط وقبضة وابهام قائمة ، وما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه فلا خراج عليه ، وان أمكن زرعه عاماً بعد عام وجب نصف خراجه فى كل عام ، والخراج على المالك دون المستأجر ، وهو كالدين

يحبس به الموسر وينظر به المعسر ، ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على اجارتها أو رفع يده عنها ، ويجوز له أن يرشو العامل ويهدى له ليدفع عنه الظلم فى خراجه ولا يجوز ذلك ليدع له منه شيئا ، وان رأى الامام المصلحة فى اسقاط الخراج عن انسان جاز

باب الفىء

وهو ما أخذ من مال مشرك بغير قتال ، كالجزية والخراج والعشر وما تركوه فزعاً وخمس الغنيمة ومال من مات لا وارث له فيصرف فى المصالح . ويبدأ بالأهم فالأهم من سد الثغور وكفاية أهلها وما يحتاج اليه من يدفع عن المسلمين . ثم الأهم فالأهم من سد البثوق وكرى الأنهار وعمل القناطر وأرزاق القضاة وغير ذلك . ولا يخمس . وقال الخرقى يخمس فيصرف خمسه الى أهل الخمس وباقيه للمصالح ، وان فضل منه فضل قسم بين المسلمين . ويبدأ بالمهاجرين ، ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ ، ثم الأنصار ، ثم سائر المسلمين . وهل يفاضل بينهم على روايتين ، ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع الى ورثته حقه . ومن مات من أجناد المسلمين دفع الى امرأته وأولاده الصغار كفايتهم ، فإذا بلغ ذكورهم فاختاروا أن يكونوا فى المقاتلة فرض لهم ، وان لم يختاروا تركوا

باب الأمان

يصح أمان المسلم المكلف ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً مطلقاً أو أسيراً . وفى أمان الصبى المميز وجهان روايتان . ويصح أمان الامام لجميع المشركين . وأمان الأمير لمن جعل بإزائه ، وأمان أحد الرعية للواحد والعشرة والقافلة . ومن قال لكافر أنت آمن أو لا بأس عليك أو أجرتك أو قف أو ألق سلاحك أو مترس فقد أمنه ، ومن جاء بمشرك فادعى أنه أمنه فأنكره فالقول قوله ، وعنه قول الأسير ، وعنه قول من يدل الحال على صدقه . ومن أعطى أماناً ليفتح حصناً ففتحه واشتبه علينا فيهم حرم قتلهم

واسترقاقهم ، وقال أبو بكر يخرج واحد بالقرعة ويسترق الباقون . ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية ، وقال أبو الخطاب لا يقيمون سنة واحدة الا بجزية ، ومن دخل دار الاسلام بغير أمان فادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه ، وان كان جاسوسا خير الإمام فيه كالأسير ، وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته الريح فى مركب الينا فهو لمن أخذه ، وعنه يكون فيئا للمسلمين واذا أودع المستأمن ماله مسلما أو أقرضه اياه ثم عاد الى دار الحرب بقى الأمان فى ماله ويبعث اليه ان طلبه وان مات فهو لوارثه فإن لم يكن له وارث فهو فىء . وان أسر الكفار مسلماً فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة لزمه الوفاء لهم ، وان لم يشترطوا شيئا أو شرطوا كونه رقيقاً فله أن يقتل ويسرق ويهرب ، وان أطلقوه بشرط أن يبعث اليهم مالا وان عجز عاد اليهم لزمه الوفاء إلا أن يكون امرأة فلا ترجع اليهم ، وقال الخرقى رحمه الله لا يرجع الرجل أيضاً

باب الهدنة

ولا يصح عقد الهدنة والذمة الا من الامام أو نائبه ، فمتى رأى المصلحة فى عقد الهدنة جاز له عقدها مدة معلومة وان طالت ، وعنه لا يجوز فى أكثر من عشر سنين ، فان زاد على عشر بطل فى الزيادة وفى العشر وجهان . وان هادنهم مطلقاً لم يصح ، وان شرط شرطاً فاسداً كنقضها متى شاء ورد النساء اليهم أو صداقهن أو سلاحهم وادخالهم الحرم بطل الشرط ، وفى العقد وجهان ، وان شرط رد من جاء من الرجال مسلماً جاز ولا يمنعهم أخذه ولا يجبره على ذلك ، وله أن يأمره بقتالهم والفرار منهم ، وعلى الامام حماية من هادنه من المسلمين دون غيرهم ، وان سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم ، وان خاف نقض العهد منهم نبذ اليهم عهدهم

باب عقد الذمة

لا يجوز عقدها الا لأهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى ومن يوافقهم فى التدين بالتوراة والانجيل كالسامرة والافرنج ، ومن له شبهة كتاب

وهم المجوس ، وعنه يجوز عقدها لجميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب ، فأما الصابىء فينظر فيه فان انتسب الى أحد الكتابين فهو من أهله وإلا فلا ، ومن تهود أو تنصر بعد بعث نبينا محمد ﷺ أو ولد بين أبوين لاتقبل الجزية من أحدهما فعلى وجهين ، ولا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ، وتؤخذ الزكاة من أموالهم مثل ماتؤخذ من المسلمين ، ويؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم ومصرفه مصرف الجزية ، وقال الخرقى مصرف الزكاة ، ولايؤخذ من كتابى غيرهم ، وقال القاضى تؤخذ من نصارى العرب ويهودهم . ولا جزية على صبى ولا امرأة ولا مجنون ولا زمن ولا أعمى ولا عبد ولا فقير يعجز عنها ، ومن بلغ أو أفاق أو استغنى فهو من أهلها بالعقد الاول ، ويؤخذ منه فى آخر الحول بقدر ما أدرك ، ومن كان يجن ويفيق لفقت إفاقته فاذا بلغت حولا أخذت منه ، ويحتمل أن تؤخذ فى آخر كل حول بقدر إفاقته منه . وتقسم الجزية بينهم فيجعل على الغنى ثمانية وأربعون درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر . والغنى منهم من عده الناس غنيا فى ظاهر المذهب . ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم ، ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية ، وان مات أخذت من تركته ، وقال القاضى تسقط . وان اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها . وتؤخذ الجزية فى الحول ، ويمتهنون عند أخذها ، ويطال قيامهم وتجر أيديهم ، ويجوز أن يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وتبين قدر أيام الضيافة وقدر الطعام والادام والعلف وعدد من يضاف ، ولاتجب من غير شرط ، وقيل تجب . وإذا تولى إمام فعرف قدر جزيتهم وما شرط عليهم أقرهم عليه ، وإن لم يعرف رجع الى قولهم فان بان له كذبهم رجع عليهم ، وعند أبى الخطاب انه يستأنف العقد معهم ، واذا عقد الذمة كتب اسماءهم واسماء آبائهم وحلاهم ودينهم ، وجعل لكل طائفة عريفا يكشف حال من بلغ واستغنى واسلم وسافر ونقض العهد وخرق شيئا من احكام الذمة

باب أحكام الذمة

يلزم الامام أن يأخذهم بأحكام المسلمين فى ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله ، ويلزمهم التميز عن المسلمين فى شعورهم بحذف مقادم رءوسهم وترك الفرق ، وكناهم فلا يتكنوا بكنى المسلمين كأبى القاسم وأبى عبد الله ، وركوبهم بترك الركوب على السروج وركوبهم عرضا على الأكف ، ولباسهم فيلبسون ثوباً يخالف ثيابهم كالعسلى والأدكن ، وشد الخرق فى قلانسهم وعمائمهم ، وتؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم ، ويجعل فى رقابهم خواتيم الرصاص أو جلجل يدخل معهم الحمام ، ولايجوز تصديرهم فى المجالس ولا بدايتهم بالسلام وان سلم أحدهم قيل له وعليكم ، وفى تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان ، ويمنعون تعلية البنيان على المسلمين وفى مساواتهم وجهان ، وان ملكوا دارا عالية من مسلم لم يجب نقضها ، ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع ، ولايمنعون من رم شعثها ، وفى بناء ما استهدم منها روايتان ، ويمنعون إظهار المنكر وضرب الناقوس والجهر بكتابهم ، وان صولحوا فى بلادهم على إعطاء الجزية لم يمنعوا شيئا من ذلك ، ويمنعون دخول الحرم ، فان قدم رسول لابد له من لقاء الإمام خرج اليه ولم يأذن له ، فان دخل عزر وهدد فان مرض فى الحرم أو مات اخرج ، فان دفن نبش ، إلا أن يكون قد بلى . ويمنعون الاقامة بالحجاز كالمدينة واليمامه وخيبر ، فان دخلوا لتجارة لم يقيموا فى موضع واحد اكثر من اربعة ايام ، فان مرض لم يخرج حتى يبرأ ، وان مات دفن به ، ولايمنعون من تيماء وفيد ونحوهما ، وهل لهم دخول المساجد باذن مسلم ؟ على روايتين

فصـــل

وان اتجر ذمى الى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر ، فان اتجر حربى الينا أخذ منه العشر ، ولايؤخذ من أقل من عشرة دنانير ، ويؤخذ كل عام

مرة ، وقال أبو حامد يؤخذ من الحربى كاما دخل الينا . وعلى الامام حفظهم، والمنع من اذاهم ، واستنقاذ من أسر منهم . واذا تحاكموا الى الحاكم مع مسلم لزمه الحكم بينهم ، وإن تحاكم بعضهم مع بعض او استعدى بعضهم على بعض خير بين الحكم بينهم وبين تركهم ، ولايحكم إلا بحكم الاسلام ، وإن تبايعوا بيوعا فاسدة وتقابضوا لم ينقض فعلهم ، وان لم يتقابضوا فسخه الحاكم سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أم لا . وان تهود نصرانى أو تنصر يهودى لم يقر ولا يقبل منه الا الاسلام أو الدين الذى كان عليه ، ويحتمل ان لا يقبل منه إلا الإسلام ، فان ابى هدد وحبس ويحتمل أن يقتل ، وعنه أنه يقر ، وان انتقل الى غير دين أهل الكتاب أو انتقل المجوسى الى غير دين أهل الكتاب لم يقر وأمر ان يسلم فان أبى قتل . وان انتقل غير الكتابى الى دين أهل الكتاب أقر ، ويحتمل أن لا يقبل منه الا الإسلام ، وان تمجس الوثنى فهل يقر ؟ على روايتين

فصل فى نقض العهد

واذا امتنع الذمى من بذل الجزية او التزام احكام الملة انتقض عهده ، وان تعدى على مسلم بقتل او قذف او زنا او قطع طريق او تجسس أو إيواء جاسوس او ذكر الله تعالى او كتابه او رسوله بسوء فعلى روايتين . وان اظهر منكرا او رفع صوته بكتابه ونحوه لم ينتقض عهده ، وظاهر كلام الخرقى أنه ينتقض عهده إن كان مشروطا عليهم ، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده ، واذا انتقض عهده خير الامام فيه كالاسير الحربى ، وماله فىء عند الخرقى ، وقال أبو بكر يكون لورثته

كتاب البيع

وهو :مبادلة المال بالمال لغرض التملك . وله صورتان : إحداهما الايجاب والقبول ، فيقول البائع بعتك أو ملكتك ونحوهما ، ويقول المشترى ابتعت أو قبلت أو مافى معناهما ، فان تقدم القبول الايجاب جاز فى إحدى الروايتين وإن تراخى القبول عن الايجاب صح مادام فى المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه والا فلا . والثانية المعاطاة مثل أن يقول أعطنى بهذا الدينار خبزا فيعطيه ما يرضيه ، أو يقول البائع خذ هذا بدرهم فيأخذه . وقال القاضى لايصح هذا إلا فى الشىء اليسير

فصل

ولا يصح الا بشروط سبعة : (أحدها) التراضى به ، وهو أن يأتيا به اختيارا ، فان كان أحدهما مكرها لم يصح إلا أن يكره بحق كالذى يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه

فصل

(الثانى) أن يكون العاقد جائز التصرف ، وهو المكلف الرشيد ، إلا الصبى المميز والسفيه فانه يصح تصرفهما باذن وليهما ، ولايصح بغير إذنه إلا فى الشىء اليسير

فصل

(الثالث) أن يكون المبيع مالا ، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة ، فيجوز بيع البغل والحمار ودود القز وبزره والنحل منفردا وفى كواراته ، ويجوز بيع الهر والفيل وسباع البهائم التى تصلح للصيد فى إحدى الروايتين الا الكلب اختارها الخرقى ، والاخرى لايجوز اختارها أبو بكر . ويجوز بيع العبد المرتد والمريض ، وفى بيع الجانى والقاتل فى المحاربة ولبن

الآدميات وجهان ، وفى جواز بيع المصحف وكراهة شرائه وإبداله روايتان ولايجوز بيع الحشرات والميتة ولاشىء منهما ولا سباع البهائم التى لاتصلح للصيد ولا الكلب ولا السرجين النجس ولا الأدهان النجسة ، وعنه يجوز بيعها لكافر يعلم نجاستها ، وفى جواز الاستصباح بها روايتان ويخرج على ذلك جواز بيعها

فصل

(الرابع) أن يكون مملوكا له أو مأذونا له فى بيعه ، فان باع ملك غيره بغير إذنه أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه لم يصح ، وعنه يصح ويقف على إجازة المالك ، وان اشترى له فى ذمته بغير إذنه صح ، فان أجازه من اشترى له ملكه وإلا لزم من اشتراه ، ولايجوز أن يبيع مالا يملكه ليمضى ويشتريه ويسلمه ، ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم كارض الشام والعراق ومصر ونحوها إلا المساكن وأرضا من العراق فتحت صلحا وهى الحيرة وألليس وبانقيا وأرض بنى صلوبا ، لأن عمر رضى الله عنه وقفها على المسلمين وأقرها فى أيدى أربابها بالخراج الذى ضربه لها أجرة فى كل عام ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها وتجوز اجارتها ، وعن أحمد رحمه الله تعالى أنه كره بيعها وأجاز شراءها ، ولايجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها ، وعنه يجور ذلك ، ولايجوز بيع كل ماء عدكمياه العيون ونقع البئر ولا ما فى المعادن الجارية كالقار والملح والنفط ولا ماينبت فى أرضه من الكلأ والشوك ومن أخذ منه شيئا ملكه إلا أنه لايجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه ، وعنه يجوز بيع ذلك

فصل

(الخامس) أن يكون مقدورا على تسليمه ، فلا يجوز بيع الآبق ولا الشارد ولا الطير فى الهواء ولا السمك فى الماء ولا المغصوب إلا من غاصبه أو من يقدر على أخذه

فصـــل

(السادس) أن يكون معلوما برؤية أو صفة تحصل بها معرفته ، فان اشترى ما لم يره ولم يوصف له أو رآه ولم يعلم ما هو أو ذكر له من صفته مالا يكفى فى السلم لم يصح البيع ، وعنه يصح وللمشترى خيار الرؤية ، وان ذكر له من صفته ما يكفى فى السلم أو رآه ثم عقد بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا صح فى أصح الروايتين ، ثم ان وجده لم يتغير فلا خيار له ، وإن وجده متغيرا فله الفسخ ، والقول فى ذلك قول المشترى مع يمينه . ولايجوز بيع الحمل فى البطن واللبن فى الضرع والمسك فى الفأر والنوى فى التمر ولا الصوف على الظهر ، وعنـه يجوز بشرط جزه فى الحال . ولا يجوز بيع الملامسـة ، وهو أن يقول بعتك ثوبى هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا ، أو يقول أى ثوب لمسته فهو لك بكذا . ولا بيع المنابذة ، وهو أن يقول أى ثوب نبذته إلى فهو على بكذا . ولا بيع الحصاة ، وهو أن يقول ارم هذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بكذا ، أو يقول بعتك من هذه الأرض بقدر ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا . ولايجوز أن يبيع عبـدا من عبيده ولا شاة من قطيع ولا شجرة من بستان ولا هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين ولا هذا القطيع الا شاة ، وإن استثنى معينا من ذلك جاز ، وان باعه قفيزا من هذه الصبرة صح ، وان باعه الصبرة إلا قفيزا أو ثمرة الشجر إلا صاعا لم يصح ، وعنه يصح . وان باعه أرضا إلا جريبا أو جريبا من أرض يعلمان جربانها صح وكان مشاعا فيها وإلا لم يصح . وان باعه حيوانا مأكولا إلا رأسه وجلده وأطرافه صح ، وإن استثنى حمله أو شحمه لم يصح ، ويصح بيع مامأكوله فى جوفه وبيع الباقلا والجوز واللوز فى قشريه والحب المشتد فى سنبله

فصـــل

(السابع) أن يكون الثمن معلوما ، فان باعه السلعة برقمها أو بألف ذهبا

وفضة أو بما ينقطع به السعر أو بما باع به فلان أو بدينار مطلق وفى البلد نقود لم يصح ، وان كان فيه نقد واحد انصرف اليه ، وان قال بعتك بعشرة صحاحا أو إحدى عشرة مكسرة أو بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة لم يصح ، ويحتمل أن يصح . وان باعه الصبرة كل قفيز بدرهم والقطيع كل شاة بدرهم صح ، والثوب كل ذراع بدرهم صح . وان باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح ، وان باعه بمائة درهم إلا دينارا لم يصح ذكره القاضى ، ويجىء على قول الخرقى أنه يصح

فصل فى تفريق الصفقة

وهو أن يجمع بين ما يجوز بيعه وما لايجوز بيعه ، وله ثلاث صور : إحداها باع معلوماً ومجهولا فلا يصح ، الثانية باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد مشترك بينهما أو ما يقسم عليه الثمن بالأجزاء كقفيزين متساويين لهما فيصح فى نصيبه بقسطه فى الصحيح من المذهب ، وللمشترى الخيار إذا لم يكن عالماً ، الثالثة باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو عبدا وحرا أو خلا وخمرا ففيه روايتان : أولاهما لايصح ، والاخرى يصح فى عبده وفى الخل بقسطه ، وان باع عبده وعبد غيره باذنه بثمن واحد فهل يصح ؟ على وجهين ، وان جمع بين بيع وإجارة وصرف صح فيهما ويقسط العوض عليهما فى أحد الوجهين ، وان جمع بين كتابة وبيع فكاتب عبده وباعه شيئا صفقة واحدة بطل البيع وفى الكتابة وجهان

فصـــل

ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها ، ويصح النكاح وسائر العقود فى أصح الوجهين . ولا يصح بيع العصير ممن يتخذه خمرا ، ولا بيع السلاح فى الفتنة ، ولا لأهل الحرب ويحتمل أن يصح مع التحريم . ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر إلا أن يكون ممن يعتق عليه فيصح فى احدى الروايتين . وان أسلم عبد الذمى أجبر على إزالة ملكه عنه وليس له كتابته ، وقال

القاضى له ذلك . ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة ، ولا شراؤه على شراء أخيه وهو أن يقول لمن باعه سلعة بتسعة عندى فيها عشرة ليفسخ البيع ، فان فعل فهل يصح البيع ؟ على وجهين . وفى بيع الحاضر للبادى روايتان : إحداهما يصح ، والاخرى لا يصح بشروط خمسة : أن يحضر البادى لبيع سلعته ، بسعر يومها ، جاهلا بسعرها ، ويقصده الحاضر ، وبالناس حاجة إليها ، فان اختل شرط منها صح البيع ، وأما شراؤه له فيصح رواية واحدة . ومن باع سلعة نسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا الا أن تكون قد تغيرت صفتها . وان اشتراها أبوه أو ابنه جاز . وان باع ما يجرى فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه أو مالا يجوز بيعه به نسيئة لم يجز

باب الشروط فى البيع

وهى ضربان : (صحيح) وهو ثلاثة أنواع : أحدها شرط مقتضى العقد ، كالتقابض وحلول الثمن ونحوه فلا يؤثر فيه . والثانى شرط من مصلحة العقد ، كاشتراط صفة فى الثمن كتأجيله أو الرهن أو الضمين به أو صفة فى البيع نحو كون العبد كاتبا أو خصيا أو صانعا أو مسلما والامة بكرا والدابة هملاجة والفهد صيودا فيصح ، فان وفى به وإلا فلصاحبه الفسخ ، وان شرطها ثيبا كافرة فبانت بكرا مسلمة فلا فسخ له ، ويحتمل أن له الفسخ لان له فيه قصدا ، وان شرط الطائر مصوتا أو أنه يجيء من مسافة معلومة صح ، وقال القاضى لا يصح . الثالث أن يشترط البائع نفعا معلوما فى المبيع كسكنى الدار شهرا وحملان البعير الى موضع معلوم أو يشترط المشترى نفع البائع فى المبيع كحمل الحطب وتكسيره وخياطة الثوب وتفصيله فيصح ، وذكر الخرقى فى جز الرطبة إن شرطه على البائع لم يصح فيخرج ههنا مثله ، وان جمع بين شرطين لم يصح

فصـــل

الضرب الثانى (فاسد) وهو ثلاثة أنواع : أحدها أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا آخر كسلف أو قرض أو بيع أو إجارة أو صرف للثمن أو غيره فهذا يبطل البيع ، ويحتمل أن يبطل الشرط وحده . والثانى شرط ما ينافى البيع نحو أن يشترط أن لاخسارة عليه أو متى نفق المبيع والا رده أو أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق أو إن أعتق فالولاء له أو يشترط أن يفعل ذلك فهذا باطل فى نفسه . وهل يبطل البيع ؟ على روايتين الا إذا شرط العتق ففى صحته روايتان إحداهما يصح ويجبر عليه إن أباه ، وعنه فيمن باع جارية وشرط على المشترى إن باعها فهو أحق بها بالثمن أن البيع جائز ، ومعناه والله أعلم أنه جائز مع فساد الشرط . وإن شرط رهنا فاسدا ونحوه فهل يبطل ؟ على وجهين . الثالث أن يشترط شرطا يعلق البيع كقوله بعتك ان جئتنى بكذا أو ان رضى فلان ، أو يقول المرتهن ان جئتك بحقك فى محله وإلا فالرهن لك فلا يصح البيع ، إلا بيع العربون وهو أن يشترى شيئا ويعطى البائع درهما ويقول إن أخذته والا فالدرهم لك فقال أحمد رضى الله عنه يصح لأن عمر رضى الله عنه فعله ، وعند أبى الخطاب لا يصح ، وان قال بعتك على أن تنقدنى الثمن الى ثلاث وإلا فلا بيع بيننا فالبيع صحيح نص عليه ، وان باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ ، وعنه يبرأ إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه

فصـل

وان باعه دارا على أنها عشرة أذرع فبانت أحد عشر فالبيع باطل ، وعنه أنه صحيح والزائد للبائع ولكل واحد منهما الفسخ فان اتفقا على امضائه جاز وان بانت تسعة فهو باطل ، وعنه أنه صحيح والنقص على البائع وللمشترى الخيار بين الفسخ وأخذ المبيع بقسطه من الثمن فان اتفقا على تعويضه عنه جاز

باب الخيار فى البيع

وهو على سبعة أقسام : (أحدها خيار المجلس) ويثبت فى البيع والصلح بمعناه والإجارة ويثبت فى الصرف والسلم ، وعنه لايثبت فيهما ولا يثبت فى سائر العقود إلا فى المساقاة والحوالة والسبق فى أحد الوجهين . ولكل واحد من المتبايعين الخيار مالم يتفرقا فى أبدانهما لا أن يتبايعا على أن لا خيار بينهما أو يسقطا الخيار بعده فيسقط فى احدى الروايتين ، وان أسقطه أحدهما بقى خيار صاحبه

فصل

(الثانى خيار الشرط) وهو أن يشترطا فى العقد خيار مدة معلومة فيثبت فيها وان طالت ، ولا يجوز مجهولا فى ظاهر المذهب ، وعنه يجوز ، وهما على خيارهما الى أن يقطعاه أو تنتهى مدته ، ولا يثبت إلا فى البيع والصلح بمعناه والاجارة فى الذمة أو على مدة لا تلى العقد ، وان شرطاه الى الغد لم يدخل فى المدة ، وعنه يدخل ، وان شرطاه مدة فابتداؤها من حين العقد ، ويحمل أن يكون من حين التفرق . وان شرط الخيار لغيره جاز وكان توكيلا له فيه ، وان شرطا الخيار لاحدهما دون صاحبه جاز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه ، وإن مضت المدة ولم يفسخا بطل خيارهما ، وينتقل الملك الى المشترى بنفس العقد فى أظهر الروايتين ، فما حصل من كسب أو نماء منفصل فهو له أمضيا العقد او فسخاه ، وليس لواحد منهما التصرف فى المبيع فى مدة الخيار إلا بما يحصل به تجربة المبيع ، وان تصرفا ببيع أو هبة ونحوهما لم ينفذ تصرفهما ويكون تصرف البائع فسخا للبيع ، وتصرف المشترى اسقاط لخياره فى أحد الوجهين ، وفى الآخر البيع والخيار بحالهما ، وان استخدم المبيع لم يبطل خياره فى أصح الروايتين ، وكذلك ان قبلته الجارية ، ويحتمل أن يبطل ان لم يمنعها ، وان أعتقه المشترى نفذ عتقه وبطل خيارهما ، وكذلك ان

تلف المبيع ، وعنه لا يبطل خيار البائع وله الفسخ والرجوع بالقيمة . وحكم الوقف حكم البيع فى أحد الوجهين ، وفى الآخر حكمه حكم العتق . وان وطىء المشترى الجارية فأحبلها صارت أم ولده وولده حر ثابت النسب ، وان وطئها البائع فكذلك ان قلنا البيع ينفسخ بوطئه ، وان قلنا لا ينفسخ فعليه المهر وولده رقيق إلا إذا قلنا الملك له ، ولا حد فيه على كل حال ، وقال أصحابنا عليه الحد اذا علم زوال ملكه وان البيع لا ينفسخ بالوطء وهو المنصوص ، ومن مات منهما بطل خياره ولم يورث ، ويتخرج أن يورث كالاجل

فصل

(الثالث خيار الغبن) ويثبت فى ثلاث صور : إحداها إذا تلقى الركبان فاشترى منهم وباع لهم فلهم الخيار اذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة . والثانية فى النجش وهو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشترى فله الخيار اذا غبن . والثالثة المسترسل اذا غبن الغبن المذكور ، وعنه أن النجش وتلقى الركبان باطلان

فصل

(الرابع خيار التدليس) بما يزيد به الثمن كتصرية اللبن فى الضرع وتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها فهذا يثبت للمشترى خيار الرد ويرد مع المصراة عوض اللبن صاعا من تمر فان لم يجد التمر فقيمته فى موضعه سواء كانت ناقة أو بقرة أو شاة فان كان اللبن بحاله لم يتغير رده وأجزأه ويحتمل أن لا يجزئه الا التمر ، ومتى علم التصرية فله الرد ، وقال القاضى ليس له ردها إلا بعد ثلاث ، وان صار لبنها عادة لم يكن له الرد فى قياس قوله ، واذا اشترى أمة متزوجة فطلقها الزوج لم يملك الرد ، وإن كانت التصرية فى غير بهيمة الانعام فلا رد له فى أحد الوجهين ، وفى الآخر له الرد ولا يلزمه بدل اللبن . ولا يحل للبائع

تدليس سلعته ولا كتمان عيبها فان فعل فالبيع صحيح . وقال أبو بكر ان دلس العيب فالبيع باطل ، قيل له فما تقول فى التصرية فلم يذكر جوابا

فصل

(الخامس خيار العيب) وهو النقص كالمرض وذهاب جارحة أو سن أو زيادتها ونحو ذلك ، وعيوب الرقيق من فعله كالزنا والسرقة والإباق والبول فى الفراش إذا كان من مميز ، فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه فله الخيار بين الرد والامساك مع الارش وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن وما كسب فهو للمشترى وكذلك نماؤه المنفصل ، وعنه لايرده إلا مع نمائه ، ووطء الثيب لايمنع الرد ، وعنه يمنع . وان وطىء البكر أو تعيبت عنده فله الارش ، وعنه أنه مخير بين الأرش وبين رده وأرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن ، قال الخرقى إلا أن يكون البائع دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملا ، وقال القاضى ولو تلف المبيع عنده ثم علم أن البائع دلس العيب رجع بالثمن كله نص عليه فى رواية حنبل ، ويحتمل أن يلزمه عوض العين اذا تلفت وأرش البكر اذا وطئها لقوله عليه الصلاة والسلام « الخراج بالضمان » ، وكما يجب عوض لبن المصراة على المشترى . وان أعتق العبد أو تلف المبيع رجع بأرشه ، وكذلك إن باعه غير عالم بعيبه نص عليه ، وكذلك ان وهبه . وإن فعله عالما بعيبه فلا شىء له ، وذكر أبو الخطاب رواية أخرى فيمن باعه ليس له شىء الا أن يرد عليه المبيع فيكون له حينئذ الرد أو الارش ، وإن باع بعضه فله أرش الباقى ، وفى أرش المبيع الروايتان . وقال الخرقى له رد ملكه منه بقسطه من الثمن وأرش العيب بقدر ملكه فيه ، وان صبغه أو نسجه فله الأرش ، وعنه له الرد ويكون شريكا بصبغه ونسجه ، وان اشترى ما مأكوله فى جوفه فكسره فوجده فاسدا فان لم يكن له مكسورا قيمة كبيض الدجاج رجع بالثمن كله وان كان له مكسورا قيمة كبيض النعام وجوز الهند فله

أرشه ، وعنه أنه مخير بين أرشه وبين رده ورد مانقصه وأخذ الثمن ، وعنه ليس له رد ولا أرش فى ذلك كله . ومن علم العيب وأخر الرد لم يبطل خياره إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضاء من التصرف ونحوه ، وعنه أنه على الفور ولا يفتقر الرد الى رضاء ولا قضاء ولا حضور صاحبه ، وان اشترى اثنان شيئا وشرطا الخيار أو وجداه معيبا فرضى أحدهما فللآخر الفسخ فى نصيبه ، وعنه ليس له ذلك . وان اشترى واحد معيبين صفقة واحدة فليس له إلا ردهما أو إمسا كهما ، وإن تلف أحدهما فله رد الباقى بقسطه ، والقول فى قيمة التالف قوله بيمينه ، وان كان احدهما معيبا فله رده بقسطه ، وعنه لا يجوز له إلا ردهما أو إمسا كهما ، وان كان المبيع مما ينقصه التفريق كمصراعى باب وزوجى خف أو من يحرم التفريق بينهما كجارية وولدها فليس له رد أحدهما ، وان اختلفا فى العيب هل كان عند البائع أو حدث عند المشترى ففى أيهما يقبل قوله ؟ روايتان . إلا أن لا يحتمل إلا قول أحدهما فالقول قوله بغير يمين ، ومن باع عبدا تلزمه عقوبة من قصاص أو غيره يعلم المشترى ذلك فلا شىء له ، وإن علم بعد البيع فله الرد أو الارش ، فان لم يعلم حتى قتل فله الارش ، وان كانت الجناية موجبة للمال والسيد معسر قدم حق المجنى عليه وللمشترى الخيار ، وان كان السيد موسرا تعلق الإرث بذمته والبيع لازم

فصـــل

(السادس خيار يثبت فى التولية والشركة والمرابحة والمواضعة) ولابد فى جميعها من معرفة المشترى رأس المال . ومعنى التولية البيع برأس المال فيقول وليتكه أو بعتكه برأس ماله أو بما اشتريته أو برقمه ، والشركة بيع بعضه بقسطه من الثمن ويصح بقوله أشركتك فى نصفه أو ثلثه ، والمرابحة أن يبيعه بربح فيقول رأس مالى فيه مئة بعتكه بها وربح عشرة أو على أن أربح فى كل عشرة درهما . والمواضعة أن يقول بعتكه بها ووضيعة درهم

من كل عشرة فيلزم المشترى تسعون درهما ، وان قال ووضيعة درهم لكل عشرة لزمه تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم .
ومتى اشتراه بثمن مؤجل أو ممن لاتقبل شهادته له أو بأ كثر من ثمنه حيلة أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك للمشترى فى تخبيره بالثمن فللمشترى الخيار بين الامساك والرد وما يزاد فى الثمن أو يحط منه فى مدة الخيار أو يؤخذ أرشا لعيب أو جناية عليه يلحق برأس المال ويخبر به ، وان جنى ففداه المشترى أو زيد فى الثمن أو حط منه بعد لزومه لم يلحق به ، وان اشترى ثوبا بعشرة وقصره بعشرة أخبر به على وجهه ، وان قال تحصل ذلك على بعشرين فهل يجوز ؟ على وجهين . وان عمل فيه بنفسه عملا يساوى عشرة لم يجز ذلك وجها واحدا ، وان اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر بذلك على وجهه ، وان قال اشتريته بعشرة جاز ؛ وقال أصحابنا يحط الربح من الثمن الثانى ويخبر أنه اشتراه بخمسة

فصل

(السابع خيار يثبت لاختلاف المتبايعين) ، ومتى اختلفا فى قدر الثمن تحالفا : فيبدأ بيمين البائع فيحلف ما بعته بكذا وإنما بعتكه بكذا ثم يحلف المشترى ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ، فان نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه ، وان تحالفا فرضى أحدهما بقول صاحبه أقر العقد والا فلكل واحد منهما الفسخ ، وان كانت السلعة تالفة رجعا الى قيمة مثلها ، فان اختلفا فى صفتها فالقول قول المشترى ، وعنه لايتحالفان إذا كانت تالفة والقول قول المشترى مع يمينه ، وان ماتا فورثتهما بمنزلتهما . ومتى فسخ المظلوم منهما انفسخ العقد ظاهرا وباطنا ، وان فسخ الظالم لم ينفسخ فى حقه باطنا وعليه إثم الغاصب ، وان اختلفا فى صفة الثمن تحالفا إلا أن يكون للبلد نقد معلوم فيرجع اليه ، وان اختلفا فى أجل أو شرط فالقول قول من ينفيه ، وعنه يتحالفان ، إلا أن يكون شرطا فاسدا فالقول قول من ينفيه ، فان قال

بعتنى هذين قال بل أحدهما فالقول قول البائع ، فان قال بعتنى هذا قال بل هـذا حلف كل واحد على ما أنـكره ولم يثبت بيع واحد منهما ، وان قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشترى لا أسلمه حتى أقبض المبيع والثمن عين جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم إليهما ، وان كان دينا أجبر البائع على التسليم ثم يجبر المشترى على تسليم الثمن ان كان حاضرا ، وان كان غائبا بعيدا أو المشترى معسرا فللبائع الفسخ ، وان كان فى البلد حجر على المشترى فى ماله كله حتى يسلمه ، وان كان غائبا عن البلد قريبـا احتمل أن يثبت للبائع الفسخ واحتمل أن يحجر على المشترى ويثبت الخيار للخلف فى الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته وقد ذكرناه

فصل

ومن اشترى مكيلا أو موزونا لم يجز بيعه حتى يقبضه ، وان تلف قبل قبضه فهو من مال البائع إلا أن يتلفه آدمى فيخير المشـترى بين فسخ العقد وبين إمضائه ومطالبة متلفه بمثله ، وعنه فى الصبرة المتعينة أنه يجوز بيعها قبل قبضها ، فان تلفت فهى من مال المشترى ، وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فية قبل قبضه ، وان تلف فهو من مال المشترى ، وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنه كالمكيل والموزون فى ذلك . ويحصـل القبض فيما بيع بالـكيل والوزن بكيله ووزنه ، وفى الصبرة وفيما ينقل بالنقل ، وفيما يتناول بالتناول ، وفيما عدا ذلك بالتخلية ، وعنه ان قبض جميع الاشياء بالتخلية مع التمييز . والاقالة فسخ يجوز فى المبيع قبـل قبضه ، ولا يستحق بها شفعة ، ولا يجوز إلا بمثل الثمن ، وعنه أنها بيع فلا يثبت فيها ذلك الا بمثل الثمن فى أحد الوجهين

باب الربا والصرف

وهو نوعان : ربا الفضل ، وربا النسيئة . فأما ربا الفضل فيحرم فى الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون وان كان يسيرا كتمرة بتمرتين وحبة

بحبتين ، وعنه لا يحرم إلا فى الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم ، وعنه لايحرم إلا فى ذلك إذا كان مكيلا أو موزونا . ولا يباع ما أصله الكيل بشىء من جنسه وزنا ، ولا ما أصله الوزن كيلا ، فان اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا . والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وفروع الأجناس أجناس كالأدقة والاخباز والأدهان ، واللحم أجناس باختلاف أصوله ، وعنه جنس واحد وكذلك اللبن ، وعنه فى اللحم أنه أربعة أجناس : لحم الأنعام ، ولحم الوحش ، ولحم الطير ، ولحم دواب الماء . واللحم والشحم والكبد أجناس . ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه ، وفى بيعه بغير جنسه وجهان . ولا يجوز بيع حب بدقيقة ولا سويقه فى أصح الروايتين ، ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه ولا أصله بعصيره ولا خالصه بمشوبه ولا رطبه بيابسه ، ويجوز بيع دقيقه بدقيقة إذا استويا فى النعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه اذا استويا فى النساف وعصيره بعصيره ورطبه برطبه ، ولا يجوز بيع المحاقلة وهو بيع الحب فى سنبله بجنسه ، وفى بيعه بغير جنسه وجهان ، ولا المزابنة وهى بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر ، إلا فى العرايا وهى بيع الرطب فى رءوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة الى أكل الرطب ولا ثمن معه ويعطيه من التمر مثل ما يأول إليه مافى النخل عند الجفاف ، وعنه يعطيه مثل رطبه ، ولا يجوز فى سائر الثمار فى أحد الوجهين . ولايجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ، ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمدين أو بدرهمين أو بمد ودرهم ، وعنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذى معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه ، وان باع نوعى جنس بنوع واحد منه كدينار قراضة وصحيح بصحيحين جاز أومأ إليه أحمد وذكره أبو بكر ، وعند القاضى هى كالتى قبلها . ولا يجوز بيع تمر منزوع النوى بما نواه فيه ، وفى بيع النوى بتمر فيه النوى واللبن بشاة

ذات لبن والصوف بنعجة عليها صوف روايتـان . والمرجع فى الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز فى زمن النبى ﷺ ، ومالا عرف له به ففيه وجهان : أحدهما يعتبر عرفه فى موضعه ، والآخر يرد إلى أقرب الأشياء شبها بالحجاز

فصل

وأما ربا النسيئة فكل شيئين ليس أحدهما ثمنا علة ربا الفضل فيهما واحدة كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون لايجوز النسأ فيهما ، وإن تفرقا قبل التقابض بطل العقد ، وإن باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض ، وفى النسأ روايتـان . وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان يجوز النسأ فيهما ، وعنه لايجوز ، وعنه لايجوز فى الجنس الواحد كالحيوان بالحيوان ويجوز فى الجنسين كالثياب بالحيوان ، ولايجوز بيع الكالىء بالكالىء وهو بيع الدين بالدين

فصل

ومتى افترق المتصارفان قبل التقابض أو افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله بطل العقد ، وان قبض البعض ثم افترقا بطل فى الجميع فى أحد الوجهين ، وفى الآخر يبطل فيما لم يقبض ، وان تقابضا ثم افترقا فوجد أحدهما ما قبضه رديئا فرده بطل العقد فى إحدى الروايتين ، والأخرى ان قبض عوضه فى مجلس الرد لم يبطل ، وان رد بعضه وقلنا يبطل فى المردود فهل يبطل فى غيره ؟ على وجهين . والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين فى العقد فى أظهر الروايتين فلا يجوز إبدالهـا ، وان وجدها معيبة خير بين الإمساك والفسخ ، ويتخرج أن يمسك ويطالب بالأرش ، وان خرجت مغصوبة بطل العقـد . والأخرى لاتتعين ولا يثبت فيها ذلك . ويحرم الربا بين المسلم والحربى وبين المسلمين فى دار الحرب كما يحرم بين المسلمين فى دار الاسلام

باب بيع الاصول والثمار

ومن باع داراً تناول البيع أرضها وبناءها وما يتصل بها لمصلحتها كالسلاليم والرفوف المسمرة والأبواب المنصوبة والخوابى المدفونة والرحى المنصوبة ، ولا يدخل ما هو مودع فيها من الكنز والاحجار المدفونة ، ولا المنفصل منها كالحبل والدلو والبكرة والقفل والفرش ، الا ما كان من مصالحها كالمفتاح ، وحجر الرحى الفوقانى فعلى وجهين . وان باع أرضا بحقوقها دخل غراسها وبناؤها فى البيع ، وان لم يقل « بحقوقها » فعلى وجهين ، وان كان فيها زرع يجز مرة بعد أخرى كالرطبة والبقول أو تكرر ثمرته كالقثاء والباذنجان فالأصول للمشترى والجزة الظاهرة واللقطة الظاهرة من القثاء والباذنجان للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، وان كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة كالبر والشعير فهو للبائع مبقى الى الحصاد إلا أن يشترطه المبتاع

فصل

ومن باع نخلا مؤبرا وهو ما تشقق طلعه فالثمر للبائع متروكا فى رءوس النخل الى الجذاذ إلا أن يشترطه المبتاع ، وكذلك الشجر إذا كان فيه باد كالعنب والتين والتوت والرمان والجوز وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح والسفرجل واللوز وما خرج من أكمامه كالورد والقطن وما قبل ذلك فهو للمشترى ، والورق للمشترى بكل حال ، ويحتمل فى ورق التوت المقصود أخذه أنه إن تفتح فهو للبائع وان كان حبا فهو للمشترى ، وان ظهر بعض الثمرة فهو للبائع وما لم يظهر فهو للمشترى ، وقال أبو حامد الكل للبائع . وان احتاج الزرع أو الثمرة الى سقى لم يلزم المشترى ولم يملك منع البائع منه

فصل

ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولا الزرع قبل اشتداد حبه

إلا بشرط القطع فى الحال ، ولا بيع الرطبة والبقول إلا بشرط جزه ، ولا القثاء ونحوه إلا لقطة لقطة إلا أن يبيع أصله ، والحصاد واللقاط على المشترى فان باعه مطلقا أو بشرط التبقية لم يصح ، وان اشترط القطع ثم تركه حتى بدا صلاح الثمرة أو طالت الجزة أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز أو اشترى عرية ليأكلها رطبا فأثمرت بطل البيع ، وعنه لا يبطل ويشتركان فى الزيادة ، وعنه يتصدقان بها . واذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية وللمشترى تبقيته الى الحصاد والجذاذ ، ويلزم البائع سقيه ان احتاج ذلك ، وان تضرر الأصل وان تلفت بجائحة من السماء رجع على البائع ، وعنه إن أتلفت الثلث فصاعدا ضمنه البائع وإلا فلا ، وان أتلفه آدمى خير المشترى بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف ، وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها ، وهل يكون صلاحا لجميع النوع الذى فى البستان ؟ على روايتين . وبدو الصلاح فى ثمر النخل أن يحمر أو يصفر ، وفى العنب أن يتموه ، وفى سائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله

فصل

ومن باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، فان كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع . وان لم يكن قصده المال لم يشترط . فان كان عليه ثياب فقال أحمد رحمه الله تعالى ما كان للجمال فهو للبائع وما كان للبس المعتاد فهو المشترى

باب السلم

وهو نوع من البيع يصح بلفظه وبلفظ السلم والسلف . ولا يصح إلا بشروط سبعة : (احدها) أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته كالمكيل والموزون والمذروع . فاما المعدود والمختلف كالحيوان والفواكه والبقول والجلود والرءوس ونحوها ففيه روايتان . وفى الاوانى المختلفة الرءوس

والاوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرءوس وما يجمع أخلاطا متميزة كالثياب من المنسوجة من نوعين وجهان ، ولا يصح فيما لا ينضبط كالجواهر كلها والحوامل من الحيوان والمغشوش من الاثمان وغيرها وما يجمع أخلاطا غير متميزة كالغالية والند والمعاجين ، ويصح فيما يترك فيه شىء غير مقصود لمصلحته كالجبن والعجين وخل التمر والسكنجبين ونحوها

فصل

(الشرط الثانى) أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحداثته وقدمه وجودته ورداءته ، وما لا يختلف به الثمن لايحتاج إلى ذكره . فان شرط الأجود لم يصح ، وان شرط الأردأ فعلى وجهين ، واذا جاءه بدون ما وصف أو نوع آخر فله أخذه ولايلزمه وان جاءه بجنس آخر لم يجز له أخذه ، وان جاءه بأجود منه من نوعه لزمه قبوله ، فان قال خذه وزدنى درهما لم يجز ، وان جاءه بزيادة فى القدر فقال ذلك صح

فصل

(الثالث) أن يذكر قدره بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والذرع فى المذروع ، فان أسلم فى المكيل وزنا وفى الموزون كيلا لم يصح ، وعنه يصح ولا بد أن يكون المكيال معلوماً ، فان شرط مكيلا لا بعينه أو صنجة بعينها غير معلومة لم يصح ، وفى المعدود المختلف غير الحيوان روايتان احداهما يسلم فيه عددا والأخرى وزنا ، وقيل يسلم فى الجوز والبيض عددا وفى الفواكه والبقول وزنا

فصل

(الرابع) أن يشترط أجلا معلوما له وقع فى الثمن كالشهر ونحوه ، فان أسلم حالا أو الى أجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح إلا أن يسلم فى شىء

يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة فيصح ، وان أسلم فى جنس الى أجلين أو فى جنسين إلى أجل صح ، ولا بد أن يكون الاجل مقدرا بزمن معلوم فان أسلم إلى الحصاد أو الجذاذ أو شرط الخيار إليه فعلى روايتين ، وإذا جاءه بالسلم قبل محله ولا ضرر فى قبضه لزمه قبضه وإلا فلا

فصل

(الخامس) أن يكون المسلم فيه عام الوجود فى محله ، فان كان لا يوجد فيه أولا يوجد إلا نادرا كالسلم فى العنب والرطب إلى غير وقته لم يصح ، وان أسلم فى ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يصح ، وان أسلم الى محل يوجد فيه عاما فانقطع خير بين الصبر وبين الفسخ والرجوع برأس ماله أو عوضه ان كان معدوما فى أحد الوجهين ، وفى الآخر ينفسخ بنفس التعذر .

فصل

(السادس) أن يقبض رأس المال فى مجلس العقد ، وهل يشترط كونه معلوم الصفة والقدر كالمسلم فيه ؟ على وجهين . فان أسلم ثمنا واحدا فى جنسين لم يجز حتى يبين كل جنس

فصل

(السابع) أن يسلم فى الذمة ، فان أسلم فى عين لم يصح . ولا يشترط ذكر مكان الايفاء إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كالبرية فيشترط ذكره ويكون الوفاء فيه مكان العقد ، وان شرط الوفاء فيه كان تأكيدا ، وان شرطه فى غيره صح ، وعنه لا يصح ، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا هبته ولا أخذ غيره مكانه ولا الحوالة به ، ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو فى ذمته بشرط ، أن يقبض عوضه فى المجلس ، ولا يجوز لغيره ، وتجوز الاقالة فى السلم ، وتجوز في بعضه فى إحدى

الروايتين إذا قبض رأس مال السلم أو عوضه فى مجلس الاقالة ، وإن انفسخ العقد باقالة أو غيرها لم يجز أن يأخذ عن الثمن عوضا من غير جنسه ، وان كان لرجل سلم من جنسه فقال لغريمه اقبض سلمى لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه ، وهل يقع قبضه للآمر ؟ على وجهين . وان قال اقبضه لى ثم اقبضه لنفسك صح ، وان قال أنا أقبضه لنفسى وخذه بالكيل الذى تشاهده ، فهل يجوز ؟ على روايتين . وان اكتاله ثم تركه فى المكيال وسلمه إلى غريمه فقبضه صح القبض لهما ، وان قبض المسلم فيه جزافا فالقول قوله فى قدره ، وان قبضه كيلا أو وزنا ثم ادعى غلطا لم يقبل قوله فى أحد الوجهين ، وهل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه ؟ على روايتين

باب القرض

وهو من المرافق المندوب إليها ، ويصح فى كل عين يجوز بيعها إلا بنى آدم ، والجواهر ونحوها مما لا يصح السلم فيه فى أحد الوجهين فيهما ، ويثبت الملك فيه بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه ، وله طلب بدله ، فان رده المقترض عليه لزمه قبوله مالم يتعيب أو يكن فلوسا أو مكسرة فيحرمها السلطان فتكون له القيمة وقت القرض ، ويجب رد المثل فى المكيل والموزون ، والقيمة فى الجواهر ونحوها ، وفيما سوى ذلك وجهان ، ويثبت العوض فى الذمة حالا وان أجله ، ويجوز شرط الرهن والضمين فيه ولايجوز شرط ما يجر نفعا نحو أن يسكنه داره أو يقضيه خيرا منه أو فى بلد آخر . ويحتمل جواز هذا الشرط . وان فعله بغير شرط أو قضى خيرا أو أهدى له هدية بعد الوفاء جاز لان النبى ﷺ استسلف بكرا فرد خيراً منه وقال خيركم أحسنكم قضاء وان فعله قبل الوفاء لم يجز الا أن تكون العادة جارية بينهما به قبل القرض . واذا أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته وان أقرضه غيرها لم تلزمه فان طالبه بالقيمة لزمه أداؤها

باب الرهن

وهو وثيقة بالحق لازم فى حق الراهن جائز فى حق المرتهن يجوز عقده مع الحق وبعده ولا يجوز قبله إلا عند أبى الخطاب . ويصح رهن كل عين يجوز بيعها إلا المكاتب إذا قلنا استدامة القبض شرط لم يجز رهنه . ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل ويباع ويجعل ثمنه رهنا. ويجوز رهن المشاع ثم ان رضى الشريك والمرتهن بكونه فى يد أحدهما أو غيرهما جاز وان اختلفا جعله الحاكم فى يد أمين أمانة أو باجرة . ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه الا على ثمنه فى أحد الوجهين . وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه الا الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع فى أحد الوجهين . ولا يجوز رهن العبد المسلم لكافر الا عند أبى الخطاب اذا شرطا كونه فى يد مسلم . ولا يلزم الرهن الا بالقبض واستدامته شرط فى اللزوم فان أخرجه المرتهن باختياره الى الراهن زال لزومه فان رده إليه عاد اللزوم ولو رهنه عصيرا فتخمر زال لزومه فان تخلل عاد لزومه بحكم العقد السابق . وعنه ان القبض واستدامته فى المتعين ليس بشرط ، فمتى امتنع الراهن من تقبيضه أجبر عليه . وتصرف الراهن فى الرهن لا يصح الا العتق فانه ينفذ ويؤخذ منه قيمته رهنا مكانه ويحتمل أن لا ينفذ عتق المعسر . وقال القاضى له تزويج الامة ويمنع الزوج وطئها ومهرها رهن معها والاول أصح . وان وطىء الجارية فأولدها خرجت من الرهن وأخذت منه قيمتها فجعلت رهنا وان أذن المرتهن له فى بيع الرهن أو هبته ونحو ذلك ففعل صح وبطل الرهن ، الا أن يأذن له فى بيعه بشرط أن يجعل ثمنه رهنا أو يعجل دينه من ثمنه . ونماء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه من الرهن ومؤنته على الراهن وكفنه إن مات واجرة مخزنه إن كان مخزونا وهو أمانة فى يد المرتهن ان تلف بغير تعد منه فلا شىء عليه ولا يسقط بهلاكه شىء من دينه . وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين ولا ينفك شىء من الرهن حتى

يقضى جميع الدين . وان رهنه عند رجلين فوفى أحدهما انفك فى نصيبه . وان رهنه رجلان شيئاً فوفاه أحدهما انفك فى نصيبه . وإذا حل الدين وامتنع من وفائه فان كان الراهن اذن للمرتهن أو العدل فى بيعه باعه ووفى الدين والا رفع الامر إلى الحاكم فيجبره على وفاء الدين أو بيع الرهن فان لم يفعل باعه الحاكم وقضى دينه

فصل

واذا شرط فى الرهن جعله على يد عدل صح وقام قبضه مقام قبض المرتهن . وان شرط جعله فى يد اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بحفظه وليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا ولا للحاكم نقله عن يد العدل الا ان تتغير حاله وله رده عليهما ولا يملك رده إلى أحدهما فان فعل فعليه رده إلى يده فان لم يفعل ضمن حق الآخر ، وان أذنا له فى البيع لم يبع الا بنقد البلد فان كان فيه نقود باع بجنس الدين فان لم يكن فيها جنس الدين باع بما يرى أنه أصلح . وان قبض الثمن فتلف فى يده فهو من ضمان الراهن وان استحق المبيع رجع المشترى على الراهن وان ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فانكر ولم يكن قضاه ببينة ضمن . وعنه لا يضمن الا أن يكون أمر بالاشهاد فلم يفعل وهكذا الحكم فى الوكيل وان شرط أن يبيعه المرتهن أو العدل صح وان عزلها صح عزله ويحتمل أن لا يصح وان شرط أن لا يبيعه عند الحلول أو ان جاءه بحقه والا فالرهن له لم يصح الشرط وفى صحة الرهن روايتان

فصل

إذا اختلفا فى قدر الدين أو الرهن أو رده أو قال أقبضتك عصيرا قال بل خمرا فالقول قول الراهن وان أقر الراهن انه أعتق العبد قبل رهنه عتق وأخذت منه قيمته رهنا وان أقر انه كان جنى أو أنه باعه او غصبه قبل على نفسه ولم يقبل على المرتهن إلا أن يصدقه

فصل

واذ كان الرهن مركوبا أو محلوبا فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته متحريا للعدل فى ذلك ، وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه فهو متبرع ، وإن عجز عن استئذانه ولم يستأذن الحاكم فعلى روايتين . وكذلك الحكم فى الوديعة وفى نفقة الجمال إذا هرب الجمّال وتركها فى يد المكترى ، وإن انهدمت الدار فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن لم يرجع به رواية واحدة

فصل

وإذا جنى الرهن جناية موجبة للمال تعلق أرشها برقبته ولسيده فداؤه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته أو بيعه فى الجناية أو يسلمه الى ولى الجناية فيملكه ، وعنه ان اختار فداءه لزمه جميع الأرش ، فان فداه فهو رهن بحاله ، وان سلمه بطل الرهن ، فان لم يستغرق الأرش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن ، وقيل يباع جميعه ويكون باقى ثمنه رهنا ، وان اختار المرتهن فداءه ففداه باذن الراهن رجع به ، وإن فداه بغير إذنه فهل يرجع به ؟ على روايتين . وان جنى عليه جناية موجبة للقصاص فلسيده القصاص ، فان اقتص فعليه قيمة أقلها قيمة تجعل مكانه ، وكذلك إن جنى على سيده فاقتص منه هو أو ورثته ، و إن عفا السيد عن المال صح فى حقه ولم يصح فى حق المرتهن ، فاذا انفك الرهن رد الى الجانى ، وقال أبو الخطاب يصح وعليه قيمته ، وإن وطىء المرتهن الجارية من غير شبهة فعليه الحد والمهر وولده رقيق ، وإن وطئها باذن الراهن وادعى الجهالة وكان مثله يجهل ذلك فلا حد عليه ولا مهر وولده حر لا تلزمه قيمته

باب الضمان

وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه فى التزام الحق ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما فى الحياة والموت ، فان برئت ذمة المضمون

عنه برىء الضامن وان برىء الضامن أو أقر ببراءته لم يبرأ المضمون عنه ، ولو ضمن ذمى لذمى عن ذمى خمرا فأسلم المضمون له أو المضمون عنه برىء هو والضامن معاً . ولا يصح إلا من جائز التصرف ، ولا يصح من مجنون ولا صبى ولا سفيه ولا من عبد بغير إذن سيده ، ويحتمل أن يصح ويتبع به بعد العتق ، وان ضمن باذن سيده صح ، وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده ؟ على روايتين .

ولا يصح إلا برضاء الضامن ولا يعتبر رضاء المضمون له ولا المضمون عنه ولا معرفة الضامن لهما ولا كون الحق معلوماً ولا واجبا اذا كان مآله إلى الوجوب ، فلو قال ضمنت لك ما على فلان أو ماتداينه به صح . ويصح ضمان دين الضامن ودين الميت المفلس وغيره ، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء فى أصح الروايتين ، ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشترى وعن المشترى للبائع ، ولا يصح ضمان دين الكتابة فى أصح الروايتين ، ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة ونحوها الا أن يضمن التعدى فيها ، وأما الاعيان المضمونة كالمغصوب العوارى والمقبوض على وجه السوم فيصح ضمانها ، وان قضى الضامن الدين متبرعا لم يرجع بشىء ، وان نوى الرجوع وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه فهل يرجع ؟ على روايتين . وان أذن فى أحدهما فله الرجوع بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين ، وان أنكر المضمون له القضاء وحلف لم يرجع الضامن على المضمون عنه سواء صدقه أو كذبه ، وان اعترف بالقضاء وأنكر المضمون عنه لم يسمع إنكاره ، وان قضى المؤجل قبل أجله لم يرجع حتى يحل ، وان مات المضمون عنه أو الضامن فهل يحل الدين عليه ؟ على روايتين . وأيهما حل عليه لم يحل على الآخر .

ويصح ضمان الحالّ مؤجلا وإن ضمن المؤجل حالا لم يلزمه قبل أجله فى أصح الوجهين

فصل فى الكفالة

وهى التزام إحضار المكفول به ، وتصح ببدن من عليه دين وبالأعيان

المضمونة ، ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص ولا بغير معين كأحد هذين . وان كفل بجزء شائع من إنسان أوعضو أو كفل بانسان على أنه جاء به وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ماعليه صح فى أحد الوجهين . ولا يصح إلا برضاء الكفيل وفى رضاء المكفول به وجهان ، ومتى أحضر المكفول به وسلمه برىء إلا أن يحضره قبل الأجل وفى قبضه ضرر . وان مات المكفول به أو تلفت العين بفعل الله تعالى أو سلم نفسه برىء الكفيل . وان تعذر إحضاره مع بقائه لزم الكفيل الدين أو عوض العين . وان غاب أمهل الكفيل بقدر ما يمضى فيحضره ، فان تعذر إحضاره ضمن ما عليه ، واذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه لزمه ذلك ان كانت الكفالة باذنه أو طالبه صاحب الحق باحضاره والا فلا ، واذا كفل اثنان برجل فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر ، وإن كفل واحد لاثنين فأبرأه أحدهما لم يبرأ من الآخر

باب الحوالة

والحواله تنقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا يملك المحتال الرجوع عليه بحال . ولا تصح الا بثلاثة شروط : (أحدها) أن يحيل على دين مستقر ، فإن أحال على مال الكتابة أو السلم أو الصداق قبل الدخول لم يصح ، وان أحال المكاتب سيده أو الزوج امرأته صح . و (الثانى) اتفاق الدينين فى الجنس والصفة والحلول والتأجيل . و (الثالث) أن يحيل برضائه ولا يعتبر رضاء المحال عليه ولا رضاء المحتال ان كان المحال عليه مليا ، وان ظنه مليا فبان مفلسا ولم يكن رضى بالحوالة رجع عليه وإلا فلا ، ويحتمل أن يرجع . واذا أحال المشترى البائع بالثمن أو أحال البائع عليه به فبان البيع باطلا فالحوالة باطلة ، وان فسخ البيع بعيب أو إقالة لم تبطل الحوالة . وللبائع أن يحيل المشترى على من أحاله المشترى عليه فى الصورة الاولى ، وللمشترى أن يحيل المحال عليه على البائع فى الثانية ، ويحتمل أن

يبطل ان لم يكن قبضها ، واذا قال أحلتك قال بل وكلتنى أو قال وكلتك قال بل أحلتنى فالقول قول مدعى الوكالة ، وان اتفقا على أنه قال أحلتك وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة وأنكر الآخر ففى أيهما يقبل قوله ؟ وجهان . وان قال أحلتك بدينك فالقول قول مدعى الحوالة وجها واحدا

باب الصلح

الصلح فى الاموال قسمان : (أحدهما) صلح على الإقرار . وهو نوعان : أحدهما الصلح على جنس الحق ، مثل أن يقر له بدين فيضع عنه بعضه أو بعين فيهب له بعضها ويأخذ الباقى فيصح ان لم يكن بشرط مثل أن يقول على أن تعطينى الباقى أو يمنعه حقه بدونه ، ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع كالمكاتب والمأذون له وولى اليتيم إلا فى حال الانكار وعدم البينة ، ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح ، وان وضع بعض الحالّ وأجل باقيه صح الاسقاط دون التأجيل ، وان صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه مثل أن يصالح عن دية الخطأ أو عن قيمة متلف بأكثر منها من جنسها لم يصح وان صالحه بعرض قيمته أكثر منها صح فيهما ، وان صالحه عن بيت على أن يسكنه سنة أو يبنى له فوقه غرفة لم يصح ، وان قال أقر لى بدينى وأعطيك منه مئة ففعل صح الاقرار ولم يصح الصلح ، فان صالح انسانا ليقر له بالعبودية أو امرأة لتقر له بالزوجية لم يصح ، وان دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعى مالا صلحا عن دعواه صح . النوع الثانى أن يصالح عن الحق بغير جنسه فهو معاوضة ، فان كان باثمان عن أثمان فهو صرف ، وان كان بغير الاثمان فهو بيع ، وان كان بمنفعة كسكنى دار فهو إجارة تبطل بتلف المال كسائر الاجارات ، وان صالحت المرأة بتزويج نفسها صح ، فان كان الصلح عن عيب فى مبيعها فبان أنه ليس بعيب رجعت بأرشه لا بمهرها ، فان صالح عما فى الذمة بشىء فى الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لانه بيع دين بدين ، ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة

(القسم الثانى) أن يدعى عليه عينا أو دينا فينكره ثم يصالحه على مال فيصح ويكون بيعا فى حق المدعى حتى ان وجد بما أخذه عيبا فله رده وفسخ الصلح ، وان كان شقصا مشفوعا ثبتت فيه الشفعة ويكون إبراء فى حق الآخر فلا يرد ما صالح عنه بعيب ولا يؤخذ بشفعة ، ومتى كان أحدهما عالما بكذب نفسه فالصلح باطل فى حقه وما أخذه حرام عليه ، وان صالح عن المنكر أجنبى بغير إذنه صح ولم يرجع عليه فى أصح الوجهين ، وان صالح الأجنبى لنفسه لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدعوى أو معترفا بها عالما بعجزه عن استيفائها لم يصح ، وان ظن القدرة عليه صح ، وان عجز عن ذلك فهو مخير بين فسخ الصلح وبين إمضائه

فصل

يصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرا ، ولو صالح سارقا ليطلقه أو شاهدا ليكتم شهادته أو شفيعا عن شفعته أو مقذوفا عن حده لم يصح الصلح وتسقط الشفعة وفى الحد وجهان . وان صالحه على أن يجرى على أرضه أو سطحه ماء معلوما صح ، ويجوز أن يشترى ممرا فى دار وموضعا فى حائطه يفتحه باباً وبقعة يحفرها بئرا وعلو بيت يبنى عليه بنيانا موصوفا ، فان كان البيت غير مبنى لم يجز فى أحد الوجهين ، وفى الآخر يجوز اذا وصف العلو والسفل ، وان حصل فى هوائه أغصان شجرة غيره فطالبه بازالتها لزمه ، فان أبى فله قطعها ، فان صالحه عن ذلك بعوض لم يجز ، وان اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما جاز ولم يلزم ، ولا يجوز أن يشرع الى طريق نافذ جناحا ولا ساباطا ولا دكانا ولا أن يفعل ذلك فى ملك انسان ولا درب غير نافذ إلا باذن أهله ، فان صالح عن ذلك بعوض جاز فى أحد الوجهين ، واذا كان ظهر داره فى درب غير نافذ ففتح فيه لغير الاستطراق جاز ويحتمل أن لايجوز ، فان فتحه للاستطراق لم يجز إلا باذنهم فى أحد الوجهين ، وان صالحهم جاز ، ولو أن بابه فى آخر الدرب ملك نقله الى أوله ولم يملك

نقله إلى داخل منه فى أحد الوجهين ، وليس له أن يفتح فى حائط جاره ولا فى الحائط المشترك روزنة ولا طاقا إلا باذن صاحبه ، وليس له وضع خشبة عليه إلا عند الضرورة بأن لا يمكنه التسقيف إلا به ، وعنه ليس له وضع خشبة على جدار المسجد ، وهذا تنبيه على أنه لا يضع على جدار جاره ، وان كان بينهما حائط تهدم فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر عليه ، وعنه لا يجبر لكن ليس له منعه من بنائه ، فان بناه بآلته فهو بينهما ، وإن بناه بآلة من عنده فهو له وليس للآخر الانتفاع به ، فان طلب ذلك خير البانى بين أخذ نصف قيمته منه وبين أخذ آلته ، وان كان بينهما نهر أو بئر أو دولاب أو ناعورة أوقناة واحتاج الى عمارة ففى إجبار الممتنع روايتان ، وليس لاحدهما منع صاحبه من عمارته فاذا عمره فالماء بينهما على الشركة

كتاب الحجر

وهو ضربان : حجر لحق الغير فذكر منه ههنا الحجر على المفلس ، ومن لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله ، ولم يحجر عليه من أجله ، فان أراد سفرا يحل الدين قبل مدته فلغريمه منعه إلا أن يوثقه برهن أو كفيل ، وان كان لايحل قبله ففى منعه روايتان . وان كان حالا وله مال يفى بدينه لم يحجر عليه ويأمره الحاكم بوفائه ، فان أبى حبسه ، فان أصر باع ماله وقضى دينه ، وان ادعى الإعسار وكان دينه عن عوض كالبيع والقرض أو عرف له مال سابق حبس إلا أن يقيم البينة على نفاد ماله وإعساره ، وهل يحلف معها ؟ على وجهين ، فان لم يكن كذلك حلف وخلى سبيله . وان كان له مال لايفى بدينه فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم ويستحب إظهاره والاشهاد عليه

فصل

ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام : (أحدها) تعلق حق الغرماء

بماله فلا يقبل إقرره عليه ولا يصح تصرفه فيه إلا العتق على إحدى الروايتين ، وان تصرف فى ذمته بشراء أو ضمان أو إقرار صح وتتبع به بعد فك الحجر عنه ، وان جنى شارك المجنى عليه الغرماء ، وان جنى عبده قدم المجنى عليه بثمنه

(الثانى) أن من وجد عنده عيناً باعها إياه فهو أحق بها بشرط أن يكون المفلس حيا ولم ينقد من ثمنها شيئاً والسلعة بحالها لم يتلف بعضها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كنسج الغزل وخبز الدقيق ولم يتعلق بها حق من شفعة أو جناية أو رهن ونحوه ولم تزد زيادة متصلة كالسمن وتعلم صنعة ، وعنه أن الزيادة لاتمنع الرجوع ؛ فأما الزيادة المنفصلة والنقص بهزال أو نسيان صنعة فلا يمنع الرجوع ، والزيادة للمفلس ، وعنه للبائع . وإن صبغ الثوب أو قصره لم يمنع الرجوع والزيادة للمفلس، وإن غرس الأرض وبنى فيها فله الرجوع ودفع قيمة الغراس والبناء فيملكه إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنقص ، وإن أبوا القلع وأبى دفع القيمة سقط الرجوع

(الحكم الثالث) بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه ، وينبغى أن يحضره ويحضر الغرماء ويبيع كل شىء فى سوقه ويترك له من ماله ما تدعو اليه حاجته من مسكن وخادم وينفق عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمه بين غرمائه . ويبدأ ببيع ما يسرع اليه الفساد ثم بالحيوان ثم بالاثاث ثم بالعقار ، ويعطى المنادى أجرته من المال ، ويبدأ بالمجنى عليه فيدفع اليه الأقل من الأرش أو ثمن الجانى ثم بمن له رهن فيخص بثمنه ، وإن فضل له فضل ضرب به مع الغرماء ، وإن فضل منه فضل رد على المال . ثم بمن له عين مال يأخذها ، ثم يقسم الباقى بين باقى الغرماء على قدر ديونهم ، فان كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل . وعنه أنه يحل فيشاركهم . ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة ، وعنه أنه يحل ، وإن ظهر غريم بعد قسم ماله رجع على

الغرماء بقسطه ، وإن بقى على المفلس بقيـة وله صنعة فهل يجبر على إيجار نفسه لقضائها ؟ على روايتين . ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكم حاكم ، فاذا فك عنه الحجر فلزمته ديون وحجر عليه شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثانى . وان كان للمفلس حق له به شاهد فأبى أن يحلف معه لم يكن لغرمائه أن يحلفوا

(الحكم الرابع) انقطاع المطالبة عنه ، فمن أقرضه شيئاً أو باعه لم يملك مطالبته حتى يفك الحجر عنه

فصـــل

(الضرب الثانى) المحجور عليه لحظه وهو الصبى والمجنون والسفيه ، فلا يصح تصرفهم قبل الإذن ، ومن دفع إليهم ماله ببيع أو قرض رجع فيه ما كان باقياً ، وإن تلف فهو من ضمان مالكه علم بالحجر أو لم يعلم . وإن جنوا فعليهم أرش الجناية . ومتى عقل المجنون وبلغ الصبى ورشدا انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم ودفع اليهما مالهما ، ولا ينفك قبل ذلك بحال . والبلوغ يحصل بالاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة أو نبات الشعر الخشن حول القبل ، وتزيد الجارية بالحمل والحيض . والرشد الصلاح فى المـال ، ولايدفع اليه ماله حتى يختبر ، فان كان من أولاد التجار فبأن يتكرر منه البيع والشراء فلا يغبن ، وإن كان من أولاد الرؤساء والـكتاب فبأن يستوفى على وكيله فيما وكله فيه . والجارية بشراها القطن واستجادته ودفعها الأجرة إلى الغزالات والاستيفاء عليهن . وأن يحفظ مافى يده عن صرفه فيما لافائدة له فيـه كالقمار والغناء وشراء المحرمات ونحوه . وعنه لايدفع الى الجارية مالها بعد رشـدها حتى تتزوج أو تلد أو تقيم فى بيت الزوج سنة ووقت الاختيار قبل البلوغ ، وعنه بعده

فصـــل

ولا تثبت الولاية على الصبى والمجنون إلا للاب ثم لوصيه ثم للحاكم ،

ولايجوز لوليهما أن يتصرف فى مالهما إلا على وجه الحظ لهما ، فان تبرع أو حابى أو زاد على النفقه عليهما أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن . ولايجوز أن يشترى من مالها شيئاً لنفسه ولا يبيعهما إلا الأب ، ولوليهما مكاتبة رقيقهما وعتقه على مال وتزويج إمائهما والسفر بمالها والمضاربة به والربح كله لليتيم ، وله دفعه مضاربة بجزء من الربح وبيعه نسأ وقرضه برهن وشراء العقار لهما وبناؤه بما جرت عادة أهل بلده به اذا رأى المصلحة فى ذلك كله ، وله شراء الاضحية لليتيم الموسر نص عليه ، وتركه فى المكتب وأداء الاجرة عنه ، ولا يبيع عقارهم إلا لضرورة أو غبطة وهو أن يزاد فى ثمنه الثلث فصاعدا ، وإن وصى لاحدهما بمن يعتق عليه ولاتلزمه نفقته لإعسار الموصى له أو لغير ذلك وجب على الولى قبول الوصية وإلا لم يجز له قبولها

فصل

ومن فك عنه الحجر فعاود السفه أعيد الحجر عليه ولا ينظر فى ماله إلا الحاكم ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه ، وقيل ينفك بمجرد رشده . ويستحب إظهار الحجر عليه والاشهاد عليه لتجتنب معاملته ، ويصح تزويجه بإذن وليه ، وقال القاضى يصح من غير إذنه ، وهل يصح عتقه ؟ على روايتين . وإن أقر بحد أو قصاص أو نسب أو طلق زوجته أخذ به ، وإن أقر بمال لم يلزمه فى حال حجره ، ويحتمل أن لايلزمه مطلقاً ، وحكم تصرف وليه حكم تصرف ولى الصبى والمجنون

فصل

وللولى أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج اليه ، وهل يلزمه عوض ذلك اذا أيسر ؟ على روايتين . وكذلك يخرج فى الناظر فى الوقف ، ومتى زال الحجر فادعى على الولى تعديا أو ما يوجب ضماناً فالقول

قول الولى ، وكذلك القول قوله فى دفع المال اليه بعد رشده ، ويحتمل أن لا يقبل قوله فى دفع المال اليه إلا ببينة ، وهل للزوج أن يحجر على امرأته فى التبرع بما زاد على الثلث من مالها ؟ على روايتين

فصل فى الاذن

يجوز لولى الصبى المميز أن يأذن له فى التجارة فى إحدى الروايتين ، ويجوز ذلك لسيد العبد ، ولا ينفك عنهما الحجر إلا فيما أذن لهما فيه وفى النوع الذى أمرا به ، وإن أذن له فى جميع أنواع التجارة لم يجز له أن يؤجر نفسه ولا يتوكل لغيره ، وهل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ؟ على روايتين . وإن رآه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه لم يصر ماذوناً له ، وما استدان العبد فهو فى رقبته يفديه سيده أو يسلمه ، وعنه يتعلق بذمته ويتبع به بعد العتق ، إلا المأذون له هل يتعلق برقبته أو بذمة سيده ؟ على روايتين . وإذا باع السيد عبده المأذون له شيئا لم يصح فى أحد الوجهين ، ويصح فى الآخر إذا كان عليه دين بقدر قيمته ، ويصح إقرار المأذون فى قدر ما أذن له فيه ، وإن حجر عليه وفى يده مال ثم أذن له فأقر به صح ولا يبطل الاذن بالاباق ولا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب ، ويجوز هديته للمأكول وإعارة دابته ، وهل لغير المأذون الصدقة من قوته بالرغيف إذا لم يضر به ونحوه ؟ على روايتين . وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك ؟ على روايتين

باب الوكالة

تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن وكل قول أو فعل يدل على القبول ، ويصح القبول على الفور والتراخى بأن يوكله فى بيع شىء فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله منذ شهر فيقول قبلت ، ولا يجوز التوكيل والتوكل فى شىء إلا ممن يصح تصرفه ، ويجوز التوكيل فى كل حق آدمى من

العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه إلا الظهار واللعان والأيمان ، ويجوز أن يوكل من يقبل له النكاح ومن يزوج وليته إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك لنفسه وموليته ، ويصح فى كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات والحدود فى اثباتها واستيفائها ، ويجوز الاستيفاء فى حضرة الموكل وغيبته ، إلا القصاص وحد القذف عند بعض أصحابنا لا يجوز فى غيبته ، ولا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلا باذن الموكل ، وعنه يجوز وكذلك الوصى والحاكم ، ويجوز توكيله فيما لايتولى مثله بنفسه أو يعجز عنه لكثرته ، ويجوز توكيل عبد غيره باذن سيده ولايجوز بغير اذنه ، وان وكله باذنه فى شراء نفسه من سيده فعلى وجهين . والوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها ، وتبطل بالموت والجنون والحجر للسفيه ، وكذلك كل عقد جائز كالشركة والمضاربة ، ولا تبطل بالسكر والاغماء والتعدى . وهل تبطل بالردة وحرية عبده ؟ على وجهين . وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه ؟ على روايتين . واذا وكل اثنين لم يجز لاحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك اليه ، ولا يجوز للوكيل فى البيع أن يبيع لنفسه ، وعنه يجوز اذا زاد على مبلغ ثمنه فى النداء أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشترين . وهل يجوز أن يبيعه لولده أو والده أو مكاتبه ؟ على وجهين ، ولا يجوز أن يبيع نسأ ولا بغير نقد البلد ، ويحتمل أن يجوز كالمضارب ، وان باع بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدره له صح وضمن النقص ، ويحتمل أن لايصح ، وان باع بأكثر منه صح سواء أكانت الزيادة من جنس الثمن الذى أمر به أو لم تكن ، وان قال بعه بدرهم فباعه بدينار صح فى احد الوجهين . وان قال بعه بألف نسأ فباعه بألف حالة صح إن كان لا يستضر بحفظ الثمن فى الحال ، وان وكله فى الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر مما قدره له أو وكله فى بيع شىء فباع نصفه

بدون ثمن الكل لم يصح ، وان اشتراه بما قدره له مؤجلا أو قال اشتر لى شاة بدينار فاشترى شاتين تساوى إحداهما دينارا أو اشترى شاة تساوى دينارا بأقل منه صح والا لم يصح ، وليس له شراء معيب فان وجد بما اشترى عيبا فله الرد ، فان قال البائع موكلك قد رضى بالعيب فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم ذلك ، فان رده فصدق الموكل البائع فى الرضى بالعيب فهل يصح الرد ؟ على وجهين . وان وكله فى شراء معين فاشتراه ووجده معيبا فهل له رده قبل اعلام الموكل ؟ على وجهين . وان قال اشتر لى بعين هذا الثمن فاشترى له فى ذمته لم يلزم الموكل ، وان قال اشتر لى فى ذمتك وانقد الثمن فاشترى بعينه صح . وان أمره ببيعه فى سوق بثمن فباعه به فى آخر صح ، وان قال بعه لزيد فباعه من غيره لم يصح ، وان وكله فى بيع شىء ملك تسليمه ولم يملك قبض ثمنه صح الا بقرينة ، فان تعذر قبضه لم يلزم الوكيل شىء ، وإن وكله فى بيع فاسد أو كل قليل وكثير لم يصح ، وان وكله فى بيع ماله كله صح ، وان قال اشتر ما شئت أو عبدا بما شئت لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن ، وعنه ما يدل على أنه يصح ، وان وكله فى الخصومة لم يكن وكيلا فى القبض ، وان وكله فى القبض كان وكيلا فى الخصومة فى أحد الوجهين ، وان وكله فى قبض الحق من إنسان لم يكن له قبضه من وارثه ، وان قال اقبض حقى الذى قبله فله القبض من وارثه ، وان قال اقبضه اليوم لم يملك قبضه غدا ، وان وكله فى الايداع فأودع ولم يشهد لم يضمن ، وان وكله فى قضاء دين فقضاه ولم يشهد فأنكره الغريم ضمن إلا أن يقضيه بحضرة الموكل

فصـــل

والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف فى يده بغير تفريط ، والقول قوله مع يمينه فى الهلاك ونفى التفريط . وإن قال بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف فالقول قوله ، وإن اختلفا فى رده الى الموكل فالقول قوله ان كان متطوعا ، وان كان بجعل فعلى وجهين ، وكذلك يخرج فى الأجير والمرتهن ، وان قال

أذنت لى فى البيع نسأ وفى الشراء بخمسة فأنكره فعلى وجهين ، وان قال وكلتنى أن أتزوج لك فلانة ففعلت وصدقته المرأة فأنكره فالقول قول المنكر بغير يمين ، وهل يلزم الوكيل نصف الصداق ؟ على وجهين . ويجوز التوكيل بجعل و بغيره فلو قال بع ثوبى بعشرة فما زاد فلك صح . نص عليه

فصل

فان كان عليه حق لانسان فادعى أنه وكيل صاحبه فى قبضه فصدقه لم يلزمه الدفع اليه وان كذبه لم يستحلف ، فان دفع اليه فأنكر صاحب الحق الوكالة حلف ورجع على الدافع وحده ، وان كان المدفوع وديعة فوجدها أخذها ، فان تلفت فله تضمين من شاء منهما ولا يرجع من ضمنه على الآخر ، وان كان ادعى أن صاحب الحق أحاله به ففى وجوب الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار وجهان. وان ادعى أنه مات وأنا وارثه لزمه الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار

كتاب الشركة

وهى على خمسة أضرب : (أحدها شركة العنان) وهى أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه لهما فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك فى نصيبه والوكالة فى نصيب شريكه . ولا تصح إلا بشرطين : (أحدهما) أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير ، وعنه تصح بالعروض ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد ، وهل تصح بالمغشوش والفلوس ؟ على وجهين . و (الثانى) أن يشترطا لكل واحد جزءاً من الربح مشاعا معلوماً ، فان قال : الربح بيننا فهو بينهما نصفين . فان لم يذكرا الربح أو شرطا لأحدهما جزءاً مجهولا أو دراهم معلومة ، أو ربح أحد الثوبين لم يصح . وكذلك الحكم فى المساقاة والمزارعة . ولا يشترط أن يخلطا المالين ولا أن يكونا من جنس واحد . وما يشتريه كل واحد منهما بعد الشركة فهو بينهما . وان تلف أحد المالين فهو من ضمانهما والوضيعة على قدر المال

فصل

ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع ويشترى ويقبض ويقبّض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويقر به ويقايل ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما . وليس له أن يكاتب الرقيق ولا يزوجه ولا يعتقه بمال ولا يهب ولا يقرض ولا يحابى ولا يضارب بالمال ولا يأخذ به سفتجة ولا يعطيها إلا باذن شريكه . وهل له أن يودع أو يبيع نسأ أو يبضع أو يوكل فيما يتولى مثله أو يرهن أو يرتهن ؟ على وجهين . وليس له أن يستدين على الشركة . فان فعل فهو عليه وربحه له إلا أن يأذن شريكه . وإن أخر حقه من الدين جاز . وان تقاسما الدين في الذمة لم يصح فى إحدى الروايتين . وان أبرأ من الدين لزم فى حقه دون صاحبه . وكذلك ان أقر بمال . وقال القاضى يقبل إقراره على مال الشركة وعلى كل واحد منهما أن يتولى ماجرت العادة أن يتولاه من نشر الثوب وطيه وختم الكيس وإحرازه . فان استأجر من يفعل ذلك فالأجرة عليه . وما جرت العادة أن يستنيب فيه فله أن يستأجر من يفعله . فان فعله ليأخذ أجرته فهل له ذلك ؟ على وجهين

فصل

والشروط فى الشركة ضربان : (صحيح) مثل أن يشترط أن لا يتجر إلا فى نوع من المتاع أو بلد بعينه أو لا يبيع إلا بنقد معلوم أو لا يسافر بالمال ولا يبيع إلا من فلان . و (فاسد) مثل أن يشترط ما يعود بجهالة الربح أو ضمان المال أو أن عليه من الوضيعة أكثر من قدر ثمنه أو أن يوليه ما يختار من السلع أو يرتفق بها أولا يفسخ الشركة مدة بعينها فما يعود بجهالة الربح يفسد به العقد ويخرج فى سائرها روايتان . وإذا فسد العقد قسم الربح على قدر المالين . وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله ؟ على وجهين

فصل

(الثانى المضاربة) وهى أن يدفع ماله الى آخر يتجر فيه والربح بينهما . فان قال : خذه واتجر به والربح كله لى فهو إيضاع ، وان قال : والربح كله لك فهو قرض . والله قال : والربح بيننا فهو بينهما نصفين . وان قال : خذه مضاربة والربح كله لك أو لى لم يصح . وان قال : لك ثلث الربح صح والباقى لرب المال . وان قال ولى ثلث الربح فهل يصح ؟ على وجهين . وان اختلفا لمن الجزء المشروط فهو للعامل . وكذلك حكم المساقاة والمزارعة . وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أولا يفعله وما يلزمه فعله وفى الشروط . وإن فسدت فالربح لرب المال وللعامل الاجرة . وعنه له الأقل من الاجرة أو ما شرط له من الربح . وان شرطا تأقيت المضاربة فهل تفسد ؟ على روايتين . وان قال بع هذا العرض وضارب بثمنه أو اقبض وديعتى وضارب بها أو اذا قدم الحاج فضارب بها صح . وإن قال : ضارب بالدين الذى عليك لم يصح . وان أخرج مالا ليعمل فيه هو وآخر والربح بينهما صح ذكره الخرقى . وقال القاضى اذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال لم يصح وان شرط عمل غلامه فعلى وجهين

فصل

وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال فان فعل صح وعتق وضمن ثمنه ، وعنه يضمن قيمته علم أو لم يعلم ، وقال أبو بكر ان لم يعلم لم يضمن ويحتمل أن لا يصح البيع ، وان اشترى امرأته صح وانفسخ نكاحه فان كان قبل الدخول فعلى العامل نصف الصداق ، فان اشترى من يعتق على نفسه ولم يظهر ربح لم يعتق ، وان ظهر ربح فهل يعتق ؟ على وجهين . وليس للمضارب أن يضارب لآخر اذا كان فيه ضرر على الأول فان فعل رد نصيبه من الربح فى شركة الاول ، وليس لرب المال أن يشترى من مال المضاربة شيئا لنفسه ، وعنه يصح ، وكذلك شراء السيد من عبده المأذون . وان اشترى أحد

الشريكين نصيب شريكه صح ، وان اشترى الجميع بطل فى نصيبه وفى نصيب شريكه وجهان ، ويتخرج أن يصح فى الجميع . وليس للمضارب نفقة إلا بشرط ، فان شرطها له وأطلق فله جميع نفقته من المأكول والملبوس بالمعروف ، فان اختلفا رجع فى القوت الى الاطعام فى الكفارة وفى الملبوس الى أقل ملبوس مثله ، وان أذن له فى التسرى فاشترى جارية ملكها وصار ثمنها قرضا نص عليه . وليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال ، وان اشترى سلعتين فربح فى إحداهما وخسر فى الأخرى أو تلفت جبرت الوضيعة من الربح ، وان تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه انفسخت المضاربة وإن تلف المال ثم اشترى سلعة للمضاربة فهى له وثمنها عليه إلا أن يجيزه رب المال . وإن تلف بعد الشراء فالمضاربة بحالها والثمن على رب المال ، واذا ظهر الربح لم يكن له أخذ شىء منه إلا باذن رب المال . وهل يملك العامل حصته من الربح قبل القسمة ؟ على روايتين . وان طلب العامل البيع فأبى رب المال أجبر إن كان فيه ربح وإلا فلا ، وان انفسخ القراض والمال عرض فرضى رب المال أن يأخذ بماله عرضا أو طلب البيع فله ذلك ، وان كان دينا لزم العامل تقاضيه وان قارض فى المرض فالربح من رأس المال وان زاد على أجرة المثل ويقدم به على سائر الغرماء . وان مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة فهو دين فى تركته وكذلك الوديعة

فصل

والعامل أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك وخسران وما يذكر أنه اشتراه ، إلا لنفسه أو للقراض وما يدعى عليه من خيانة ، والقول قول رب المال فى رده اليه ، وفى الجزء المشروط للعامل ، وفى الإذن فى البيع نسأ أو الشراء بكذا ، وحكى عنه أن القول قول العامل ان ادعى أجرة المثل وان قال العامل ربحت ألفا ثم خسرتها أو هلكت قبل قوله وان قال غلطت لم يقبل قوله

فصل

(الثالث شركة الوجوه) وهو أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما دينا فما ربحا فهو بينهما ، فكل واحد منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن ، والملك بينهما على ما شرطاه ، والوضيعة على قدر ملكيهما فيه والربح بينهما على ما شرطاه ويحتمل أن يكون على قدر ملكيهما ، وهما فى التصرفات كشريكى العنان

فصل

(الرابع شركة الأبدان) وهى أن يشتركا فيما يكسبان بابدانهما فهى شركة صحيحة وما يتقبله أحدهما من العمل يصير فى ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله . وهل يصح على اختلاف الصنائع ؟ على وجهين . ويصح فى الاصطياد والاحتشاش والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات . وان مرض أحدهما فالكسب بينهما ، فان طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه ذلك . واذا اشتركا ليحملا على دابتيهما والأجرة بينهما صح ، فان تقبلا حمل شىء فحملاه عليهما صحت الشركة والأجرة على ما شرطاه وان أجراهما باعيانهما فلكل واحد منهما أجرة دابته ، وان جمعا بين شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة صح

فصل

(الخامس شركة المفاوضة) وهى أن يدخلا فى الشركة الأكساب النادرة كوجدان لقطة أو ركاز وما يحصل لهما من ميراث وما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جناية ونحو ذلك فهذه شركة فاسدة

باب المساقاة

تجوز المساقاة فى النخل وكل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته . وتصح

بلفظ المساقاة والمعاملة وما فى معناها . وتصح بلفظ الإجارة فى أحد الوجهين وقد نص أحمد رحمه الله تعالى فى رواية جماعة فيمن قال أجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها أنه يصح ، وهذه مزارعة بلفظ الإجارة ذكره أبو الخطاب . وقال أكثر أصحابنا هى إجارة والأول أقيس وأصح . وهل تصح على ثمرة موجودة ؟ على روايتين . وان ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة صح . والمساقاة عقد جائز فى ظاهر كلامه لا يفتقر الى ذكر مدة . ولكل واحد منهما فسخها فمتى انفسخت بعد ظهور الثمرة فهى بينهما ، وان فسخ العامل قبل ظهورها فلا شىء له ، وان فسخ رب المال فعليه للعامل أجرة عمله ، وقيل هى عقد لازم تفتقر الى ضرب مدة تكمل الثمرة فيها فان جعلا مدة لا تكمل فيها لم تصح . وهل للعامل أجرة ؟ على وجهين . وان جعلا مدة قد تكمل فيها وقد لا تكمل فهل تصح ؟ على وجهين . فان قلنا لا تصح فهل للعامل أجرة ؟ على وجهين . وان مات العامل تمم الوارث ، فان أبى استؤجر على العمل من تركته ، فان تعذرت فلرب المال الفسخ ، فان فسخ بعد ظهور الثمرة فهو بينهما ، وان فسخ قبله فهل للعامل أجرة ؟ على وجهين . وكذلك ان هرب العامل فلم يوجد له ما ينفق عليها فان عمل فيها رب المال باذن حاكم أو إشهاد رجع به وإلا فلا

فصل

ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من السقى والحرث والزبار والتلقيح والتشميس واصلاح طرق الماء وموضع التشميس ونحوه ، وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان وإجراء الأنهار وحفر البئر والدولاب وما يديره ، وقيل ما يتكرر كل عام فهو على العامل وما لا فلا ، وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد ، وان ثبتت خيانته ضم اليه من يشارفه فان لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل العمل . واذا شرط إن سقى سيحا فله الربع وان سقى بكلفة فله النصف أو إن زرعها شعيرا فله الربع وان زرعها حنطة فله النصف لم يصح فى أحد الوجهين .

وان قال ما زرعت من شعير فلى ربعه وما زرعت من حنطة فلى نصفه أو ساقيتك على هذا البستان بالنصف على أن أساقيك الآخر بالربع لم يصح وجها واحدا

فصل فى المزارعة

وتجوز المزارعة بجزء معلوم يجعل للعامل من الزرع ، فان كان فى الارض شجر فزارعه الأرض وساقاه على الشجر صح ، ولا يشترط كون البذر من رب الأرض وظاهر المذهب اشتراطه ، وان شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما الباقى أو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة أو دراهم معلومة أو زرع ناحية معينة من الأرض فسدت المزارعة والمساقاة ومتى فسدت فالزرع لصاحب البذر وعليه أجرة صاحبه . وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرنا . والحصاد على العامل نص عليه . وكذلك الجذاذ ، وعنه أن الجذاذ عليهما . واذا قال المزارع أنا أزرع الارض ببذرى وعواملى وتسقيها بمائك والزرع بيننا فهل يصح ؟ على روايتين . وان زارع شريكه فى نصيبه صح

باب الاجارة

وهى عقد على المنافع تنعقد بلفظ الإجارة والكراء وما فى معناهما ، وفى لفظ البيع وجهان . ولا تصح الا بشروط ثلاثة : (أحدها معرفة المنفعة) إما بالعرف كسكنى الدار شهرا وخدمة العبد سنة ، وإما بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا الى موضع معين وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته وإجارة أرض معينة لزرع كذا أو غرس أو بناء معلوم ، واذا استأجر للركوب ذكر المركوب فرسا أو بعيرا ونحوه فان كان للحمل لم يحتج الى ذكره

فصل

و (الثانى معرفة الأجرة) بما تحصل به معرفة الثمن إلا أنه يصح أن

يستأجر الأجير بطعامه وكسوته وكذلك الظئر ، ويستحب أن تعطى عند الفطام عبدا أو وليدة اذا كان المسترضع موسرا ، وإن دفع ثوبه الى خياط أو قصار ليعملاه ولهما عادة بأجرة صح ولهما ذلك وإن لم يعقدا عقد إجارة وكذلك دخول الحمام والركوب فى سفينة الملاح ، وتجوز إجارة دار بسكنى دار وخدمة عبد وتزويج امرأة ، وتجوز إجارة الحلى بأجرة من جنسه وقيل لا تصح ، وان قال إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم فهل يصح ؟ على روايتين . وان قال إن خطته روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم فعلى وجهين . وان أكراه دابة وقال إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة وإن رددتها غدا فكراؤها عشرة فقال أحمد رضى الله عنه لا بأس به ، وقال القاضى يصح فى اليوم الأول دون الثانى ، وإن أكراه دابة عشرة أيام بعشرة دراهم فما زاد فله بكل يوم درهم فقال أحمد رضى الله تعالى عنه هو جائز وقال القاضى يصح فى العشرة وحدها ونص أحمد رحمه الله تعالى على أنه لا يجوز أن يكترى لمدة غزاته ، وان سمى لكل يوم شيئاً معلوما فجائز ، وان أكراه كل شهر بدرهم أو كل دلو بتمرة فالمنصوص أنه يصح وكل ما دخل شهر لزمهما حكم الاجارة ، ولكل واحد منهما الفسخ عند تقضى كل شهر ، وقال أبو بكر وابن حامد لا يصح

فصل

(الثالث أن تكون المنفعة مباحة مقصودة) فلا تجوز الاجارة على الزنا والزمر والغناء ، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع الخمر ، ولا يصح الاستئجار على حمل الميتة والخمر ، وعنه يصح ويكره أكل أجرته

والاجارة على ضربين : أحدهما إجارة عين ، فتجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها ، فيجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه وحيوان ليصيد به إلا الكلب واستئجار كتاب يقرأ

فيه إلا المصحف فى أحد الوجهين واستئجار النقد للتحلى والوزن لا غير ، فان أطلق الاجارة لم يصح فى أحد الوجهين ويصح فى الآخر وينتفع بها فى ذلك ، ويجوز استئجار ولده لخدمته وامرأته لرضاع ولده وحضانته . ولا يصح إلا بشروط خمسة : (أحدها) أن يعقد على نفع العين دون أجزائها ، فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله ولا حيوان لأخذ لبنه إلا فى الظئر ونقع البئر يدخل تبعا . (الثانى) معرفة العين برؤية أو صفة فى أحد الوجهين وتصح فى الآخر بدونه ، وللمستأجر خيار الرؤية . (الثالث) القدرة على التسليم ، فلا تصح إجارة الآبق والشارد ولا المغصوب ممن لا يقدر على أخذه ، ولا تجوز إجارة المشاع مفردا لغير شريكه ، وعنه ما يدل على جوازه . (الرابع) اشتمال العين على المنفعة ، فلا تجوز إجارة بهيمة زمنة للحمل ولا أرض لا تنبت للزرع . (الخامس) كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها ، فيجوز للمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه ، ويجوز للمؤجر وغيره بمثل الاجرة وزيادة ، وعنه لا يجوز بزيادة ، وعنه إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة وإلا فلا ، وللمستعير إجارتها اذا أذن له المعير مدة بعينها ، وتجوز اجارة الوقف ، فان مات المؤجر فانتقل الى من بعده لم تنفسخ الاجارة فى أحد الوجهين ، وللثانى حصته من الربح فاذا أجر الولى اليتيم أو السيد العبد ثم بلغ الصبى وعتق العبد لم تنفسخ الإجارة ، ويحتمل أن تنفسخ

فصل

وإجارة العين تنقسم قسمين : (أحدها) أن تكون على مدة معلومة كإجارة الدار شهرا والارض عاما والعبد للخدمة أو للرعى مدة معلومة ويسمى الأجير فيها الأجير الخاص ، ويشترط أن تكون المدة معلومة يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت ، ولا يشترط أن تلى العقد فلو أجره سنة خمس فى سنة أربع صح سواء كانت العين مشغولة وقت العقد أو لم تكن ، واذا آجره فى أثناء شهر سنة استوفى شهرا بالعدد وباقيها بالأهلة ،

وعنه يستوفى الجميع بالعدد ، وكذلك الحكم فى كل ما تعتبر فيه الأشهر كعدة الوفاة وشهرى صيام الكفارة . (القسم الثانى) إجارتها لعمل معلوم كاجارة الدابة للركوب الى موضع معـــين أو بقر لحرث مكان أو دياس زرع أو استئجار عبد ليدله على طريق أو رحى لطحن قفزان معلومة فيشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف

فصل

(الضرب الثانى) عقـد على منفعة فى الذمـة مضبوطة بصفات كالسلم كخياطة ثوب وبناء دار وحمل الى موضع معين ، ولا يكون الأجير فيها إلا آدميا جائز التصرف ، ويسمى الأجير المشترك . ولا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل كقوله استأجرتك لتخيط لى هذا الثوب فى يوم ويحتمل أن يصح ، ولا تصح الاجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة كالحج والأذان ونحوهما ، وعنه تصح فان استأجره ليحجمه صح ، ويكره للحر اكل أجرته ويطعمه الرقيق والبهائم ، وقال القاضى لا تصح

فصل

وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ، ولا يجوز بما هو أكثر ضررا منه ولا بمن يخالف ضرره ضرره ، وله أن يستوفى المنفعة وما دونهـا فى الضرر من جنسها فاذا اكترى لزرع الحنطة فله زرع الشعير ونحوه ، وليس له زرع الدخن ونحوه ، ولا يملك الغرس ولا البناء ، وان اكتراها لاحدهما لم يملك الآخر ، فان اكتراها للغرس ملك الزرع وان اكترى دابة للركوب أو الحمل لم يملك الآخر ، وان اكتراها لحمل الحديد أو القطن لم يملك حمل الآخر ، وان فعل فعليه أجرة المثل ، وان اكتراها لحمولة شىء فزاد عليه أو الى موضع فجاوزه فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل للزائد ذكره الخرقى وقال أبو بكر عليه أجرة المثل للجميع ، وان تلفت ضمن قيمتها إلا أن تـكون فى يد صاحبها فيضمن نصف قيمتها فى أحد الوجهين

فصل

ويلزم المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد عليه وشد الأحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير لينزل لصلاة الفرض ومفاتيح الدار وعمارتها وما جرت عادته به ، فأما تفريغ البالوعة والكنف فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة

فصل

والاجارة عقد لازم من الطرفين ليس لأحدهما فسخها ، وان بدا له قبل تقضى المدة فعليه الأجرة ، وان حوله المالك قبل تقضيها لم يكن له أجرة لما سكن نص عليه ، ويحتمل أن له من الأجرة بقسطه ، وإن هرب الاجير حتى انقضت المدة انفسخت الاجارة ، وان كانت على عمل خير المستأجر بين الفسخ والصبر ، وإن هرب الجمّال أو مات وترك الجمال أنفق عليها الحاكم من مال الجمّال أو أذن للمستاجر فى النفقة عليها فاذا انقضت الاجارة باعها الحاكم ووفى المنفق وحفظ باقى ثمنها لصاحبه . وتنفسخ الاجارة بتلف العين المعقود عليها وموت الصبى المرتضع وموت الراكب إذا لم يكن له من يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة وانقلاع الضرس الذى اكترى لقلعه أو برئه ونحو هذا . وان اكترى دارا فانهدمت أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها انفسخت الإجارة فيما بقى من المدة فى آحد الوجهين ، وفى الآخر يثبت للمستأجر خيار الفسخ ولا تنفسخ بموت المكرى والمكترى ولا بعذر لاحدهما مثل أن يكترى للحج فتضيع نفقته أو دكانا فيحترق متاعه . وإن غصبت العين خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل فان فسخ فعليه أجرة ما مضى ، وقال الخرقى فان جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد فعليه من الأجرة بقدر مدة انتفاعه ، ومن استؤجر لعمل شىء فمرض أقيم مقامه من يعمله والأجرة عليه . وان وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى ، ويجوز بيع العين المستأجرة ولا تنفسخ الإجارة الا أن يشتريها المستأجر فتنفسخ على إحدى الروايتين

فصل

ولا ضمان على الأجير الخاص ـ وهو الذى يسلم نفسه الى المستأجر ـ فيما يتلف فى يده إلا أن يتعدى ، ويضمن الأجير المشترك ما جنت يده من تحريق الثوب وغلطه فى تفصيله ، ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه أو بغير فعله ولا أجرة له فيما عمل فيه ، وعنه يضمن ، ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاغ ولا طبيب اذا عرف منهم حذق ولم تجن أيديهم ، ولا ضمان على الراعى اذا لم يتعد ، واذا حبس الصانع الثوب على أجرته فتلف ضمنه ، وان أتلف الثوب بعد عمله خير مالكه بين تضمينه إياه غير معمول ولا أجرة له وبين تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه أجرته ، واذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة أو كبحها أو الرائض الدابة لم يضمن ما تلف به وكذلك المعلم اذا ضرب الصبى أو الزوج امرأته فى النشوز . وان قال أذنت لى فى تفصيله قباء قال بل قميصا فالقول قول الخياط نص عليه

فصل

وتجب الأجرة بنفس العقد إلا أن يتفقا على تأخيرها ، ولا يجب تسليم أجرة العمل فى الذمة حتى يتسلمه ، واذا انقضت الاجارة وفى الارض غراس أو بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها وخير المالك بين أخذه بالقيمة وبين تركه بالأجرة أو قلعه وضمان نقصه ، وان شرط قلعه لزم ذلك ولم يجب تسوية الأرض إلا بشرط ، وان كان فيها زرع بقاؤه بتفريط المستأجر فللمالك أخذه بالقيمة وتركه بالأجرة ، وان كان بغير تفريط لزم تركه بالأجرة ، واذا تسلم العين فى الاجارة الفاسدة حتى انقضت المدة فعليه أجرة المثل سكن أو لم يسكن ، واذا اكترى بدراهم وأعطاه عنها دنانير ثم انفسخ العقد رجع المستأجر بالدراهم

باب السبق

تجوز المسابقة على الدواب والأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق وغيرها ، ولا يجوز بعوض إلا فى الخيل والابل والسهام بشروط خمسة : (أحدها) تعيين المركوب والرماة سواء كانا اثنين أو جماعتين ، ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين . (الثانى) أن يكون المركوب والقوسان من نوع واحد فلا يجوز بين عربى وهجين ولا بين قوس عربية وفارسية ويحتمل الجواز . (الثالث) تحديد المسافة والغاية ومدى الرمى بما جرت به العادة . (الرابع) كون العوض معلوماً . (الخامس) الخروج عن شبه القمار بأن لا يخرج جميعهم فان كان الجعل من الامام أو أحد غيرهما أو من أحدهما على أن من سبق أخذه جاز ، فان جاءا معا فلا شىء لهما ، فان سبق المخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من الآخر شيئا ، وان سبق الآخر أحرز سبق صاحبه ، فان أخرجا معا لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللا يكافىء فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما أو رميه رميهما ، فان سبقهما أحرز سبقيهما وان سبقاه أحرزا سبقيهما ولم يأخذا منه شيئا ، وان سبق أحدهما أحرز السبقين ، وان سبق معه المحلل فسبقُ الآخر بينهما ، وان قال المخرج من سبق فله عشرة ومن صلى فله كذلك لم يصح اذا كانا اثنين ، وان قال ومن صلى فله خمسة صح ، وان شرطا أن السابق يطعم السبق أصحابه وغيرهم لم يصح الشرط ، وفى صحة المسابقة وجهان

فصل

والمسابقة جعالة لكل واحد منهما فسخها ، إلا ان يظهر لأحدهما الفضل فيكون له الفسخ دون صاحبه وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين ، وقيل هى عقد لازم ليس لأحدهما فسخها لكنها تنفسخ بموت أحد المركوبين وأحد الراميين ولا تنفسخ بموت الراكبين ولا بتلف أحد القوسين ، ويقوم وارث الميت مقامه فان لم يكن له وارث أقام الحاكم مقامه من تركته .

والسبق فى الخيل بالرأس اذا تماثلت الأعناق ، وفى مختلفى العنق والإبل بالكتف ، ولا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا يحرضه على العدو ، ولا يصيح به وقت سباقه لقول النبى ﷺ « لا جلب ولا جنَب »

فصل فى المناضلة

ويشترط لها شروط أربعة : (أحدها) أن تكون على من يحسن الرمى فان كان فى أحد الحزبين من لا يحسن الرمى بطل العقد فيه وأخرج من الحزب الآخر مثله ، ولهم الفسخ ان أحبوا . (الثانى) معرفة عدد الرشق وعدد الاصابة . (الثالث) معرفة الرمى هل هو مفاضلة أو مبادرة ، فالمبادرة أن يقولا من سبق الى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق فايهما سبق اليها مع تساويهما فى الرمى فهو السابق ، ولا يلزم اتمام الرمى . والمفاضلة أن يقولا أينا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق ، فأيهما فضل بذلك فهو السابق . واذا أطلق الإصابة تناولها على أى صفة كانت ، فان قالا « خواصل » كان تأكيدا لأنه اسم لها كيف كانت ، وان قالا « خواسق » وهو ما خرق الغرض وثبت فيه ، أو « خوازق » وهو ما خزقه ولم يثبت فيه ، أو « خواصر » وهو ما وقع فى أحد جانبى الغرض تقيدت بذلك ، وان شرطا إصابة موضع من الغرض كالدائرة فيه تقيد به . و (الرابع) معرفة قدر الغرض وطوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الارض . وان تشاحا فى المبتدىء بالرمى أقرع بينها وقيل يقدم من له مزية باخراج السبق . واذا ابدأ أحدهما فى وجه بدأ الآخر فى الثانى . والسنة أن يكون لهما غرضان اذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثانى ، واذا أطارت الريح الغرض فوقع السهم موضعه فان كان شرطهم « خواصل » احتسب به ، وان كان « خواسق » لم يحتسب له به ولا عليه ، وان عرض عارض من كسر قوس أو قطع وتر أو ريح شديدة لم يحتسب عليه بالسهم ، وإن عرض مطر أو ظلمة فأجازتا خير الرمى ، ويكره للأمين والشهود مدح أحدهما لما فيه من كسر قلب صاحبه

كتاب العارية

وهى هبة منفعة تجوز فى كل المنافع إلا منافع البضع ، ولا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر ، وتكره إعارة الأمة الشابة لرجل غير محرمها واستعارة والديه للخدمة ، وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن فى شغله بشىء يستضر المستعير برجوعه مثل أن يعيره سفينة لحمل متاعه فليس له الرجوع ما دامت فى لجة البحر ، وان أعاره أرضا للدفن لم يرجع حتى يبلى الميت ، وان أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه ، فان سقط عنه لهدم أو غيره لم يملك رده وإن أعاره أرضا للزرع لم يرجع الى الحصاد الا أن يكون مما يحصد قصيلا فيحصده وان أعارها للغراس والبناء وشرط عليه القلع فى وقت أو عند رجوعه ثم رجع لزمه القلع ولا يلزمه تسوية الارض الا بشرط وان لم يشرط عليه القلع لم يلزمه الا أن يضمن له المعير النقص فان قلع فعليه تسوية الارض وان أبى القلع فللمعير أخذه بقيمته فان أبى ذلك بيعا لهما فان أبيا البيع ترك بحاله وللمعير التصرف فى أرضه على وجه لا يضر بالشجر وللمستعير الدخول للسقى والاصلاح وأخذ الثمرة ولم يذكر أصحابنا عليه أجرة من حين الرجوع وذكروا عليه أجرة فى الزرع وهذا مثله فيخرج فيهما وفى سائر المسائل وجهان . وان غرس أو بنى بعد الرجوع أو بعد الوقت فهو غاصب يأتى حكمه . وان حمل السيل بذراً الى الارض فنبت فيها فهو لصاحبه يبقى الى الحصاد باجرة مثله ، وقال القاضى لا أجرة له ويحتمل ان لصاحب الارض أخذه بقيمته فان حمل غرس رجل فنبت فى أرض غيره فهل يكون كغرس الشفيع أو كغرس الغاصب ؟ على وجهين

فصل

وحكم المستعير فى استيفاء المنفعة حكم المستأجر والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف وان شرط نفى ضمانها.وكل ما كان أمانة لا يصير مضموناً بشرطه وما كان مضمونا لا ينتفى ضمانه بشرطه وعن أحمد رحمه الله تعالى أنه ذكر

له ذلك فقال المسلمون على شروطهم فيدل على نفى الضمان بشرطه وان تلفت اجزاؤها بالاستعمال كخمل المنشفة فعلى وجهين . وليس للمستعير أن يعير فان فعل فتلف عند الثانى فله تضمين أيهما شاء ويستقر الضمان على الثانى . وعلى المستعير مؤنة رد العارية فان رد الدابة الى اصطبل المالك أو غلامه لم يبرأ من الضمان إلا أن يردها الى من جرت عادته بجريان ذلك على يده كالسائس ونحوه

فصل

إذا اختلفا فقال أجرتك قال بل أعرتنى عقيب العقد فالقول قول الراكب ، وإن كان بعد مضى مدة لها أجرة فالقول قول المالك فيما مضى من المدة دون ما بقى منها ، وهل يستحق أجرة المثل أو المدعى إن زاد عليها ؟ على وجهين . وان قال أعرتك قال بل أجرتنى والبهيمة تالفة فالقول قول المالك ، وإن قال أعرتنى أو أجرتنى قال بل غصبتنى فالقول قول المالك وقيل قول الغاصب

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق . وتضمن أم الولد والعقار بالغصب ، وعنه مايدل على أن العقار لا يضمن بالغصب ، وان غصب كلباً فيه نفع أو خمر ذمى لزمه رده ، وان أتلفه لم تلزمه قيمته ، وإن غصب جلد ميتة فهل يلزمه رده ؟ على وجهين . فان دبغه وقلنا بطهارته لزمه رده . وان استولى على حر لم يضمنه بذلك إلا أن يكون صغيرا ففيه وجهان ، فان قلنا لا يضمنه فهل يضمن ثيابه وحليه ؟ على وجهين . وان استعمل الحر كرها فعليه أجرته ، وان حبسه مدة فهل تلزمه أجرته ؟ على وجهين

فصل

ويلزم رد المغصوب إن قدر على رده وإن غرم عليه أضعاف قيمته ، وإن خلطه بما يتميز منه لزمه تخليصه ورده ، وإن بنى عليه لزمه رده إلا أن يكون قد بلى ، وان سمر بالمسامير بابا لزمه قلعها وردها ، وإن زرع الارض فردها بعد أخذ الزرع فعليه أجرتها ، وان أدركها ربها والزرع قائم خير بين تركه الى الحصاد باجرته وبين أخذه بعوضه ، وهل ذلك قيمته أو نفقته ؟ على وجهين . ويحتمل أن يكون الزرع للغاصب وعليه الأجرة ، وان غرسها أو بنى فيها أخذ بقلع غرسه وبنائه وتسوية الارض وأرش نقصها وأجرتها ، وإن غصب لوحا فرقع به سفينة لم يقلع حتى ترسى ، وان غصب خيطا نخاط به جرح حيوان وخيف عليه من قلعه فعليه قيمته ، إلا أن يكون الحيوان مأكولا للغاصب فهل يلزمه رده ويذبح الحيوان ؟ على وجهين . وإن مات الحيوان لزمه رده إلا أن يكون آدميا

فصل

وان زاد لزمه رده بزيادته سواء كانت متصلة كالسمن وتعلم صنعة أو منفصلة كالولد والكسب ، ولو غصب جارحا فصاد به أو شبكة أو شركا فأمسك شيئا أو فرسا فصاد عليه أو غنم فهو لمالكه ، وإن غصب ثوبا فقصره أو غزلا فنسجه أو فضة أو حديدا فضربه أو خشبا فنجره أو شاة فذبحها وشواها رد ذلك بزيادته وأرش نقصه ولا شيء له ، وعنه يكون شريكا بالزيادة ، وقال أبو بكر يملكه وعليه قيمته ، وان غصب أرضا فحفر فيها بئرا ووضع ترابها فى أرض مالكها لم يملك طمها إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف بها فى أحد الوجهين ، وان غصب حبا فزرعه أو بيضا فصار فراخا أو نوى فصار غرسا رده ولا شيء له ويتخرج فيه مثل الذى قبله

فصل

وان نقص لزمه ضمان نقصه بقيمته رقيقا كان أو غيره ، وعنه أن الرقيق يضمن بما يضمن به فى الإتلاف ، ويتخرج أن يضمنه بأكثر الأمرين منهما ، وان غصبه وجنى عليه ضمنه بأكثر الأمرين ، وإن جنى عليه غير الغاصب فله تضمين الغاصب بأكثر الأمرين ويرجع الغاصب على الجانى بأرش الجناية ، وله تضمين الجانى أرش الجناية وتضمين الغاصب مابقى من النقص ، وان غصب عبدا فخصاه لزمه رده ورد قيمته ، وعنه فى عين الدابة من الخيل والبغال والحمير ربع قيمتها والأول أصح ، وان نقصت العين لتغير الاسعار لم يضمن نص عليه ، وان نقصت القيمة لمرض ثم عادت ببرئه لم يلزمه شىء ، وان زاد من جهة أخرى مثل إن تعلم صنعة فعادت القيمة ضمن النقص ، وإن زادت القيمة لسمن أو نحوه ثم نقصت ضمن الزيادة ، وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها لم يضمنها فى أحد الوجهين ، وان كانت من غير جنس الأولى لم يسقط ضمانها ، وان غصب عبدا مفرطا فى السمن فهزل فزادت قيمته رده ولا شىء عليه ، وان نقص المغصوب نقصا غير مستقر كحنطة ابتلت وعفنت خير بين أخذ مثلها وبين تركها حتى يستقر فسادها ويأخذها وأرش نقصها ؛ وان جنى المغصوب فعليه أرش جنايته سواء أجنى على سيده أو غيره ، وجنايته على الغاصب وعلى ماله هدر . وتضمن زوائد الغصب كالولد والثمرة اذا تلفت أو نقصت كالاصل

فصل

وان خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز منه مثل إن خلط حنطة أو زيتا بمثله لزمه مثله منه فى أحد الوجهين ، وفى الآخر يلزمه مثله من حيث شاء ، وإن خلطه بدونه أو خير منه أو بغير جنسه لزمه مثله فى قياس التى قبلها وظاهر كلامه انهما شريكان بقدر ملكيهما ، وان غصب ثوبا فصبغه أو سويقا فلته بزيت فنقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما ضمن النقص ،

وان لم تنقص أو زادت قيمتهما فهما شريكان بقدر ملكيهما ، وان زادت قيمة أحدهما فالزيادة لصاحبه ، وان أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر عليه ويحتمل أن يجبر اذا ضمن الغاصب النقص ، وان وهب الصبغ للمالك أو وهبه تزويق الدار ونحوها فهل يلزم المالك قبولها ؟ على وجهين . وان غصب صبغا فصبغ به ثوبا أو زيتا فلتَّ به سويقا احتمل أن يكون كذلك واحتمل أن يلزمه قيمته أو مثله إن كان مثليا ، وإن غصب ثوبا وصبغا فصبغه به رده وأرش نقصه ولا شيء له فى زيادته ويتخرج فيه مثل الذى قبله

فصل

وان وطىء الجارية فعليه الحد والمهر وان كانت مطاوعة وأرش البكارة وعنه لا يلزمه مهر الثيب ، وإن ولدت فالولد رقيق للسيد ويضمن نقص الولادة ، وان باعها أو وهبها لعالم بالغصب فوطئها فللمالك تضمين أيهما شاء نقصها ومهرها وأجرتها وقيمة ولدها ان تلف ، فان ضمَّن الغاصب رجع على الآخر ، ولا يرجع الآخر عليه ، وإن لم يعلما بالغصب فضمنهما رجعا على الغاصب ، وإن ولدت من أحدهما فالولد حر ويفديه بمثله فى صفاته تقريبا ويحتمل أن يعتبر مثله فى القيمة ، وعنه يضمنه بقيمته ويرجع به على الغاصب وإن تلفت فعليه قيمتها ، ولا يرجع بها إن كان مشتريا ، ويرجع بها المتهب ، وعنه أن ما حصلت له به منفعة كالاجرة والمهر وأرش البكارة لا يرجع به ، وإن ضمن الغاصب رجع على المشترى بما لا يرجع ، المشترى عليه ، وإن ولدت من زوج فمات الولد ضمنه بقيمته ، وهل يرجع بها على الغاصب ؟ على روايتين . وإن أعارها فتلفت عند المستعير استقر ضمان قيمتها عليه وضمان الأجرة على الغاصب ، وإذا اشترى أرضا فغرسها أو بنى فيها فخرجت مستحقه وقلع غرسه وبناؤه رجع المشترى على البائع بما غرمه . ذكره القاضى فى القسمة . وإن أطعم المغصوب لعالم بالغصب استقر الضمان عليه ،

وإن لم يعلم وقال له الغاصب كله فانه طعامى استقر الضمان على الغاصب ، وإن لم يقل ففى أيها يستقر الضمان عليه ؟ وجهان . وإن أطعمه لمالكه ولم يعلم لم يبرأ نص عليه فى رجل له عند رجل تبعة فأوصلها اليه على أنها صلة أو هدية ولم يعلم كيف هذا يعنى أنه لا يبرأ ، وإن رهنه عند مالكه أو أودعه إياه أو أجره أو استأجره على قصارته وخياطته لم يبرأ إلا أن يعلم ، وإن أعاره إياه برئ علم أو لم يعلم ، ومن اشترى عبداً فأعتقه فادعى رجل أن البائع غصبه منه فصدقه أحدهما لم يقبل على الآخر ، وإن صدقاه مع العبد لم يبطل العتق ويستقر الضمان على المشترى ، ويحتمل أن يبطل العتق إذا صدقوه كلهم

فصل

وإن تلف المغصوب ضمنه بمثله إن كان مكيلا أو موزوناً ، وإن أعوز المثل فعليه قيمة مثله يوم إعوازه ، وقال القاضى يضمنه بقيمته يوم القبض ، وعنه تلزمه قيمته يوم تلفه وإن لم يكن مثليا ضمنه بقيمته يوم تلفه فى بلده من نقده ، ويتخرج أن يضمنه بقيمته يوم غصبه ، فان كان مصوغا أو تبراً تخالف قيمته وزنه قومه بغير جنسه فان كان محلى بالنقدين معاً قومه بما شاء منهما وأعطاه بقيمته عرضا ، وإن تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كزوجى خف تلف أحدهما فعليه رد الباقى وقيمة التالف وأرش النقص ، وقيل لا يلزمه أرش النقص ، وإن غصب عبدا فأبق أو فرسا فشرد أو شيئاً تعذر رده مع بقائه ضمن قيمته ، فان قدر عليه بعدُ ردَّه وأخذ القيمة ، وإن غصب عصيرا فتخمر فعليه قيمته ، فان انقلب خلا رده وما نقص من قيمة العصير

فصل

وإن كانت للمغصوب أجرة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه فى يده ؛ وعنه التوقف فى ذلك ، وقال أبو بكر هذا قول قديم رجع عنه ، وإن تلف المغصوب فعليه أجرته إلى وقت تلفه ، وإن غصب شيئا فعجز عن رده فأدى قيمته فعليه أجرته إلى وقت أداء القيمة ، وفيما بعده وجهان

فصل

وتصرفات الغاصب الحكمية كالحج وسائر العبادات والعقود كالبيع والنكاح ونحوها باطلة فى إحدى الروايتين ، والأخرى صحيحة . فان اتجر بالدراهم فالربح لمالكها ، وإن اشترى فى ذمته ثم نقدها فكذلك ، وعنه الربح للمشترى ، وإن اختلفا فى قيمة المغصوب أو قدره أو صناعة فيه فالقول قول الغاصب ، وإن اختلفا فى رده أو عيب فالقول قول المالك ، وإن بقيت فى يده غصوب لا يعرف أربابها تصدق بها عنهم بشرط الضمان كاللقطة

فصل

ومن أتلف مالا محترما لغيره ضمنه ، وان فتح قفصا عن طائره أو حل قيد عبده أو رباط فرسه أو وكاء زق مائع أو جامد فأذابته الشمس أو بقى بعد حله قاعدا فألقته الريح فاندفق ضمنه ، وقال القاضى لا يضمن ما ألقته الريح وإن ربط دابة فى طريق فاتلفت أو اقتنى كلبا عقورا فعقر أو خرق ثوبا ضمن إلا أن يكون دخل منزله بغير إذنه ، وقيل فى الكلب روايتان فى الجملة ، وان أجج نارا فى ملكه أو سقى أرضه فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه ضمن اذا كان قد أسرف فيه أو فرط وإلا فلا ، وان حفر فى فنائه بئراً لنفسه ضمن ما تلف بها ، وان حفرها فى سابلة لنفع المسلمين لم يضمن فى أصح الروايتين ، وان بسط فى مسجد حصيرا أو علق فيه قنديلا لم يضمن ما تلف به ، وان جلس فى مسجد أو طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمن فى أحد الوجهين ، وان أخرج جناحا أو ميزاباً الى الطريق فسقط على شىء أتلفه ضمن ، وان مال حائطه فلم يهدمه حتى أتلف شيئا لم يضمنه نص عليه ، وأوما فى موضع أنه إن تقدم اليه بنقضه وأشهد عليه فلم يفعل ضمن ، وما أتلفت البهيمة فلا ضمان على صاحبها إلا أن تكون فى يد انسان كالراكب والسائق والقائد فيضمن ما جنت يدها أو فمها دون ما جنت رجلها ، وما أفسدت من الزرع والشجر ليلا ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارا ، ومن صال عليه آدمى

أو غيره فقتله دفعا عن نفسه لم يضمنه ، وان اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها ، فان كانت إحداهما منحدرة فعلى صاحبها ضمان المصعدة إلا أن يكون قد غلبه ريح فلم يقدر على ضبطها ، ومن أتلف مزمارا أو طنبوراً أو صليبا أو كسر إناء فضة أو ذهب أو اناء خمر لم يضمنه ، وعنه يضمن آنية الخمر ان كان ينتفع بها فى غيره

باب الشفعة

وهى استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها ، ولا يحل الاحتيال لاسقاطها . ولا تثبت إلا بشروط خمسة : (أحدها) أن يكون مبيعا ، ولا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال ، ولا فيما عوضه غير المال كالصداق ، وعوض الخلع والصلح عن دم العمد فى أحد الوجهين

فصل

(الثانى) أن يكون شقصا مشاعاً من عقار ينقسم ، فأما المقسوم المحدد فلا شفعة لجاره فيه ، ولا شفعة فيما لا تجب قسمته كالحمار الصغير والبئر والطرق والعراص الضيقة وماليس بعقار كالشجر والحيوان والبناء المفرد فى إحدى الروايتين ، إلا أن البناء والغراس يؤخذ تبعا للأرض ، ولا تؤخذ الثمرة والزرع تبعا فى أحد الوجهين

فصل

(الثالث) المطالبة بها على الفور ساعة يعلم نص عليه ، وقال القاضى له طلبها فى المجلس وان طال فان أخره سقطت شفعته إلا أن يعلم وهو غائب فيشهد على الطلب بها ثم إن أخر الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه أو لم يشهد ولكن سار فى طلبها فعلى وجهين ، وان ترك الطلب والاشهاد لعجزه عنهما كالمريض والمحبوس ومن لا يجد من يشهده أو لاظهارهم زيادة فى الثمن أو نقصا فى المبيع أو أنه موهوب له أو أن المشترى غيره أو أخبره من

لا يقبل خبره فلم يصدقه فهو على شفعته ، وان أخبره من يقبل خبره فلم يصدقه أو قال للمشترى بعنى ما اشتريت أو صالحنى سقطت شفعته ، وان دل فى البيع أو توكل لأحد المتبايعين أو جعل له الخيار فاختار إمضاء البيع فهو على شفعته ، وان أسقط شفعته قبل البيع لم تسقط ويحتمل أن تسقط ، وان ترك الولى شفعة للصبى فيها حظ لم تسقط وله الأخذ بها إذا كبر ، وإن تركها لعدم الحظ فيها سقطت ذكره ابن حامد ، وقال القاضى يحتمل أن لا تسقط

فصل

(الرابع) أن يأخذ جميع المبيع ، فان طلب أخذ البعض سقطت شفعته ، فان كانا شفيعين فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما ، وعنه على عدد الرءوس ، فان ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك ، فان كان المشترى شريكا فالشفعة بينه وبين الآخر ، فان ترك شفعته ليوجب الكل على شريكه لم يكن له ذلك ، وإذا كانت دار بين اثنين فباع أحدهما نصيبه لأجنبى صفقتين ثم علم شريكه فله أن يأخذ بالبيعين ، وله أن يأخذ بأحدهما فان أخذ بالثانى شاركه المشترى فى شفعته فى أحد الوجهين ، وان أخذ بالأول لم يشاركه ، وان أخذ بهما لم يشاركه فى شفعة الأول ، وهل يشاركه فى شفعة الثانى ؟ على وجهين . وان اشترى اثنان حق واحد فالشفيع أخذ حق أحدهما ، وان اشترى واحد حق اثنين أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما على أصح الوجهين، وان باع شقصا وسيفا فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن ويحتمل أن لا يجوز ، وان تلف بعض المبيع فله أخذ الباقى بحصته من الثمن ، وقال ابن حامد إن كان تلفه بفعل الله تعالى فليس له أخذه إلا بجميع الثمن

فصل

(الخامس) أن يكون للشفيع ملك سابق ، فان اشترى اثنان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على صاحبه ، وان ادعى كل واحد منهما

السبق فتحالفا أو تعارضت بينتاهما فلا شفعة لهما ، ولا شفعة بشركة الوقف فى أحد الوجهين

فصل

وان تصرف المشترى فى المبيع قبل الطلب بوقف أوهبة سقطت الشفعة نص عليها ، وقال أبو بكر لا تسقط ، وان باع فللشفيع الأخذ بأى البيعين شاء ، فان أخذ بالأول رجع الثانى على الأول ، وان فسخ البيع بعيب أو إقالة أو تحالف فللشفيع أخذه ، ويأخذه فى التحالف بما حلف عليه البائع ، وان أجره أخذه الشفيع وله الأجرة من يوم أخذه ، وإن استغله فالغلة له وان أخذه الشفيع وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة فهى للمشترى مبقاة الى الحصاد والجذاذ ، وان قاسم المشترى وكيل الشفيع أو قاسم الشفيع لكونه أظهر له زيادة فى الثمن أو نحوه وغرس أو بنى فللشفيع أن يدفع اليه قيمة الغراس والبناء ويملكه أو يقلعه ويضمن النقص ، فان اختار أخذه فأراد المشترى قلعه فله ذلك إذا لم يكن فيه ضرر ، وان باع الشفيع ملكه قبل العلم لم تسقط شفعته فى أحد الوجهين وللمشترى الشفعة فيما باعه الشفيع فى أصح الوجهين ، وان مات الشفيع بطلت الشفعة الا أن يكون بعد طلبها فتكون لوارثه

فصل

ويأخذ الشفيع بالثمن الذى وقع العقد عليه ، وان عجز عنه أو عن بعضه سقطت شفعته ، وما يحط من الثمن أو يزاد فيه فى مدة الخيار يلحق به ، وما كان بعد ذلك لا يلحق به ، وان كان مؤجلا أخذه الشفيع بالأجل ان كان مليا والا أقام كفيلا مليا وأخذ به ، وإن كان الثمن عرضا أعطاه مثله ان كان ذا مثل والا قيمته ، وان اختلفا فى قدر الثمن فالقول قول المشترى إلا أن يكون للشفيع بينة ، وان قال المشترى اشتريته بألف وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين فللشفيع أخذه بألف ، وإن قال المشترى غلطت فهل

يقبل قوله مع يمينه ؟ على وجهين . وان ادعى أنك اشتريته بألف قال بل اتهبته أو ورثته فالقول قوله مع يمينه ، فان نكل عنها أو قامت للشفيع بينة فله أخذه ويقال للمشترى إما أن تقبل الثمن وإما أن تبرىء منه ، وان كان عوضا فى الخلع أو النكاح أو عن دم عمد يأخذه بقيمته ، وقال غيره يأخذه بالدية ومهر المثل

فصل

ولا شفعة فى بيع الخيار قبل انقضائه نص عليه ، ويحتمل أن يجب ، وان أقر البائع بالبيع وأنكر المشترى فهل تجب الشفعة ؟ على وجهين . وعهدة الشفيع على المشترى وعهدة المشترى على البائع ، فان أبى المشترى قبض المبيع أجبره الحاكم عليه ، وقال أبو الخطاب قياس المذهب أن يأخذه الشفيع من يد البائع ، وإذا ورث اثنان شقصا عن أبيهما فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين أخيه وشريك أبيه ، ولا شفعة لكافر على مسلم ، وهل تجب الشفعة للمضارب على رب المال أو لرب المال على المضارب فيما يشتريه للمضاربة ؟ على وجهين

باب الوديعة

وهى أمانة لاضمان عليه فيها إلا بعد أن يتعدى ، وان تلفت من بين ماله لم يضمن فى أصح الروايتين ، ويلزمه حفظها فى حرز مثلها فان عين صاحبها حرزا فجعلها فى دونه ضمن ، وان أحرزها بمثله أو فوقه لم يضمن وقيل يضمن إلا أن يفعله لحاجة . وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لغشيان شيء الغالب منه التَّوى لم يضمن ، وان تركها فتلفت ضمن وان أخرجها لغير خوف ضمن ، فان قال لاتخرجها ولو خفت عليها فاخرجها عند الخوف أو تركها لم يضمن ، ولو أودعه بهيمة فلم يعلفها حتى ماتت ضمن إلا أن ينهاه المالك عن علفها ، فان قال اترك الوديعة فى جيبك فتركها فى كمه ضمن ، وان قال اتركها فى كمك فتركها فى جيبه لم يضمن ، فان تركها فى يده احتمل

وجهين ، وان دفع الوديعة الى من يحفظ ماله كزوجته وعبده لم يضمن ، وان دفعها الى أجنبى أو حاكم ضمن وليس للمالك مطالبة الاجنبى ، وقال القاضى له ذلك . وان أراد سفرا أو خاف عليها عنده ردها الى مالكها ، فان لم يجده حملها معه ان كان أحفظ لها والا دفعها الى الحاكم ، فان تعذر ذلك أودعها ثقة أو دفنها وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار ، فان دفنها ولم يعلم بها أحدا أو أعلم بها من لا يسكن الدار ضمنها ، وان تعدى فيها فركب الدابة لغير نفعها ولبس الثوب وأخرج الدراهم لينفقها ثم ردها أو جحدها ثم أقر بها أو كسر ختم كيسها أو خلطها بما لا تتميز منه ضمنها ، وان خلطها بمتميز أو ركب الدابة ليسقيها لم يضمن ، وإن أخذ درهما ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده ، وعنه يضمن الجميع ، وان رد بدله متميزا فكذلك ، وان كان غير متميز ضمن الجميع ، ويحتمل أن لا يضمن غيره ، وان أودعه صبى وديعة ضمنها ولم يبرأ إلا بالتسليم الى وليه ، وإن أودع الصبىَّ وديعة فتلفت بتفريطه لم يضمن ، وان أتلفها لم يضمن ، وقال القاضى يضمن ، وان أودع عبدا وديعة فأتلفها ضمنها فى رقبته

فصل

والمودع أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من رد وتلف وإذن فى دفعها إلى انسان وما يدعى عليه من خيانة وتفريط ، وان قال لم تودعنى ثم أقر بها أو ثبتت ببينة فادعى الرد أو التلف لم يقبل وان أقام به بينة ، ويحتمل أن تقبل بينته . وان قال مالك عندى شىء ، قبل قوله فى الرد والتلف . وان مات المودع وادعى وارثه الرد لم يقبل إلا ببينة ، وان تلفت عنده قبل إمكان ردها لم يضمنها ، وبعده يضمنها فى أحد الوجهين ، واذا ادعى الوديعة اثنان فأقر بها لاحدهما فهى له مع يمينه ، ويحلف المودع أيضا ، وان أقر بها لهما فهى لهما ويحلف لكل واحد منهما ، فان قال لا أعرف صاحبها حلف أنه لا يعلم ويقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها . وان أودعه اثنان

مكيلا أو موزونا فطلب أحـدهما نصيبه سلمه اليه ، وان غصبت العين فهل للمودع المطالبة بهـا ؟ على وجهين

باب احياء الموات

وهى الارض الداثرة التى لا يعلم أنها ملـكت ، فان كان فيها آثار الملك ولا يعلم لها مالك فعلى روايتين . ومن أحيا أرضا ميتة فهى له مسلما كان أو كافراً باذن الامام وغير إذنه فى دار الاسلام وغيرها ، إلا ما أحياه مسلم من أرض الـكفار التى صولحوا عليهـا وما قرب من العامر وتعلق بمصالحـه لم تملك بالإحياء ، وان لم يتعلق بمصالحه فعلى روايتين . ولا تملك المعادن الظاهرة كالملح والقار والنفط والـكحل والجص بالإحياء ، وليس للامام اقطاعه ، فان كان بقرب الساحل موضع اذا حصل فيه المـاء صار ملحا ملـكه بالإحياء وللامام إقطاعه ، واذا ملك المحيي ملـكه بما فيه من المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة ، وان ظهر فيه عين ماء أو معدن جار أو كلأ أو شجر فهو أحق به ، وهل يملـكه ؟ على روايتين . وما فضل من مائة لزمه بذله لبهائم غيره ، وهل يلزمه بذله لزرع غيره ؟ على روايتين

فصل

وإحياء الارض أن يحوزها بحائط أو يجرى لها ماء ، وان حفر بئرا عادية ملك حريمها خمسين ذراعا ، وان لم تكن عادية فحريمها خمسة وعشرون ذراعا ، وعند القاضى حريمها قـدر رشائها من كل جانب ، وقيل إحياء الارض ما عد إحياء وهو عمارتها بما تتهيأ به لمـا يراد منها من زرع أو بناء ، وقيل ما يتكرر كل عام كالسقى والحرث فليس باحياء وما لا يتكرر فهو إحياء ، ومن تحجر مواتا لم يملـكه وهو أحق به ووارثه بعده ومن ينقله اليه وليس له بيعه ، وقيل له ذلك فان لم يتم إحياؤه قيل له إما أن تحييه أو تتركه ، فان طلب الامهال أمهل الشهرين والثلاثة ، فان أحياه غيره فهل يملـكه ؟ على وجهين

فصل

وللامام إقطاع موات لمن يحييه ، ولا يملكه بالإقطاع بل يصير كالمتحجر الشارع فى الاحياء ، وله إقطاع الجلوس فى الطرق الواسعة ورحاب المساجد ما لم يضيق على الناس ، ولا يملك ذلك بالاحياء ، ويكون المقطع أحق بالجلوس فيها ، فان لم يقطعها فلمن سبق الى الجلوس فيها ، ويكون أحق بها ما لم ينقل قماشه عنها ، فان أطال الجلوس فيها فهل يزال ؟ على وجهين . فان سبق اثنان أقرع بينهما ، وقيل يقدم الامام من رأى منهما ، ومن سبق الى معدن فهو أحق بما ينال منه ، وهل يمنع إذا طال مقامه ؟ على وجهين . ومن سبق الى مباح كصيد وعنبر وحطب وثمر وما ينبذه الناس رغبة عنه فهو أحق به ، وان سبق اليه اثنان قسم بينهما ، واذا كان الماء فى نهر غير مملوك كمياه الأمطار فلمن فى أعلاه أن يسقى ويحبس الماء حتى يصل الى كعبه ثم يرسل الى من يليه ، فان أراد انسان إحياء أرض بسقيها منه جاز ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه ، وللامام أن يحمي أرضا من الموات ترعى فيها دواب المسلمين التى يقوم بحفظها ما لم يضيق على الناس وليس ذلك لغيره ، وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه ، وما حماه غيره من الائمة فهل يجوز نقضه ؟ على وجهين

باب الجعالة

وهى أن يقول من رد عبدى أو لقطتى أو بنى لى هذا الحائط فله كذا فمن فعله بعد ان بلغه الجعل استحقه ، وان فعله جماعة فهو بينهم ، ومن فعله قبل ذلك لم يستحقه سواء أرده قبل بلوغ الجعل أو بعده ، وتصح على مدة مجهولة وعمل مجهول اذا كان العوض معلوما ، وهى عقد جائز لكل واحد منهما فسخها ، فمتى فسخها العامل لم يستحق شيئا ، وان فسخها الجاعل بعد الشروع فعليه للعامل أجرة عمله ، وان اختلفا فى أصل الجعل أو قدره فالقول قول الجاعل ، ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له إلا فى رد

الآبق فإن له بالشرع دينارا أو اثنى عشر درهما ، وعنه ان رده من خارج المصر فله أربعون درهما ويأخذ منه ما انفق عليه فى قوته ، وإن هرب منه فى طريقه فان مات السيد استحق ذلك فى تركته

باب اللقطة

وهى المال الضائع من ربه . وينقسم ثلاثة أقسام : (أحدها) ما لا تتبعه الهمة كالسوط والشسع والرغيف فيملك بأخذه بلا تعريف . (الثانى) الضوالّ التى تمتنع من صغار السباع كالابل والبقر والخيل والبغال والظباء والطير والفهود ونحوها فلا يجوز التقاطها ، ومن أخذها ضمنها ، فان دفعها الى نائب الامام زال عنه الضمان . (الثالث) سائر الأموال كالأثمان والمتاع والغنم والفصلان والعجاجيل والأفلاء ، فمن لا يأمن نفسه عليها ليس له أخذها ، فان فعل ضمنها ولم يملكها وان عرفها . ومن أمن نفسه عليها وقوى على تعريفها فله أخذها ، والأفضل تركها . وعند أبى الخطاب رحمه الله تعالى إن وجدها بمضيعة فالأفضل أخذها ومتى أخذها ثم ردها الى موضعها أو فرط فيها ضمنها . وهى على ثلاثة أضرب : (حيوان) فيتخير بين أكله وعليه قيمته ، وبين بيعه وحفظ ثمنه ، وبين حفظه والانفاق عليه من ماله . وهل يرجع بذلك ؟ على وجهين . (الثانى) ما يخشى فساده فيتخير بين بيعه وأكله إلا أن يمكن تجفيفه كالعنب فيفعل مايرى الحظ فيه لمالكه وغرامة التجفيف منه ، وعنه يبيع اليسير ويدفع الكثير الى الحاكم . (الثالث) سائر المال فيلزمه حفظه ويعرّف الجميع بالنداء عليه فى مجامع الناس كالأسواق وابواب المساجد فى أوقات الصلوات حولا كاملا : من ضاع منه شىء أو نفقه وأجرة المنادى عليه ، وقال ابو الخطاب ما لا يملك بالتعريف وما يقصد حفظه لمالكه يرجع بالأجرة فان لم يعرف دخل فى ملكه بعد الحول حكما كالميراث ، وعند ابى الخطاب لا يملكه حتى يختار ذلك ، وعن أحمد رحمه الله تعالى لا يملك إلا الأثمان وهى ظاهر المذهب ، وهل له الصدقة بغيرها ؟ على روايتين . وعنه لا تملك لقطة الحرم بحال

فصل

ولا يجوز له التصرف فى اللقطة حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها ، ويستحب ذلك عند وجدانها والإشهاد عليها فتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه بنمائها المتصل وزيادتها المنفصله لمالكها قبل الحول ولواجدها بعده فى أصح الوجهين . وان تلفت أو نقصت قبل الحول لم يضمنها ، وان كان بعده ضمنها . وان وصفها اثنان قسمت بينهما فى أحد الوجهين ، وفى الآخر يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها ، وان أقام آخر بينة أنها له أخذها من الواصف فان تلفت ضمنها من شاء من الواصف أو الدافع اليه إلا أن يدفعها بحكم حاكم فلا ضمان عليه ، ومتى ضمن الدافع رجع على الواصف

فصل

ولا فرق بين كون الملتقط غنيا أو فقيرا مسلما أو كافرا عدلا أو فاسقا يأمن نفسه عليها ، وقيل يضم الى الفاسق أمين فى تعريفها وحفظها . وان وجدها صبى أو سفيه قام وليه بتعريفها فاذا عرفها فهى لواجدها وان وجدها عبد فلسيده أخذها منه وتركها معه يتولى تعريفها اذا كان عدلا ، وان لم يأمن العبد سيده عليها لزمه سترها عنه ، فان أتلفها قبل الحول فهى فى رقبته ، وان أتلفها بعده فهى فى ذمته والمكاتب كالحر ، ومن بعضه حر فهى بينه وبين سيده الا أن يكون بينهما مهايأة فهل تدخل فى المهايأة ؟ على وجهين

باب اللقيط

وهو الطفل المنبوذ . وهو حر ينفق عليه من بيت المال ان لم يكن معه ماينفق عليه . ويحكم باسلامه إلا أن يوجد فى بلد الكفار ولا مسلم فيه فيكون كافرا ، فان كان فيه مسلم فعلى وجهين . وماوجد معه من فراش تحته أو ثياب أو مال فى جيبه أو تحت فراشه أو حيوان مشدود بثيابه فهو له ، وان كان مدفونا أو مطروحا قريبا منه فعلى وجهين . واولى الناس بحضانته

واجده ان كان أمينا ، وله الإنفاق عليه مما وجد معه بغير اذن حاكم ، وعنه مايدل على أنه لاينفق عليه إلا باذنه . وان كان فاسقا أو رقيقا أو كافرا واللقيط مسلم أو بدويا ينتقل فى المواضع او وجده فى الحضر فأراد نقله الى البادية لم يقر فى يده . وان التقطه فى البادية مقيم فى حلة او من يريد نقله إلى الحضر اقر معه . وان التقطه فى الحضر من يريد النقلة الى بلد آخر فهل يقر فى يده؟ على وجهين . وان التقطه اثنان قدم الموسر منهما على المعسر والمقيم على المسافر ، فان تساويا وتشاحا اقرع بينهما ، فان اختلفا فى الملتقط منهما قدم من له بينة ، فان لم يكن لهما بينه قدم صاحب اليد ، فان كان فى ايديهما اقرع بينهما ، وان لم يكن لهما يد فوصفه احدهما قدم والا سلمه الحاكم الى من يرى منهما او من غيرهما

فصل

وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال . وان قتل عمدا فوليه الامام إن شاء اقتص وان شاء أخذ الدية . وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه إلا أن يكون فقيرا مجنونا فللامام العفو على مال ينفق عليه . وان ادعى الجانى عليه أو قاذفه رقه وكذبه اللقيط بعد بلوغه فالقول قول اللقيط . وان ادعى انسان أنه مملوك لم يقبل الا ببينة تشهد أن أمته ولدته فى ملكه ويحتمل أن لا يعتبر قولها فى ملكه . وان أقر بالرق بعد بلوغه لم يقبل ، وعنه يقبل ، وقال القاضى يقبل فيما عليه رواية واحدة . وهل يقبل فى غيره ؟ على روايتين . وان قال انى كافر لم يقبل قوله وحكمه حكم المرتد ، وقيل يقبل قوله إلا ان يكون قد نطق بالاسلام وهو يعقله

فصل

وان أقر انسان أنه ولده ألحق به مسلما كان أو كافرا رجلا كان أو امرأة حيا كان اللقيط أو ميتا ، ولا يتبع الكافر فى دينه إلا أن يقيم بينة انه ولد على فراشه ، وعنه لايلحق بامرأة ذات زوج ، وعنه إن كان لها إخوة

أو نسب معروف لم يلحق بها وإلا لحق . وإن ادعاه اثنان أو أكثر لأحدهم بينة قدم بها ، وان تساووا فى البينة أو عدمها عرض معهما على القافة أو مع أقاربهما إن ماتا فان ألحقته بأحدهما لحق به وان ألحقته بهما لحق بهما ولا يلحق بأكثر من أم واحدة ، وان ادعاه أكثر من اثنين فألحق بهم لحق بهم وان كثروا ، وقال ابن حامد لا يلحق بأكثر من اثنين ، وان نفته القافة عنهم أو أشكل عليهم أو لم يوجد قافة ضاع نسبه فى أحد الوجهين ، وفى الآخر يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهم أومأ اليه أحمد رحمه الله ، وكذلك الحكم ان وطىء اثنان امرأة بشبهة أو جارية مشتركة بينهما فى طهر واحد أو وطئت زوجة رجل أو أم ولده بشبهة وأتت بولد يمكن أن يكون منه فادعى الزوج أنه من الواطىء أرى القافة معهما ، ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا مجربا فى الاصابة

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة ، وفيه روايتان : احداهما أنه يحصل بالقول والفعل الدال عليه مثل أن يبنى مسجدا ويأذن للناس فى الصلاة فيه ، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن لهم فى الدفن فيها ، أو سقاية ويشرعها لهم . والأخرى لا يصح إلا بالقول ، وصريحه وقفت وحبست وسبلت ، وكنايته تصدقت وحرمت وأبدت ، فلا يصح الوقف بالكناية إلا أن ينويه أو يقرن بها أحد الالفاظ الباقية أو حكم الوقف فيقول تصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة أو لا تباع ولا توهب ولا تورث ، ولا يصح إلا بشروط أربعة : (احدها) أن يكون فى عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح . ويصح وقف المشاع ، ويصح وقف الحلى على اللبس والعارية ، وعنه لا يصح . ولا يصح الوقف فى الذمة كعبد ودار ، ولا غير معين كاحدهذين ، ولا وقف ما لا يجوز بيعه كأم الولد والكلب ، ولا ما لا ينتفع به مع بقائه دائما

كالأثمان والمطعوم والرياحين . (الثانى) أن يكون على بر كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب مسلمين كانوا أو من أهل الذمة ، ولا يصح على الكنائس وبيوت النار وكتابة التوراة والانجيل ، ولا على حربى ولا مرتد ، ولا يصح على نفسه فى احدى الروايتين . وان وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته صح . (الثالث) أن يقف على معين يملك ، ولا يصح على مجهول كرجل ومسجد ، ولا على حيوان لا يملك كالعبد والحمل والملك والبهيمة . (الرابع) أن يقف ناجزا فان علقه على شرط لم يصح إلا أن يقول هو وقف بعد موتى فيصح فى قول الخرقى وقال أبو الخطاب لا يصح

فصل

ولا يشترط القبول إلا أن يكون على آدمى معين ففيه وجهان : أحدهما يشترط ذلك فان لم يقبله أو رده بطل فى حقه دون من بعده وكان كما لو وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز يصرف فى الحال الى من بعده ، وفيه وجه آخر أنه إن كان من لا يجوز يعرف انقراضه كرجل معين صرف الى مصرف الوقف المنقطع إلى أن ينقرض ثم يصرف إلى من بعده ، وإن وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مالا ، وكذا على من يجوز ثم على من لا يجوز أو قال وقفت وسكت انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه الى ورثة الواقف وقفا عليهم فى إحدى الروايتين ، والاخرى إلى أقرب عصبته ، وهل يختص به فقراؤهم ؟ على وجهين . وقال القاضى فى موضع يكون وقفا على المساكين ، وان قال وقفته سنة لم يصح ويحتمل أن يصح ويصرف بعدها مصرف المنقطع ، ولا يشترط اخراج الوقف عن يده فى احدى الروايتين

فصل

ويملك الموقوف عليه الوقف . وعنه لا يملكه ويملك صوفه ولبنه وثمرته ونفعه . وليس له وطء الجارية فان فعل فلا حد عليه ولا مهر ، وان

أتت بولد فهو حر وعليه قيمته يشترى بها ما يقوم مقامه وتصير أم ولده تعتق بموته وتجب قيمتها فى تركته ويشترى بها مثلها تكون وقفا . وان وطئها أجنبى بشبهة فأتت بولد فالولد حر وعليه المهر لأهل الوقف وقيمة الولد وان تلفت فعليه قيمتهما يشترى بها مثلهما ويحتمل أن يملك قيمة الولد ههنا ولا يلزمه قيمته ان أولدها . وله تزويج الجارية وأخذ مهرها وولدها وقف معها ويحتمل أن يملكه ، وان جنى الوقف خطأ فالارش على الموقوف عليه ويحتمل أن يكون فى كسبه . واذا وقف على ثلاثة ثم على المساكين فمن مات منهم رجع نصيبه الى الآخرين

فصل

ويرجع إلى شرط الواقف فى قسمه على الموقوف عليه وفى التقديم والتأخير والجمع والترتيب والتسوية والتفضيل واخراج من شاء بصفة وادخاله بصفةوفى الناظر فيه والانفاق عليه وسائر أحواله فان لم يشترط ناظرا فالنظر للموقوف عليه وقيل للحاكم وينفق عليه من غلته وان وقف على ولده ثم على المساكين فهو لولده الذكور والاناث بالتسوية ولا يدخل فيه ولد البنات . وهل يدخل فيه ولد البنين ؟ على روايتين . وان وقف على عقبه أو ولد ولده أو ذريته دخل فيه ولد البنين ونقل عنه لا يدخل فيه ولد البنات ونقل عنه فى الوصية يدخلون فيه وذهب اليه بعض أصحابنا وهذا مثله . وقال أبو بكر وابن حامد رحمهما الله تعالى يدخلون فى الوقف الا أن يقول على ولد ولدى لصلبى فلا يدخلون ، وان وقف على بنيه أو بنى فلان فهو للذكور خاصة إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم . وان وقف على قرابته أو قرابة فلان فهو للذكر والانثى من أولاده وأولاد أبيه وجد أبيه لان النبى ﷺ لم يتجاوز بسهم ذوى القربى بنى هاشم . وعنه ان كان يصل قرابته من قبل أمه فى حياته صرف اليهم والا فلا ، وأهل بيته بمنزلة قرابته ، وقال الخرقى يعطى من قبل أبيه وأمه ، وقومه ونسباؤه

كقرابته . والعترة هم العشيرة . وذوو رحمه كل قرابة له من جهة الآباء والامهات . والايامى والعزاب من لا زوج له من الرجال والنساء ، ويحتمل أن يختص الايامى بالنساء والعزاب بالرجال . فأما الارامل فهن النساء اللاتى فارقهن أزواجهن ، وقيل هو للرجال والنساء ، وان وقف على أهل قريته أو قرابته لم يدخل فيهم من يخالف دينه ، وفيه وجه آخر ان المسلم يدخل وان كان الواقف كافرا . وان وقف على مواليه وله موال من فوق ومن أسفل تناول جميعهم ، وقال ابن حامد يختص الموالى من فوق ، واذا وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم والاجاز تفضيل بعضهم على بعض والاقتصار على واحد منهم ويحتمل أن لا يجزئه أقل من ثلاثة ، فان كانوا من أهل الزكاة لم يدفع إلى واحد منهم أكثر من القدر الذى يدفع اليه من الزكاة إذا كان الوقف على صنف من أصناف الزكاة ، والوصية كالوقف فى هذا الفصل

فصل

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها ، ولا يجوز بيعه الا ان تتعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه فى مثله . وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به فى موضعه ، وعنه لا تباع المساجد لكن تنقل آلتها الى مسجد آخر ويجوز بيع بعض آلته وصرفها فى عمارته ، وما فضل من حصره وزيته جاز صرفه الى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين ، ولا يجوز غرس شجرة فى المسجد ، فان كانت مغروسة فيه جاز الأكل منها قال أبو الخطاب رحمه الله إذا لم يكن بالمسجد حاجة إلى ثمنها ، فان احتاج صرف ذلك فى عمارته

باب الهبة والعطية

وهى تمليك فى حياته بغير عوض ، فان شرط فيها عوضا معلوما صارت بيعا ، وعنه يغلب فيها حكم الهبة . وان شرط ثوابا مجهولا لم يصح .

وعنه أنه قال يرضيه بشيء . فعلى هذا ان لم يرض فله الرجوع فيها أو فى عوضها ان كانت تالفة . وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة من الايجاب والقبول والمعاطاة المقترنة بما يدل عليها ، وتلزم بالقبض ، وعنه تلزم فى غير المكيل والموزون بمجرد الهبة . ولا يصح القبض إلا باذن الواهب الا ما كان فى يد المتهب فيكفى مضى زمن يتأتى فيه قبضه ، وعنه لا يصح حتى يأذن فى القبض . وان مات الواهب قام وارثه مقامه فى الاذن والرجوع . وان أبرأ الغريم غريمه من دينه أو وهبه له أو أحله منه برئت ذمته وإن رد ذلك ولم يقبله . وتصح هبة المشاع وكل ما يجوز بيعه ، ولا تصح هبة المجهول ولا مالا يقدر على تسليمه . ولا يجوز تعليقها على شرط ، ولاشرط ما ينافى مقتضاها نحو ان لا يبيعها ولا يهبها ، ولا توقيتها كقوله وهبتك هذا سنة إلا فى العمرى وهو أن يقول أعمرتك هذه الدار أو أرقبتكها أو جعلتها لك عمرك أو حياتك فانه يصح وتكون للمعمر ولورثته من بعده . وان شرط رجوعها إلى المعمر عند موته أو قال هى لآخرنا موتا صح الشرط ، وعنه لا يصح وتكون للمعمر ولورثته

فصل

والمشروع فى عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم فان خص بعضهم أو فضله فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر حتى يستووا ، فان مات قبل ذلك ثبت للمعطى ، وعنه لا يثبت وللباقين الرجوع اختاره أبو عبد الله بن بطة . وان سوى بينهم فى الوقف أو وقف ثلثه فى مرضه على بعضهم جاز نص عليه . وقياس المذهب ان لا يجوز . ولا يجوز لواهب أن يرجع فى هبته إلا الأب ، وعنه ليس له الرجوع ، وعنه له الرجوع إلا أن يتعلق بها حق أو رغبة نحو أن يتزوج الولد أو يفلس ، وان نقصت العين أو زادت زيادة منفصلة لم تمنع الرجوع والزيادة للابن ويحتمل أنها للأب ، وهل تمنع المتصلة الرجوع ؟ على روايتين . وان باعه المتهب ثم رجع اليه

بفسخ أو إقالة فهل له الرجوع ؟ على وجهين . وان رجع اليه ببيع أو هبة لم يملك الرجوع ، وان وهبه المتهب لابنه لم يملك أبوه الرجوع إلا أن يرجع هو ، وإن كاتبه أو رهنه لم يملك الرجوع إلا أن ينفك الرهن وتنفسخ الكتابة . وعن أحمد رحمه الله تعالى فى المرأة تهب زوجها مهرها إن كان سألها ذلك رده اليها رضيت أو كرهت لأنها لا تهب له إلا مخافة غضبه أو إضرار بها بأن يتزوج عليها

فصل

وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجته وعدمها فى صغر الابن وكبره إذا لم تتعلق حاجة الابن به ، وان تصرف فيه قبل تملكه ببيع أو عتق أو ابراء من دين لم يصح تصرفه ، وان وطىء جارية ابنه فأحبلها صارت أم ولد له وولده حر لا تلزمه قيمته ولا مهر ولا حد ، وفى التعزير وجهان . وليس للابن مطالبة أبيه بدين ولا قيمة متلف ولا أرش جناية ولا غير ذلك ، والهدية والصدقة نوعان من الهبة

فصل فى عطية المريض

أما المريض غير مرض الموت أو مرضا غير مخوف كالرمد ووجع الضرس والصداع ونحوه فعطاياه كعطايا الصحيح سواء تصح فى جميع ماله ، وإن كان مرض الموت المخوف كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدائم والقيام المتدارك والفالج فى ابتدائه والسل فى انتهائه وما قال عدلان من أهل الطب إنه مخوف فعطاياه كالوصية فى أنها لا تجوز لوارث ولا تجوز لاجنبى بزيادة على الثلث إلا باجازة الورثة مثل الهبة والعتق والكتابة والمحاباة ، فأما الأمراض الممتدة كالسل والجذام والفالج فى دوامه فان صار صاحبها صاحب فراش فهى مخوفة وإلا فلا ، وقال أبو بكر فيه وجه آخر أن عطيته من الثلث ، ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب أو فى لجة البحر عند هيجانه أو وقع الطاعون ببلده أو قدم ليقتص منه أو الحامل عند المخاض

فهو كالمريض ، قال الخرقى وكذلك الحامل اذا صار لها ستة أشهر ، وقيل عن أحمد رحمه الله تعالى ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله ، وان عجز الثلث عن التبرعات المنجزة بدىء بالاول فالأول منها ، فان تساوت قسم بين الجميع بالحصص ، وعنه يقدم العتق . وأما معاوضة المريض بثمن المثل فتصح من رأس المال وان كانت مع وارث ، ويحتمل أن لا يصح لوارث ، وان حابى وارثه فقال القاضى يبطل فى قدر ما حاباه ويصح فيما عداه وللمشترى الخيار لان الصفقة تبعضت فى حقه فان كان له شفيع فله أخذه فان أخذه فلا خيار للمشترى ، وان باع المريض أجنبيا أو حاباه وكان شفيعه وارثا فله الأخذ بالشفعة لأن المحاباة لغيره ويعتبر الثلث عند الموت فلو اعتق عبدا لا يملك غيره ثم ملك مالا يخرج من ثلثه تبين أنه عتق كله وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شىء

فصل

وتفارق العطية الوصية فى أربعة أشياء : (أحدها) أنه يبدأ بالاول فالاول منها ، والوصايا يسوَّى بين المتقدم والمتأخر منها . (والثانى) أنه لا يملك الرجوع فى العطية بخلاف الوصية . (الثالث) أنه يعتبر قبوله للعطية عند وجودها والوصية بخلافه . (الرابع) أن الملك يثبت فى العطية من حينها ويكون مراعى فاذا خرج من الثلث عند الموت تبين أن الملك كان ثابتا من حينه ، فلو أعتق فى مرضه عبدا أو وهبه لإنسان ثم كسب فى حياة سيده شيئا ثم مات سيده فخرج من الثلث كان كسبه له إن كان معتقا وللموهوب له إن كان موهوبا وان خرج بعضه فلهما من كسبه بقدر ذلك ، فلو أعتق عبدا لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موت سيده فقد عتق منه شىء وله من كسبه شىء ولورثة سيده شيئان فصار العبد وكسبه نصفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه ولورثته نصفهما ، وان كسب مثلى قيمته صار له شيئان وعتق منه شىء وللورثة شيئان فيعتق ثلاثة أخماسه وله ثلاثة

أخماس كسبه والباقى للورثة ، وان كسب نصف قيمته عتق منه شىء وله نصف شىء من كسبه وللورثة شيئان فيعتق منه ثلاثة أسباعه وله ثلاثة أسباع كسبه والباقى للورثة ، وان كان موهوبا لإنسان فله من العبد بقدر ما عتق منه وبقدره من كسبه ، وان اعتق جارية ثم وطئها ومهر مثلها نصف قيمتها فهو كما لو كسبت نصف قيمتها يعتق منها ثلاثة أسباعها ، ولو وهبها مريضا آخر لا ملك له أيضا فوهبها الثانى للأول وصحت هبة الاول فى شىء وعاد اليه بالهبة الثانية ثلثه بقى لورثة الآخر ثلثا شىء وللأول شيئان فلهم ثلاثة أرباعها ولورثة الثانى ربعها . وان باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوى ثلاثين بقفيز يساوى عشرة فأسقطْ قيمة الردىء من قيمة الجيد ثم انسبْ الثلث الى الباقى وهو عشرة من عشرين تجده نصفها فيصح البيع فى نصف الجيد بنصف الردىء ويبطل فيما بقى . وان أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها وصداق مثلها خمسة فماتت قبله ثم مات فلها بالصداق خمسة وشىء بالمحاباة رجع اليه نصف ذلك بموتها صار له سبعة ونصف إلا نصف شىء يعدل شيئين اجبرْها بنصف شىء وقابل يخرج الشىء ثلاثة فلورثته ستة ولورثتها أربعة ، وان مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة نص عليه ، وعنه تعتبر المحاباة من الثلث ؛ وقال أبو بكر هذا قول قديم رجع عنه

فصل

ولو ملك ابن عمه فأقر فى مرضه أنه أعتقه فى صحته عتق ولم يرثه ذكره أبو الخطاب لانه لو ورثه كان إقراره لوارث وكذلك على قياسه لواشترى ذا رحمه المحرم فى مرضه وهو وارثه أو وصى له به أو وهب له فقبله فى مرضه . وقال القاضى يعتق ويرث . ولو أعتق أمته وتزوجها فى مرضه لم ترثه على قياس الاول ، وقال القاضى ترثه . ولو أعتقها وقيمتها مئة ثم تزوجها وأصدقها مئتين لا مال له سواهما وهى مهر مثلها ثم مات صح العتق ولم تستحق الصداق لئلا يفضى إلى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها ،

وقال القاضى تستحق المئتين . ولو تبرع بثلث ماله ثم اشترى أباه من الثلثين فقال القاضى يصح الشراء ولا يعتق فاذا مات عتق على الورثة ان كانوا ممن يعتق عليه ولا يرث لانه لم يعتق فى حياته

كتاب الوصايا

وهى الامر بالتصرف بعد الموت . والوصية بالمال هى التبرع به بعد الموت . وتصح من البالغ الرشيد عدلا كان أو فاسقا رجلا أو امرأة مسلما أو كافرا ومن السفيه فى أصح الوجهين ومن الصبى العاقل إذا جاوز العشر ولا تصح ممن له دون السبع وفيما بينهما روايتان ، ولا تصح من غير عاقل كالطفل والمجنون والمبرسم وفى السكران وجهان ، وتصح وصية الاخرس بالاشارة ، ولا تصح وصية ممن اعتقل لسانه بها ، ويحتمل أن تصح . وان وجدت وصية بخطه صحت ويحتمل أن لا تصح حتى يشهد عليها

فصل

والوصية مستحبة لمن ترك خيرا وهو المال الكثير بخمس ماله ، ويكره لغيره ان كان له ورثة ، فاما من وارث له فتجوز وصيته بجميع ماله ، وعنه لا يجوز الا الثلث . ولا تجوز لمن له وارث بزيادة على الثلث لأجنبى ولا لوارثه بشىء الا بإجازة الورثة إلا أن يوصى لكل وارث بمعين بقدر ميراثه فهل يصح ؟ على وجهين . وان لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا فيه وأدخل النقص على واحد بقدر وصيته ، وعنه يقدم العتق . وان أجاز الورثة الوصية جازت وإجازتهم تنفيذ فى الصحيح من المذهب لا تفتقر الى شروط الهبة ولا تثبت أحكامها فيها ، فلو كان المجيز أبا للمجاز له لم يكن له الرجوع فيه ، ولو كان المجاز عتقا كان الولاء للموصى يختص به عصبته ، ولو كان وقفا على المجيزين صح ، وعنه ما يدل على أن الإجازة هبة فتنعكس هذه الاحكام ، ومن أوصى له وهو فى الظاهر وارث فصار عند الموت غير وارث صحت الوصية له ، وان أوصى له وهو غير وارث فصار وارثا

بطلت لان اعتبار الوصية بالموت ، ولا تصح إجازتهم وردهم الا بعد موت الموصى وما قبل ذلك لا عبرة به ، ومن أجاز الوصية ثم قال إنما أجزت لانى ظننت المال قليلا فالقول قوله مع يمينه وله الرجوع بما زاد على ما ظنه فى أظهر الوجهين إلا أن يقوم عليه بينة ، وان كان المجاز عينا فقال ظننت باقى المال كثيرا لم يقبل قوله فى أظهر الوجهين . ولا يثبت الملك للموصى له الا بالقبول بعد الموت ، فأما قبوله ورده قبل الموت فلا عبرة به ، فان مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية ، وان ردها بعد موته بطلت أيضا ، وان مات بعده وقبل الرد والقبول قام وارثه مقامه ذكره الخرقى ، وقال القاضى تبطل الوصية على قياس قوله وان قبلها بعد الموت ثبت الملك حين القبول فى الصحيح ، فما حدث قبله من نماء منفصل فهو للورثة ، وان كان متصلا تبعها ، وان كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث قبل القبول وأولدها صارت أم ولد له ولا مهر عليه وولده حر لا تلزمه قيمته وعليه قيمتها للموصى له ، وان وصى له بزوجته فأولدها قبل القبول لم تصر أم ولد له وولده رقيق ، ومن أوصى له بأبيه فمات قبل القبول فقبل ابنه عتق الموصى به حينئذ ولم يرث شيئا ، ويحتمل أن يثبت الملك من حين الموت فتنعكس هذه الاحكام

فصل

ويجوز الرجوع فى الوصية ، فاذا قال قد رجعت فى وصيتى أو أبطلتها ونحو ذلك بطلت ، وان قال فى الموصى به هذا لورثتى أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا ، وان وصى به لآخر ولم يقبل ذلك فهو بينهما ، وان باعه أو وهبه أو رهنه كان رجوعا ، وان كاتبه أو دبره أو جحد الوصية فعلى وجهين ، وان خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه أو أزال اسمه فطحن الحنطة أو خبز الدقيق أو جعل الخبز فتيتا أو نسج الغزل أو نجر الخشبة بابا ونحوه أو انهدمت الدار وزال اسمها فقال القاضى هو رجوع ،

وذكر ابو الخطاب فيه وجهين . وان وصى له بقفيز من صبرة ثم خلط الصبرة باخرى لم يكن رجوعا . وان زاد فى الدار عمارة أو انهدم بعضها فهل يستحقه الموصى له ؟ على وجهين . وان وصى لرجل ثم قال ان قدم فلان فهو له فقدم فى حياة الموصى فهو له ، وان قدم بعد موته فهو للاول فى أحد الوجهين وفى الآخر هو للقادم

فصل

وتخرج الواجبات من رأس المال أوصى بها أو لم يوص ، فان وصى معها بتبرع اعتبر الثلث من الباقى ، وان قال أخرجوا الواجب من ثلثى فقال القاضى يبدأ به فان فضل من الثلث شىء فهو لصاحب التبرع وإلا بطلت وصيته ، وقال أبو الخطاب يزاحم به أصحاب الوصايا ، فيحتمل على هذا أن يقسم الثلث بينهما أو يتمم الواجب من رأس المال فيدخله الدور ، فلو كان المال ثلاثين والواجب عشرة والوصية عشرة جعلت تتمة الواجب شيئا يكن الثلث عشرة إلا ثلث شىء بينهما للواجب خمسة إلا سدس شىء يضم اليه شيئا يكن عشرة فتجبر الخمسة بسدس شىء من الشىء يبقى خمسة أسداس شىء يعدل خمسة فالشىء ستة ويحصل للوصى الآخر أربعة

باب الموصى له

تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم وذمى ومرتد وحربى ، وقال ابن أبى موسى لا تصح لمرتد وتصح لمكاتبه ومدبره وأم ولده وتصح لعبد غيره ، فاذا قبلها فهى لسيده وتصح لعبده بمشاع كثلثه فاذا وصى له بثلثه عتق وأخذ فاضل الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث ، وان وصى له بمعين أو بمائة لم يصح ، وحكى عنه أنه يصح . وتصح للحمل اذا علم أنه كان موجودا حين الوصية بان تضعه لأقل من ستة أشهر ان كانت ذات زوج أو سيد يطأها أو لأقل من أربع سنين ان لم يكن كذلك فى أحد الوجهين ، وان وصى لمن تحمل هذه المرأة لم يصح ، وان قتل الوصى

الموصى بطلت وصيته وان جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح لم تبطل الوصية فى ظاهر كلامه ، وقال أصحابنا فى الوصية للقاتل روايتان . وان وصى لصنف من أصناف الزكاة أو لجميع الاصناف صح ويعطى كل واحد منهم القدر الذى يعطى من الزكاة ، فان وصى لكتب القرآن والعلم أو لمسجد أو لفرس حبيس ينفق عليه صح ، وان مات الفرس رد الموصى به أو باقيه الى الورثة . وان وصى فى أبواب البر صرف فى القرب ، وقيل عنه يصرف فى أربع جهات : فى أقاربه والمساكين والحج والجهاد ، وعنه فداء الأسرى مكان الحج . وان وصى أن يحج عنه بألف صرف فى حجة بعد أخرى حتى ينفد ويدفع الى كل واحد قدر ما يحج به ، وان قال حجوا عنى حجة بألف دفع الكل إلى من يحج به ، فان عينه فى الوصية فقال يحج عنى فلان بألف فأبى الحج وقال اصرفوا لى الفضل لم يعطه وبطلت الوصية فى حقه . وان وصى لا هل سكته فهو لا هل دربه ، وان وصى لجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب ، وقال أبو بكر مستدار أربعين دارا . وان وصى لأقرب قرابته وله أب وابن فهما سواء ، والأخ والجد سواء ، ويحتمل تقديم الابن على الاب والاخ على الجد والاخ من الأب والاخ من الأم سواء والاخ من الابوين أحق منهما

فصل

ولا تصح الوصية لكنيسة ولا بيت نار ولا لكتب التوراة والانجيل ولا لملك ولا لميت ولا بهيمة ، وان وصى لحى وميت يعلم موته فالكل للحى ويحتمل أن لا يكون له الا النصف فان لم يعلم فللحى نصف الموصى به ، وان وصى لوارثه وأجنبى بثلث ماله فرد الورثة فللاجنبى السدس ، وإن وصى لهما بثلثى ماله فكذلك عند القاضى ، وعند أبى الخطاب له الثلث كله ، وإن وصى بماله لابنيه وأجنبى فردا وصيته فله التسع عند القاضى وعند أبى الخطاب له الثلث ، وان وصى لزيد وللفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع

باب الموصى به

تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه كالآبق والشارد والطير فى الهواء والحمل فى البطن واللبن فى الضرع ، وبالمعدوم كالذى تحمل أمته أو شجرته أبدا أو فى مدة معينة ، فان حصل منه شيء فهو له وإلا بطلت الوصية وان وصى له بمائة لا يملكها صح ، فان قدر عليها عند الموت أو على شيء منها والا بطلت الوصية . وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال كالكلب والزيت النجس ، فان لم يكن للموصى مال فللموصى له ثلث ذلك وان كان له مال فجميع ذلك للموصى له وان قل المال فى أحد الوجهين وفى الآخر له ثلثه ، وان لم يكن له كلب لم تصح الوصية به ، ولا تصح الوصية بما لا نفع فيه كالخمر والميته ونحوها ، وتصح الوصية بالمجهول كعبد وشاة ويعطى ما يقع عليه الاسم فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف كالشاة فى العرف للانثى والبعير والثور هو فى العرف للذكر وحده وفى الحقيقه للذكر والانثى غلب العرف ، وقال أصحابنا تغلب الحقيقة . والدابة اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير . وان وصى له بغير معين كعبد من عبيده صح ويعطيه الورثة ما شاؤا منهم فى ظاهر كلامه ، وقال الخرقى يعطى واحداً بالقرعة فان لم يكن له عبيد لم تصح فى أحد الوجهين وتصح فى الآخر ويشترى له ما يسمى عبدا ، وان كان له عبيد فماتوا الا واحدا تعينت الوصية فيه ، وان قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم على قاتله ، وان وصى له بقوس وله أقواس للرمى والبندق والندف فله قوس النشاب لأنه أظهرها إلا أن تقترن به قرينة تصرف إلى غيره ، وعند أبى الخطاب له واحد منها كالوصية بعبد من عبيده ، وان وصى له بكلب أو طبل وله منها مباح ومحرم انصرف الى المباح ، وان لم يكن له الا محرم لم تصح الوصية . وتنفذ الوصية فيما علم من ماله وما لم يعلم ، وإذا وصى بثلثه فاستحدث مالا دخل ثلثه فى الوصية ، وان قتل وأخذت ديته فهل تدخل الدية فى الوصية ؟ على روايتين . وان وصى بمعين بقدر نصف الدية فهل تحسب الدية على الورثة من الثلثين ؟ على وجهين

فصل

وتصح الوصية بالمنفعة المفردة ، فلو وصى لرجل بمنافع أمته أبدا أو مدة معينة صح ، وإذا وصى بها أبدا فللورثة عتقها وبيعها ، وقيل لا يصح بيعها الا لمالك نفعها ، ولهم ولاية تزويجها وأخذ مهرها فى كل موضع وجب لان منافع البضع لا تصح الوصية بها ، وقال أصحابنا مهرها للوصى . وان وطئت بشبهة فالولد حر وللورثة قيمة ولدها عند الوضع على الواطىء ، وان قتلت فلهم قيمتها فى أحد الوجهين ، وفى الآخر يشترى بها ما يقوم مقامها ، وللوصى استخدامها وإجارتها وإعارتها وليس لواحد منهم وطئها ، وان ولدت من زوج أو زنا فحكمه حكمها وفى نفقتها ثلاثة أوجه : أحدها أنه فى كسبها ، والثانى على مالكها ، والثالث على الوصى . وفى اعتبارها من الثلث وجهان : أحدهما تعتبر جميعها من الثلث ، والثانى تقوم بمنفعتها ثم تقوم مسلوبة المنفعة فيعتبر ما بينهما . وإن وصى لرجل برقبتها ولآخر بمنفعتها صح وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا ، وان وصى لرجل بمكاتبه صح ويكون كما لو اشتراه . وان وصى له بمال الكتابة أو بنجم منها صح . وان وصى برقبته لرجل وبما عليه لآخر صح فان أدى عتق وان عجز فهو لصاحب الرقبة وبطلت وصية صاحب المال فيما بقى عليه

فصل

ومن أوصى له بشىء بعينه فتلف قبل موت الموصى أو بعده بطلت الوصية ، وان تلف المال كله غيره بعد موت الموصى فهو للموصى له فان لم يأخذه زمانا قوم وقت الموت لا وقت الأخذ ، وان لم يكن له سوى المعين إلا مال غائب أو دين فى ذمة موسر أو معسر فللموصى له ثلث الموصى به ، وكلما اقتضى من الدين شىء أو حضر من الغائب شىء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه ، وكذلك الحكم فى المدبر . وإن وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه فله الثلث الباقى ، وان وصى له بثلث ثلاثة أعبد فاستحق اثنان

منهم أو ماتا فله ثلث الباقى ، وان وصى له بعبد لا يملك غيره قيمته مائة ولآخر بثلث ماله وملكه غير العبد مائتان فأجاز الورثة فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه فان ردوا فقال الخرقى للموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد وللموصى له بالعبد نصفه ، وعندى أنه يقسم الثلث بينهما على حسب ما لهما فى حال الاجازة لصاحب الثلث خمس المائتين وعشر العبد ونصف عشره ولصاحب العبد ربعه وخمسه ، وان كانت الوصية بالنصف مكان الثلث فأجازوا فله مائة وثلث العبد ولصاحب العبد ثلثاه ، وان ردوا فلصاحب النصف ربع المائتين وسدس العبد ولصاحب العبد ثلثه ، وقال أبو الخطاب لصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد ولصاحب العبد خمساه ، وهو قياس قول الخرقى ، والطريق فيها أن تنظر ما حصل لهما فى حال الإجازة فتنسب اليه ثلث المال وتعطى كل واحد مما كان له فى الاجازة مثل نسبة الثلث اليه وعلى قول الخرقى تنسب الثلث إلى وصيتهما جميعا وتعطى كل واحد مما له فى الاجازة مثل تلك النسبة . وان وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمائة والثالث بتمام الثلث على المائة فلم يزد الثلث عن المائة بطلت وصية صاحب التمام وقسمت الثلث بين الآخرين على قدر وصيتهما ، وان زاد عن المائة فأجاز الورثة نفذت الوصية على ما قال الموصى ، وان ردوا فلكل واحد نصف قيمته عندى . وقال القاضى ليس لصاحب التمام شىء حتى تكمل المئة لصاحبها ثم يكون له ما فضل عنها ويجوز أن يزاحم به ولا يعطيه كوالد الاب مع ولد الابوين فى مزاحمة الجد

باب الوصية بالانصباء والاجزاء

اذا وصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما الى المسئلة فاذا وصى له بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث وإن كانوا ثلاثة فله الربع وان كان معهم بنت فله التسعان ، وان وصى بنصيب ابنه فكذلك فى أحد

الوجهين ، وفى الآخر لا تصح الوصية . وان وصى بضعف نصيب ابنه أو بضعفيه فله مثله مرتين . وان وصى بثلاثة أضعافه فله ثلاثة أمثاله . هذا هو الصحيح عندى . وقال أصحابنا ضعفاه ثلاثة أمثاله وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله كلما زاد ضعفا زاد مرة واحدة . وان وصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه كان له مثل ما لأقلهم نصيبا فلو كانوا ابنا وأربع زوجات صحت من اثنين وثلاثين لكل زوجة سهم وللوصى سهم يزاد عليها فتصير من ثلاثة وثلاثين ، وان وصى بمثل نصيب وارث لو كان فله مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود ، فان كان الوارث أربعة بنين فللوصى السدس وان كانوا ثلاثة فله الخمس ولو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا مثل نصيب سادس لو كان فقد أوصى بالخمس الا السدس بعد الوصية فيكون له سهم يزاد على ثلاثين سهما وتصح من اثنين وستين له منها سهمان ولكل ابن خمسة عشر

فصل فى الوصية بالاجزاء

إذا وصى له بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء فللورثة أن يعطوه ما شاءوا ، وان وصى له بسهم من ماله ففيها ثلاث روايات : احداهن له سدس بمنزلة سدس مفروض ان لم تكمل فروض المسئلة أو كانوا عصبة أعطى سدسا كاملا وإن كملت فروضها أعيلت به وان عالت أعيل معها ، والثانية له سهم مما تصح منه المسئلة مالم يزد على السدس ، والثالثة له مثل نصيب أقل الورثة مالم يزد على السدس ، وان وصى له بجزء معلوم كثلث أو ربع أخذته من مخرجه فدفعته وقسمت الباقى على مسئلة الورثة إلا أن يزيد على الثلث ولا يجيزوا له فتفرض له الثلث وتقسم الثلثين عليها ، وان وصى بجزأين أو أكثر أخذتها من مخرجها وقسمت الباقى على المسئلة فان زادت على الثلث ورد الورثة جعلت السهام الحاصلة للاوصياء ثلث المال ودفعت الثلثين الى الورثة ، فلو وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه وخلف ابنين أخذت الثلث

والربع من مخرجهما سبعة من اثنى عشر وبقى خمسة للابنين ان أجازا وان ردا جعلت السبعة ثلث المال فتكون المسئلة من إحدى وعشرين ، وان أجاز لأحدهما دون الآخر أو أجاز كل واحد لواحد فاضرب وفق مسئلة الاجازة وهو ثمانية فى مسئلة الرد تكن مائة وثمانية وستين للذى أجيز له سهمه من مسئلة الاجازة مضروب فى وفق مسئلة الرد وللذى رد عليه سهمه من مسئلة الرد فى وفق مسئلة الاجازة والباقى للورثة وللذى أجاز لهما نصيبه من مسئلة الاجازة فى وفق مسئلة الرد وللآخر سهمه من مسئلة الرد فى وفق مسئلة الاجازة والباقى بين الوصيتين على سبعة

فصل

وإن زادت الوصايا على المال عملت فيها عملك فى مسائل العول ، فاذا وصى بنصف وثلث وربع وسدس أخذتها من اثنى عشر وعالت الى خمسة عشر فتقسم المال كذلك إن أجيز لهما أو الثلث إن رد عليهم ، وان وصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصفه فالمال بينهما على ثلاثة أن أجيز لهما والثلث على ثلاثة مع الرد ، فان أجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع والباقى لصاحب المال فى أحد الوجهين ، والآخر ليس له إلا ثلث المال التى كانت فى حال الاجازة لهما يبقى التسعان للورثة ، وان أجازوا لصاحب النصف وحده فله النصف فى الوجه الأول وفى الآخر له الثلث ولصاحب المال التسعان ، وان أجاز أحد الابنين لهما فسهمه بينهما على ثلاثة ، وان أجاز لصاحب المال وحده دفع اليه كل ما فى يده أو ثلثه على اختلاف الوجهين ، فان أجاز لصاحب النصف دفع اليه نصف ما فى يده ونصف سدسه أو ثلثه

فصل فى الجمع بين الوصية بالاجزاء والانصباء

إذا خلف ابنين ووصى لآخر بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب ابن ففيها وجهان : أحدهما لصاحب النصيب ثلث المال عند الاجازة وعند الرد يقسم الثلث بين الوصيين نصفين ، والثانى لصاحب النصيب مثل ما يحصل لابن

وهو ثلث الباقى وذلك التسعان عند الاجازة وعند الرد يقسم الثلث بينهما على خمسة ، وان كان الجزء الموصى به النصف خرج فيها وجه ثالث وهو أن يكون لصاحب النصيب فى حال الاجازة ثلث الثلثين وفى الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة عشر سهما لصاحب النصف تسعة ولصاحب النصيب أربعة ، وان وصى لرجل بمثل نصيب أحدهما ولآخر بثلث باقى المال فعلى الوجه الاول لصاحب النصيب ثلث المال وللآخر ثلث الباقى تسعان والباقى للورثة ، وعلى الوجه الثانى يدخلها الدور . ولعملها طرق : أحدها أن تجعل المال ثلاثة أسهم ونصيبا تدفع النصيب الى الموصى له بنصيب ابن وللآخر ثلث الباقى سهم يبقى سهمان لكل ابن سهم وذلك هو النصيب فصحت من أربعة . وبالجبر تأخذ مالا تلقى منه نصيبا وثلث الباقى يبقى ثلثا مال الا ثلثى نصيب تعدل نصيبين اجبرها بثلثى نصيب ورد مثل ذلك على النصيبين يبقى ثلثا مال تعدل نصيبين وثلثين ابسط الكل أثلاثا من جنس الكسر يصير مالين تعدل ثمانية أنصباء اقلب فاجعل المال ثمانيـة والنصيب اثنين ،وان شئت قلت للابنين سهمان ثم تقول هذا مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل نصفه يصير ثلاثة ثم زد مثل نصيب ابن يصير أربعة ، وان كانت وصية الثانى بثلث ما يبقى من النصف فبالطريق الأولى تجعل المال ستة ونصيبين تدفع النصيب الى الموصى له به والى الآخر ثلث بقيـة النصف سهما والى أحد الابنين نصيبا بقى خمسة للابن الآخر فالنصيب خمسة والمال ستة عشر . وبالجبر تأخذ مالا وتلقى منه نصيبا وثلث باقى النصف يبقى خمسة أسداس مال الا ثلثى نصيب تعدل نصيبين اجبرها تكن خمسة أسداس مال تعدل نصيبين وثلثين ابسط الكل أسداسا واقلب وحول يصر المال ستة عشر والنصيب خمسة ، وان خلف أما وبنتا وأختا وأوصى لرجل بمثل نصيب الام وسبع ما بقى ولآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقى ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقى فقل مسئلة الورثة من ستة وهى بقية مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل نصفه ثلاثة ثم زد مثل نصيب البنت يكن اثنى عشر فهو بقية مال ذهب

ربعه فزد عليه ثلثه ومثل نصيب الأخت صارت ثمانية عشر فهو بقية مال ذهب سبعه فزد عليه سدسه ومثل نصيب الأم يكن اثنين وعشرين . وان خلف ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال فخذ مخرج الكسر أربعة وزد عليه ربعه يكن خمسة فهو نصيب كل ابن وزد على عدد البنين واحدا واضربه فى مخرج الكسر تكن ستة عشر اعط الموصى له نصيبا وهو خمسة واستثن منه ربع المال أربعة يبقى له سهم ولكل ابن خمسة . وان قال إلا ربع الباقى بعد النصيب فزد على عدد البنين سهما وربعا واضربه فى المخرج يكن سبعة عشر له سهمان ولكل ابن خمسة . وان قال إلا ربع الباقى بعد الوصية جعلت المخرج ثلاثة وزدت عليه واحدا يكن أربعة فهو النصيب وزدت على سهام البنين سهما وثلثا وضربته فى ثلاثة يكن ثلاثة عشر سهما له سهم ولكل ابن أربعة . ولا يليق بهذا الكتاب التطويل بأكثر من هذا

باب الموصى اليه

تصح وصية المسلم الى كل مسلم عاقل عدل وان كان عبدا أو مراهقا أو امرأة أو أم ولد ، ولا تصح إلى غيرهم ، وعنه تصح الى الفاسق ويضم الحاكم اليه أمينا فان كانوا على غير هذه الصفات ثم وجدت عند الموت فهل تصح؟ على وجهين. وإذا أوصى الى واحد وبعده الى آخر فهما وصيتان إلا أن يقول قد أخرجت الأول ، وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك اليه ، فان مات أحدهما أقام الحاكم مقامه أمينا ، وكذلك إن فسق ، وعنه يضم اليه أمين ، ويصح قبوله للوصية فى حياة الموصى وبعد موته ، وله عزل نفسه متى شاء ، وعنه ليس له ذلك بعد موته . وللموصى عزله متى شاء ، وليس للموصى أن يوصى إلا أن يجعل ذلك اليه ، وعنه له ذلك . ولا تصح الوصية إلا فى معلوم يملك الموصى فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية والنظر فى أمر الأطفال . وإذا أوصى اليه فى شىء لم

يصر وصيا فى غيره ، وإذا أوصى اليه بتفريق ثلثه فأبى الورثة إخراج ثلث مافى أيديهم أخرجه كله مما فى يده . وعنه يخرج ثلث مافى يده ويحبس باقيه حتى يخرجوا ، وإن أوصاه بقضاء دين معين فأبى ذلك الورثة قضاه بغير علمهم ، وعنه فى من عليه دين لميت وعلى الميت دين أنه يقضى دين الميت إن لم يخف تبعة . وتصح وصية الكافر إلى مسلم وإلى من كان عدلا فى دينه ، وإذا قال ضع ثلثى حيث شئت أو اعطه من شئت لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى ولده ، ويحتمل جواز ذلك لتناول اللفظ له . وإذا دعت الحاجة الى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت أو حاجة الصغار وفى بيع بعضه ضرر فله البيع على الكبار والصغار ، ويحتمل أنه ليس له البيع على الكبار وهو أقيس

كتاب الفرائض

وهى قسمة المواريث . وأسباب التوارث ثلاثة : رحم ، ونكاح ، وولاء لا غير ، وعنه أنه يثبت بالموالاة ، والمعاقدة ، واسلامه على يديه ، وكونهما من أهل الديوان . والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة : الابن وابنه وان نزل والأب وأبوه وان علا والأخ من كل جهة وابن الأخ إلا من الأم والعم وابنه كذلك والزوج ومولى النعمة . ومن الاناث سبع : البنت وبنت الابن والام والجدة والأخت والمرأة ومولاة النعمة . والوراث ثلاثة : ذوو فرض ، وعصبات ، وذوو رحم

باب ميراث ذوى الفروض

وهم عشرة : الزوجان والابوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والاخت من كل جهة والأخ من الأم . فللزوج الربع إذا كان لها ولد أو ولد ابن والنصف مع عدمهما ، وللمرأة الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن والربع مع عدمهما

فصل

وللأب ثلاثة أحوال : حال يرث فيها السدس بالفرض وهى مع ذكور الولد أو ولد الابن ، وحال يرث فيها بالتعصيب وهى مع عدم الولد أو ولد الابن ، وحال يجتمع له الفرض والتعصيب وهى مع إناث الولد أو ولد الابن

فصل

وللجد هذه الأحوال الثلاثة وحال رابع وهى مع الاخوة والاخوات من الابوين أو الأب فانه يقاسمهم كأخ إلا أن يكون الثلث خيراً له فيأخذه والباقى لهم ، فان كان معهم ذو فرض أخذ فرضه ثم للجد الأحظ من المقاسمة كأخ أو ثلث الباقى أوسدس جميع المال ، فان لم يفضل عن الفرض الا السدس فهو له وسقط من معه منهم ، إلا فى الأكدرية وهى زوج وأم وأخت وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة فتضربها فى المسئلة وعولها وهى تسعة تكن سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت أربعة ولا يعول من مسائل الجد غيرها ؛ ولا يفرض لأخت مع جد الا فيها وان لم يكن فيها زوج فللام الثلث ومابقى بين الجد والأخت على ثلاثة فتصح من تسعة وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها . وولد الأب كولد الابوين فى مقاسمة الجد إذا انفردوا ، فان اجتمعوا عادَّ ولد الابوين الجد بولد الأب ثم أخذوا منهم ماحصل لهم إلا أن يكون ولد الابوين أختا واحدة فتأخذ تمام النصف وما فضل لهم ولا يتفق هذا فى مسئلة فيها فرض غير السدس ، فاذا كان جد وأخت من أبوين وأخت من أب فالمال بينهم على أربعة للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم رجعت الأخت من الأبوين فأخذت مافى يد أختها كله ، وإن كان معهم أخ من أب فللجد الثلث والأخت النصف يبقى للأخ واخته السدس على ثلاثة

فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم أم فلها السدس وللجد ثلث الباقي وللأخت النصف والباقي لهم فتصح من أربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد ، فان كان معهم أخ آخر صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد

فصل

وللام أربعة أحوال : حال لها السدس وهي مع وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين من الاخوة والاخوات . وحال لها الثلث وهي مع عدم هؤلاء . وحال لها ثلث مابقي وهي في زوج وأبوين وامرأة وأبوين لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين . وحال رابع وهي إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا أو منفيا بلعان فانه ينقطع تعصيبه من جهة من نفاه فلا يرثه هو ولا أحد من عصباته وترث أمه وذوو الفرض منه فروضهم وعصبته عصبة أمه ، وعنه أنها هي عصبته فان لم تكن فعصبتها عصبته فاذا خلف أما وخالا فلامه الثلث وباقيه للخال وعلى الرواية الأخرى الكل للام فان كان معهم أخ فله السدس والباقي له أو للام على الرواية الثانية واذا مات ابن ابن ملاعنه وخلف أمه وجدته فلامه الثلث وباقيه للجدة على احدى الروايتين وهذه جدة ورثت مع أم أكثر منها

فصل

وللجدات السدس واحـــدة كانت أو أكثر إذا تحاذين فان كان بعضهن أقرب من بعض فالميراث لاقربهن . وعنه أن القربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الأم ولا يرث أكثر من ثلاث جدات أم الأم وأم الأب وأم الجد ومن كان من أمهاتهن وإن علت درجتهن وأما أم أبي الام وأم أبي الجد فلا ميراث لها . والجدات المتحاذيات ام ام ام وام ام أب وام أبي اب ، وترث الجدة وابنها حي ، وعنه لا ترث . وان اجتمعت جـــدة ذات قرابتين مع أخرى فلها ثلثا السدس في قياس قوله وللأخرى ثلثه

فصل

وللبنت الواحدة النصف فان كانت اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات فان كانت بنت وبنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وان استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن الا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي

فصل

وفرض الاخوات من الابوين مثل فرض البنات سواء والاخوات من الاب معهن كبنات الابن مع البنات سواء الا أنهن لا يعصبهن الا أخوهن والاخوات مع البنات عصبة يرثن ما فضل كالاخوة وليست لهن معهن فريضة مسماة

فصل

وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان أو أنثى ، فان كانا اثنين فصاعدا فلهم الثلث بينهم بالسوية

فصل فى الحجب

يسقط الجد بالاب وكل جد بمن هو أقرب منه والجدات بالام وولد الابن بالابن وولد الابوين بثلاثة بالابن وابنه والاب ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الابوين ويسقط ولد الأم باربعة بالولد ذكرا كان أو انثى وولد الابن والاب والجد

باب العصبات

وهم عشرة : الابن وابنه والأب وأبوه والأخ وابنه الا من الأم والعم

وابنه كذلك ومولى النعمة ومولاة النعمة وأحقهم بالميراث أقربهم ويسقط به من بعد وأقربهم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم الجد وان علا ثم الأخ من الابوين ثم من الأب ثم من ابن الأخ من الأبوين ثم من الأب ثم أبناؤهم وان نزلوا ثم الأعمام ثم ابناؤهم كذلك ثم أعمام الاب ثم ابناؤهم كذلك ثم أعمام الجد ثم أبناؤهم كذلك أبدا ، لا يرث بنو أب أعلا مع بنى أب أقرب منهم وان نزلت درجتهم ، وأولى ولد كل أب أقربهم اليه فان استووا فأولاهم من كان لابوين واذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المعتق ثم عصباته من بعده وأربعة من الذكور يعصبون اخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه والأخ من الأبوين والأخ من الأب ومن عداهم من العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الاناث وهم بنو الاخ والاعمام وبنوهم وابن الابن يعصب من بازائه من اخواته وبنات عمه ويعصب من أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض ، ولا يعصب من أنزل ، وكلما نزلت درجته زاد فيمن يعصبه قبيل آخر ومتى كان بعض بنى الاعمام زوجا أو أخا لأم أخذ فرضه وشارك الباقين فى تعصيبهم وإذا اجتمع ذو فرض وذو عصبة بدىء بذى الفرض فأخذ فرضه وما بقى للعصبة فان استغرقت الفروض المال فلا شىء للعصبة كزوج وأم وإخوة لأم واخوة لأبوين أو لأب للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط سائرهم وتسمى المشركة والحمارية إذا كان فيها اخوة لابوين ولو كان مكانهم اخوات لابوين أو لاب عالت الى عشرة وسميت ذات الفروخ

باب أصول المسائل

الفروض ستة وهى نوعان نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس وهى تخرج من سبعة أصول أربعة لا تعول وثلاثة تعول فالتى لا تعول هى ما كان فيها فرض واحد أو فرضان من نوع واحد فالنصف وحده من

اثنين والثلث وحده أو مع الثلثين من ثلاثة والربع وحده أو مع النصف من أربعة والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية ، فهذه التى لا تعول .

وأما التى تعول فهى التى يجتمع فيها فرض أو فرضان من نوعين فاذا اجتمع مع النصف سدس أو ثلث أو ثلثان فهى من ستة وتعول إلى عشرة ولا تعول إلى أكثر من ذلك . وان اجتمع مع الربع أحد الثلاثة فهى من اثنى عشر وتعول على الافراد الى سبعة عشر ولا تعول إلى أكثر منها . وان اجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان فأصلها من أربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ولا تعول إلى أكثر منها وتسمى البخيلة لقلة عولها والمنبرية لان عليا رضى الله عنه سئل عنها على المنبر فقال صار ثمنها تسعا

فصل فى الرد

وإذا لم تستوعب الفروض المال ولم يكن عصبة رد على ذوى الفروض بقدر فروضهم الا الزوج والزوجة فان كان المردود عليه واحدا أخذ المال كله وان كان فريقا من جنس واحد كبنات أو اخوات اقتسموه كالعصبة وان اختلفت اجناسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة واجعله أصل مسألتهم فأن كانا سدسين لجدة وأخ من أم فهى من اثنين وان كان مكان الجدة أم فهى من ثلاثة وان كان مكانها اخت لابوين فهى من أربعة وان كان معها اخت لاب فهى من خمسة ولا تزيد على هذا ابدا لأنها لو زادت سدسا آخر لكمل المال وان انكسر على فريق منهم ضربته فى عدد سهامهم لانه أصل مسألتهم فان كان معهم أحد الزوجين فاعطه فرضه من أصل مسئلته واقسم الباقى على مسئلة الرد وهو ينقسم اذا كان زوجة ومسئلة الرد من ثلاثة فللزوجة الربع والباقى لهم فتصير المسئلة من أربعة وفى غير هذا تضرب مسئلة الرد فى مسئلة الزوج فما بلغ فاليه تنتقل المسئلة فاذا كان زوج وجدة وأخ من أم فمسئلة الزوج من اثنين ومسئلة الرد من اثنين تضرب احداهما فى الاخرى تكن أربعة وإن كان مكان الزوج زوجة ضربت مسئلة الرد فى أربعة تكن

ثمانية وان كان مكان الجدة أخت لابوين انتقلت الى ستة عشر وان كان مع الزوجة بنت وبنت ابن انتقلت الى اثنين وثلاثين وان كان معهم جدة صارت من أربعين ثم تصحح بعد ذلك على ما نذكره

باب تصحيح المسائل

إذا لم ينقسم سهم فريق عليهم قسمة صحيحة فاضرب عددهم فى أصل المسئلة وعولها إن كانت عائلة ثم يصير لكل واحد من الفريق مثل ما كان لجماعتهم ، الا أن يوافق عددهم سهامهم بنصف أو ثلث أو غير ذلك من الاجزاء فيجزئك ضرب وفق عددهم ثم يصير لكل واحد وفق ما كان لجماعتهم ، وإن انكسر على فريقين وأكثر وكانت متماثلة كثلاثة وثلاثة اجتزأت بأحدها وإن كانت متناسبة وهو أن تنسب الاقل الى الأكثر بجزء من أجزائه كنصف أو ثلثه أو ربعه اجتزأت بأكثرها وضربته فى المسئلة وعولها وإن كانت متباينة ضربت بعضها فى بعض فما بلغ ضربته فى المسئلة وعولها وان كانت متوافقة كأربعة وستة وعشرة ضربت وفق أحدهما فى الآخر ثم وافقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربت وفق أحدهما فى الآخر ثم اضرب ما معك فى أصل المسئلة وعولها إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح فاذا أردت القسمة فكل من له شىء من أصل المسئلة مضروب فى العدد الذى ضربته فى المسئلة فما بلغ فهو له إن كان واحدا وان كانوا جماعة قسمته عليهم

باب المناسخات

ومعناها أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسمة تركته ، ولها ثلاثة أحوال : (أحدها) أن يكون ورثة الثانى يرثونه على حسب ميراثهم من الاول مثل أن يكونوا عصبة لهما فاقسم المال بين من بقى منهم ولا تنظر إلى الميت الأول . (الثانى) أن يكون ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضا كاخوة خلف كل واحد منهم بنيه فاجعل مسائلهم كعدد

انكسرت عليهم سهامهم وصحح على ما ذكرنا فى باب التصحيح . (الثالث) ما عـــدا ذلك فصحح مسئلة الأول وانظر ما صار للثانى منها فاقسمه على مسئلته فان انقسم صحت المسئلتان مما صحت منه الأولى كرجل خلف امرأة وبنتا وأخا ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا وعمها فان لها أربعة ومسئلتها من أربعة فصحت المسئلتان من ثمانية وصار للاخ أربعة وان لم ينقسم وافقت بين سهامه ومسئلته ثم ضربت وفق مسئلته فى المسئلة الأولى ثم كل من له شىء من الأولى مضروب فى وفق الثانية ومن له شىء من الثانية مضروب فى وفق سهام الميت الثانى مثل أن تكون الزوجة أما للبنت فى مسئلتنا فان مسئلتها من اثنى عشر توافق سهامها بالربع فترجع الى ربعها ثلاثة تضربها فى الأولى تكن أربعة وعشرين ، وان لم توافق سهامه مسئلته ضربت الثانية فى الأولى وكل من له شىء من الأولى مضروب فى الثانية ومن له شىء من الثانية مضروب فى سهام الثانى مثل أن تخلف البنت بنتين فان مسئلتها تعول الى ثلاثة عشر تضربها فى الأولى تكن مئة وأربعة تعمل على ماذكرنا فان مات ثالث جمعت سهامه مما صحت منه الأوليان وعملت فيها عملك فى مسئلة الثانى مع الأولى وكذلك تصنع فى الرابع ومن بعده

باب قسم التركات

اذا خلف تركة معلومة فامكنك نسبة نصيب كل وارث من المسئلة فاعطه مثل تلك النسبة من التركة وإن شئت قسمت على المسئلة وضربت الخارج بالقسم فى نصيب كل وارث فما اجتمع فهو نصيبه وان شئت ضربت سهامه فى التركة وقسمتها على المسئلة فما خرج فهو نصيبه وان شئت فى مسائل المناسخات قسمت التركة على المسئلة الأولى ثم أخذت نصيب الثانى وقسمته على مسئلته وكذلك الثالث ، وان كان بين التركة والمسئلة موافقة فوافق بينهما واقسم وفق التركة على وفق المسئلة ، وان أردت القسمة على قراريط الدينار فاجعل عدد القراريط كالتركة المعلومة واعمل على ما ذكرنا

فان كانت التركة سهاما من عقار كثلث وربع ونحو ذلك فان شئت أن تجمعها من قراريط الدينار وتقسمها على ما قلنا وإن شئت وافقت بينها وبين المسئلة وضربت المسئلة أو وفقها فى مخرج سهام العقار ثم كل من له شىء من المسئلة مضروب فى السهام الموروثة من العقار أو فى وفقها فما كان فانسبه من المبلغ فما خرج فهو نصيبه

باب ذوى الارحام

وهم كل قرابة ليس بذى فرض ولا عصبة . وهم أحد عشر صنفا : ولد البنات وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الأعمام وبنو الاخوة من الأم والعم من الأم والعمات والخالات والاخوال وأبو الأم وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد ومن أدلى بهم ويرثون بالتنزيل وهو أن تجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به فتجعل ولد البنات والاخوات كامهاتهم وبنات الاخوة والأعمام وولد الاخوة من الام كآبائهم والاخوال والخالات وآباء الام كالام والعمات والعم من الام كالاب ، وعنه كالعم ، ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به وان أدلى جماعة منهم بواحد واستوت منازلهم منه فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم وانثاهم سواء ، وعنه للذكر مثل حظ الانثيين إلا ولد الام ، وقال الخرقى يسوى بينهم الا الخال والخالة ، وإذا كان ابن وبنت أخت وبنت اخت أخرى فلبنت الاخت وحدها النصف وللأخرى وأخيها النصف بينهما وان اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته كالميت وقسمت نصيبه بينهم على ذلك كثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات مفترقات فالثلث بين الخالات على خمسة أسهم والثلثان بين العمات كذلك فاجتزىء باحداهما واضربها فى ثلاثة تكن خمسة عشر للخالة التى من قبل الاب والام ثلاثة أسهم وللتى من قبل الأب سهم وللتى من قبل الام سهم وللعمة التى من قبل الاب والام ستة أسهم وللتى من قبل الاب سهمان وللتى من قبل الام سهمان فان خلف ثلاثة أخوال مفترقين فللخال

من الام السدس والباقى للخال من الابوين وان كان معهم أبو أم أسقطهم كما يسقط الاب الاخوة ، وان خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين فالمال لبنت العم من الابوين وحدها ، وان أدلى جماعة منهم بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء فما صار لكل وارث فهو لمن أدلى به وان اسقط بعضهم بعضا أعملت على ذلك ، فان كان بعضهم أقرب من بعض فمن سبق الى الوارث ورث واسقط غيره الا أن يكونا من جهتين فتنزل البعيد حتى يلحق بوارثه سواء سقط به القريب أو لا كبنت بنت بنت وبنت أخ لأم المال لبنت بنت البنت . والجهات أربع : الابوة والامومة والبنوة والاخوة . وذكر أبو الخطاب العمومة جهة خامسة ، وهو مفض الى اسقاط بنت العم من الابوين ببنت العم من الام وبنت العمة وما نعلم به قائلا . ومن امت بقرابتين ورث بهما وان اتفق معهم أحد الزوجين أعطيته فرضه غير محجوب ولا معاول وقسمت الباقى بينهم كما لو انفردوا ، ويحتمل أن يقسم الفاضل عن الزوج بينهم كما يقسم بين من أدلوا به فاذا خلفت زوجا وبنت بنت وبنت أخت فللزوج النصف والباقى بينهما نصفين على الوجه الأول وعلى الآخر ينقسم بينهما على ثلاثة لبنت البنت سهمان ولبنت الاخت سهم ولا يعول من مسائل ذوى الأرحام الامسئلة واحدة وشبهها وهى خالة وست بنات ست اخوات متفرقات تعول الى سبعة

باب ميراث الحمل

إذا مات عن حمل يرثه وطالب بقية الورثة بالقسمة وقفت له نصيب ذكرين ان كان نصيبهما أكثر والا وقفت نصيب انثيين ودفعت الى من لا يحجبه الحمل أقل ميراثه ولا تدفع الى من يسقطه شيئا فاذا وضع الحمل دفعت اليه نصيبه ورددت الباقى الى مستحقه . وإذا استهل المولود صارخا ورث وورّث وفى معناه العطاس والتنفس والارتضاع وما يدل على الحياة فأما الحركة والاختلاج فلا تدل على الحياة وان ظهر بعضه فاستهل ثم

انفصل ميتا لم يرث وعنه يرث وان ولدت توأمين فاستهل أحدهما وأشكل أقرع بينهما فمن خرجت قرعته فهو المستهل

باب ميراث المفقود

وإذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالتجارة ونحوها انتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد وعنه ينتظر به أبدا وان كان ظاهرها الهلاك كالذى يفقد من بين أهله أو فى مفازة مهلكة كالحجاز أو بين الصفين حال الحرب أو فى البحر إذا غرقت سفينته انتظر به تمام أربع سنين ثم يقسم ماله وعنه التوقف فان مات موروثه فى مدة التربص دفع الى كل وارث اليقين ووقف الباقى فان قدم أخذ نصيبه وإن لم يأت فحكمه حكم ماله ولباقى الورثة أن يصطلحوا على مازاد عن نصيبه فيقسموه

باب ميراث الخنثى

وهو الذى له ذكر وفرج امرأة فيعتبر بمباله فان بال أو سبق بوله من ذكره فهو رجل وان سبق من فرجه فهو امرأة وان خرجا معا اعتبر أكثرهما فان استويا فهو مشكل فان كان يرجى انكشاف حاله وهو الصغير أعطى هو ومن معه اليقين ووقف الباقى حتى يبلغ فيظهر فيه علامات الرجال من نبات لحيته وخروج المنى من ذكره أو علامات النساء من الحيض ونحوه وان يئس من ذلك بموته أو عدم العلامات بعد بلوغه أعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وإذا كان مع الخنثى بنت وابن جعلت للبنت أقل عدد له نصف وهو سهمان وللذكر أربعة وللخنثى ثلاثة وقال أصحابنا تعمل المسئلة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى ثم تضرب إحداهما أو وفقها فى الأخرى إن اتفقتا وتجتزىء باحداهما أن تماثلتا أو بأكثرهما ان تناسبتا وتضربها فى اثنين ثم كل من له شىء من احـــدى المسئلتين مضروب فى الأخرى أو فى وفقهما أو تجمع ماله منهما إن تماثلتا ، وان كانا خنثيين أو

أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم ، وقال ابو الخطاب تنزلهم حالين مرة ذكورا ومرة إناثا والأول أولى

باب ميراث الغرقى ومن عمى موتهم

اذا مات متوارثان وجهل أولهما موتا كالغرقى والهدمى واختلف وراثهما فى السابق منهما فقد نقل عن أحمد رضى الله عنه فى امرأة وابنها ماتا فقال زوجها ماتت فورثناها ثم مات ابنى فورثته وقال أخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها أنه يحلف كل واحد منهما على ابطال دعوى صاحبه ويكون ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين ذكرها الخرقى وهذا يدل على أنه يقسم ميراث كل ميت للاحياء من ورثته دون من مات معه وظاهر المذهب أن كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه ثم يقدر أحدهما مات أولا ويرث الآخر منه ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته ثم تصنع بالثانى كذلك فعلى هذا لو غرق اخوان أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو صار مال كل واحد منهما لمولى الآخر وعلى القول الأول مال كل واحد منهما لمولاه وهو أحسن إن شاء الله تعالى

باب ميراث أهل الملل

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا أن يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه ، وعنه لا يرث ، وان عتق عبد بعد موت موروثه وقبل القسم لم يرث وجها واحدا . ويرث أهل الذمة بعضهم بعضا إن اتفقت أديانهم وهم ثلاث ملل اليهودية والنصرانية ودين سائرهم . وان اختلفت لم يتوارثوا . وعنه يتوارثون . ولا يرث ذمى حربيا ولا حربى ذميا ذكره القاضى ويحتمل أن يتوارثا ، والمرتد لا يرث أحدا إلا أن يسلم قبل قسم الميراث ، وان مات على ردته فماله فىء ، وعنه لورثته من المسلمين ، وعنه لورثته من أهل الدين الذى اختاره

فصل

وإن أسلم المجوس أو تحاكموا الينا ورثوا بجميع قراباتهم فاذا خلف أمه وهى اخته من أبيه وعما ورثت الثلث بكونها أما والنصف بكونها اختا والباقى للعم فان كان معهما اخت اخرى لم ترث بكونها أما إلا السدس لأنها انحجبت بنفسها وبالأخرى ولا يرثون بنكاح ذوات المحارم ولا بنكاح لا يقرون عليه لو اسلموا

باب ميراث المطلقة

إذا طلقها فى صحته أو مرض غير مخوف أو غير مرض الموت طلاقا بائنا قطع التوارث بينهما وان كان رجعيا لم يقطعه مادامت فى العدة وان طلقها فى مرض الموت المخوف طلاقا لا يتهم فيه بأن سألته الطلاق أو علق طلاقها على فعل لها منه بد ففعلته أو علقه فى الصحة على شرط فوجد فى المرض أو طلق من لا ترث كالأمة والذمية فعتقت واسلمت فهو كطلاق الصحيح فى أصح الروايتين . وان كان متهما بقصد حرمانها الميراث مثل ان طلقها ابتداء أو علقه على فعل لا بد لها منه كالصلاة ونحوها ففعلته أو قال للذمية أو الامة إذا أسلمت أو عتقت فانت طالق أو علم أن سيد الأمة قال لها أنت حرة غدا فطلقها اليوم ورثته ما دامت فى العدة ولم يرثها وهل ترثه بعد العدة أو ترثه المطلقة قبل الدخول ؟ على روايتين . فان تزوجت لم ترثه وإن أكره الابن امرأة أبيه على ما يفسخ نكاحها لم يقطع ميراثها الا أن تكون له امرأة سواها وإن فعلت فى مرض موتها ما يفسخ نكاحها لم يسقط ميراث زوجها وان خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أقرع بينهن فمن أصابتها القرعة فلا ميراث لها واذا طلق أربع نسوة فى مرضه فانقضت عدتهن وتزوج أربعا سواهن فالميراث للزوجات وعنه أنه للثمان

باب الاقرار بمشارك فى الميراث

إذا أقر الورثة كلهم بوارث للميت فصدقهم أو كان صغيرا ثبت

نسبه وارثه سواء كانوا جماعة أو واحداً وسواء كان المقَر ّبه يحجب المقِر ّ
أو لا يحجبه كأخ يقر بابن للميت ، وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه إلا أن يشهد
منهم عدلان انه ولد على فراشه أو ان الميت أقر به وعلى المقر أن يدفع اليه
فضل ما فى يده عن ميراثه فاذا أقر أحد الابنين بأخ فله ثلث ما فى يده وإن
أقر بأخت فلها خمس ما فى يده فإن لم يكن فى يد المقر فضل فلا شىء للمقر
به فإذا خلف أخاً من أب وأخاً من أم فأقرا بأخ من أبوين ثبت نسبه وأخذ
ما فى يد الأخ من الأب وإن أقر به الأخ من الأب وحده أخذ ما فى يده
ولم يثبت نسبه وإن أقر به الأخ من الأم وحده أو أقر بأخ سواه فلا شىء له
وطريق العمل أن تضرب مسئلة الاقرار فى مسئلة الانكار وتدفع إلى المقر
سهمه من مسئلة الاقرار فى مسئلة الانكار وإلى المنكر سهمه من مسئلة الإنكار
فى مسئلة الاقرار وما فضل فهو المقر به فلو خلف ابنين فأقر أحدهما بأخوين
فصدقه أخوه فى أحدهما ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلاثة ثم تضرب مسئلة
الاقرار فى مسئلة الانكار يكن اثنى عشر للمنكر سهم من الانكار فى الاقرار
أربعة وللمقر سهم من الاقرار فى مسئلة الانكار ثلاثة وللمتفق عليه إن
صدق المقر مثل سهمه وإن أنكره مثل سهم المنكر وما فضل للمختلف
فيه وهو سهمان فى حال التصديق وسهم فى حال الانكار ، وقال أبو الخطاب
لا يأخذ المتفق عليه من المنكر فى حال التصديق الا ربع ما فى يده وصححها
من ثمانية للمنكر ثلاثة وللمختلف فيه سهم ولكل واحد من الأخوين سهمان
وإن خلف ابناً فأقر بأخوين بكلام متصل ثبت نسبهما سواء اتفقا أو اختلفا
ويحتمل أن لا يثبت نسبهما مع اختلافهما ، وإن أقر بأحدهما بعد الآخر
أعطى الأول نصف ما فى يده والثانى ثلث ما بقى فى يده ويثبت نسب الأول
ويقف ثبوت نسب الثانى على تصديقه وإن أقر بعض الورثة بامرأة للميت
لزمه من إرثها بقدر حصته وإذا قال رجل مات أبى وأنت أخى فقال هو أبى
ولست بأخى لم يقبل إنكاره وإن قال مات أبوك وأنا أخوك قال لست أخى
فالمال كله للمقر به وإن قال ماتت زوجتى وأنت أخوها قال لست بزوجها فهل
يقبل انكاره ؟ على وجهين

فصل

وإذا أقر من أعيلت له المسئلة بمن يزيل العول كزوج وأختين أقرت إحداهما بأخ فاضرب مسئلة الاقرار فى مسئلة الانكار تكن ستة وخمسين واعمل على ما ذكرنا يكن للزوج أربعة وعشرون والمنكرة ستة عشر والمقرة سبعة يبقى تسعة للأخ فإن صدقها الزوج فهو يدعى أربعة والأخ يدعى أربعة عشر والمقر به من السهام تسعة فاقسمها على سهامهم لكل سهمين سهما فيحصل للزوج سهمان وللأخ سبعة فان كان معهم اختان لأم فإذا ضربت وفق مسألة الاقرار فى مسئلة الانكار كانت اثنين وسبعين للزوج ثلاثة من مسئلة الانكار فى وفق مسئلة الاقرار أربعة وعشرون وللأختين من الأم ستة عشر وللأخت المنكرة ستة عشر والمقرة ثلاثة يبقى فى يدها ثلاثة عشر للأخ منها ستة يبقى سبعة لا يدعيها أحد ففيها ثلاثة أوجه أحدها تقر فى يد المقرة والثانى تؤخذ إلى بيت المال والثالث تقسم بين المقرة والزوج والأختين من الأم على حسب ما يحتمل انه لهم فان صدق الزوج المقرة فهو يدعى اثنى عشر والأخ يدعى ستة يكونان ثمانية عشر ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر ولاتوافقها فاضرب ثمانية عشر فى أصل المسئلة ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب فى ثمانية عشر وكل من له شيء من ثمانية عشر مضروب فى ثلاثة عشر وعلى هذا تعمل كل ما ورد عليك

باب ميراث القاتل

كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول سواء كان عمداً أو خطأ بمباشرة أو سبب صغيراً كان القاتل أو كبيراً وما لا يضمن بشيء من هذا كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه وقتل العادى الباغى والباغى العادل فلا يمنع وعنه لا يرث الباغى العادل ولا العادل الباغى فيخرج منه أن كل قاتل لا يرث

باب الميراث المعتق بعضه

لا يرث العبد ولا يورث سواء كان قنا أو مدبراً أو مكاتبا أو أم ولد . فأما المعتق بعضه فما كسبه بجزئه الحر فلورثته ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية فإذا كانت بنت وأم نصفهما حر وأب حر فللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها وهو الربع وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث والسدس مع حرية البنت فقد حجبتها حريتها عن السدس فبنصف حريتها تحجبها عن نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن والباقى للأب وإن شئت نزلتهم أحوالا كتنزيل الخناثى وإذا كان عصبتان نصف كل واحد منهما حر كالأخوين فهل تكمل الحرية بهما ؟ يحتمل وجهين . وإن كان أحدهما يحجب الآخر كابن وابن ابن فالصحيح انها لا تكمل

باب الولاء

كل من أعتق عبدا أو أعتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاد أو وصية بعتقه فله عليه الولاء وعلى أولاده من زوجة معتقة أو من أمته وعلى معتقيه ومعتقى أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا ويرث به عند عدم العصبة من النسب ثم يرث به عصابته من بعده الأقرب فالأقرب ، وعنه فى المكاتب إذا أدى إلى الورثة إن ولاءه لهم وان أدى اليهما فولاؤه بينهما ومن كان أحد أبويه حر الأصل ولم يمسه رق فلا ولاء عليه . ومن أعتق سائبة أو فى زكاته أو نذره أو كفارته ففيه روايتان : إحداهما له عليه الولاء ، والثانية لا ولاء عليه وما رجع من ميراثه رد فى مثله يشترى به رقاب يعتقهم ومن أعتق عبده عن ميت أو حى بلا أمره فولاؤه للمعتق وان أعتقه عنه بأمره فولاؤه للمعتق عنه وإن قال اعتق عبدك عنى وعلىّ ثمنه ففعل فالثمن عليه وولاؤه للمعتق عنه وإن قال اعتقه والثمن على ففعل فالثمن عليه والولاء للمعتق وان قال الكافر لرجل اعتق عبدك المسلم عنى وعلى ثمنه ففعل فهل يصح ؟ على وجهين . ومن أعتق عبداً يباينه فى دينه فله ولاؤه وهل يرث به ؟

على روايتين إحداهما لا يرث لكن إن كانت له عصبة على دين المعتق ورثه وإن أسلم الكافر منهما ورث المعتق رواية واحدة

فصل

ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن . وعنه فى بنت المعتق خاصة ترث والأول أصح ولا يرث منه ذو فرض إلا الأب والجد يرثان السدس مع الابن والجد يرث الثلث مع الاخوة إذا كان أحظ له والولاء لا يورث وإنما يورث به ولا يباع ولا يوهب وهو للكبر فإذا مات المعتق وخلف عتيقه وابنين فمات احد الابنين بعده عن ابن ثم مات العتيق فالميراث لابن المعتق فإن مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشره وإذا اشترى رجل واخته أباهما أو أخاهما فعتق عليهما ثم اشترى عبداً فأعتقه ثم مات المعتق ثم مات مولاه ورثه الرجل دون أخته ، وإذا ماتت المرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها فولاؤه لابنها وعقله على عصبتها

فصل فى جر الولاء

كل من باشر العتق أو عتق عليه لا ينتقل عنه بحال فأما ان تزوج العبد معتقة فأولدها فولاء ولدها لموالى أمه فإن اعتق العبد سيده انجر ولاء ولده اليه ولا يعود إلى مولى الأم بحال وان أعتق الجد لم يجر ولاءهم فى أصح الروايتين . وعنه يجره . وان اشترى الابن أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء اخوته ويبقى ولاؤه لموالى أمه لأنه لا يجر ولاء نفسه وإن اشترى الولد عبداً فأعتقه ثم اشترى العتيق أبا معتقه فأعتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار كل واحد منهما مولى الآخر . ومثله لو أعتق الحربى عبداً ثم سبى العبد معتقه فأعتقه فلكل واحد منهما ولاء صاحبه

فصل فى دور الولاء

إذا اشترى ابن وبنت معتقة أباهما فعتق عليهما صار ولاؤه لهما نصفين

وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه ويبقى نصفه لموالى أمه فإن مات الأب ورثاه اثلاثاً فإن ماتت البنت بعده ورثها أخوها بالنسب ثم إذا مات أخوها فماله لمواليه وهم أخته وموالى أمه فلموالى أمه النصف والنصف الآخر لموالى الأخت وهم أخوها وموالى أمها فلموالى أمها نصف ذلك وهو الربع يبقى الربع وهو الجزء الدائر لأنه خرج من الأخ وعاد اليه ففيه وجهان : أحدهما أنه لموالى الأم والثانى أنه لبيت المال لأنه لا مستحق له

كتاب العتق

وهو من أفضل القرب والمستحب عتق من له كسب فأما من لا قوة له ولا كسب فلا يستحب عتقه ولا كتابته ، ويحصل العتق بالقول والملك ، فأما القول فصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرفا وكنايته خليتك والحق بأهلك واذهب حيث شئت ونحوها وفى قوله لا سبيل لى عليك ولا سلطان لى عليك ولا ملك لى عليك ولا رق لى عليك وفككت رقبتك وأنت لله تعالى وأنت سائبة روايتان إحداهما أنه صريح والأخرى كناية . وفى قوله لأمته أنت طالق وأنت حرام روايتان إحداهما انه صريح والأخرى كناية . وفى قوله لأمته أنت طالق أو أنت حرام روايتان : إحداهما أنه كناية والأخرى لا يعتق به وان نوى . وإن قال لعبده وهو أكبر منه انت ابنى لم يعتق ذكره القاضى ويحتمل أن يعتق . وإذا اعتق حاملا عتق جنينها إلا أن يستثنيه ، وإن أعتق ما فى بطنها دونها عتق وحده ، وأما الملك فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وعنه لا يعتق إلا عمود النسب ، وان ملك ولده من الزنا لم يعتق فى ظاهر كلامه ويحتمل أن يعتق ، وان ملك سهماً ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله وعليه قيمة نصيب شريكه وان كان معسراً لم يعتق عليه إلا ما ملك وإن ملكه بالميراث لم يعتق منه إلا ما ملك موسراً كان أو معسراً ، وعنه أنه يعتق عليه نصيب الشريك إن كان موسراً وان مثل بعبده فجدع أنفه أو أذنه ونحو ذلك عتق نص عليه قال القاضى والقياس أن لا يعتق وإذا أعتق السيد عبده فماله للسيد ، وعنه انه للعبد

فصل

وإذا أعتق جزءاً من عبد معيناً أو مشاعاً عتق كله وان اعتق شركا له فى عبد وهو موسر بقيمة باقيه عتق كله وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه وان اعتقه شريكه بعد ذلك لم يثبت له فيه عتق وإن كان معسراً لم يعتق إلا نصيبه ويبقى حق شريكه فيه ، وعنه يعتق كله ويستسعى العبد فى قيمة باقيه غير مشقوق عليه وإذا كان العبد لثلاثة لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه فاعتق صاحب النصف وصاحب السدس معاً وهما موسران عتق عليهما وضمنا حق شريكهما فيه نصفين وصار ولاؤه بينهما أثلاثاً ويحتمل أن يضمناه على قدر ملكيهما فيه وإذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر سرى إلى باقيه فى أحد الوجهين ، وإذا ادعى كل واحد من الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه منه وهما موسران فقد صار العبد حراً لاعتراف كل واحد منهما بحريته وصار مدعياً على شريكه قيمة حقه منه ولا ولاء عليه لواحد منهما وإن كانا معسرين لم يعتق على واحد منهما فإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر إلى نصيبه وقال أبو الخطاب يعتق جميعهم . وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً عتق نصيب المعسر وحده . وإذا قال أحد الشريكين إذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتق الأول وهو موسر عتق كله عليه وإن كان معسراً عتق على كل واحد منهما نصيبه . وإن قال إذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك فاعتق نصيبه عتق عليهما موسراً كان أو معسراً

فصل

ويصح تعليق العتق بالصفات كدخول الدار ومجيء الأمطار ولا يملك ابطالها بالقول وله بيعه ووهبته ووقفه وغير ذلك فإن عاد اليه عادت الصفة الا أن تكون قد وجدت منه فى حال زوال ملكه فهل تعود بعوده ؟ على روايتين . وتبطل الصفة بموته فإن قال إن دخلت الدار بعد موتى فأنت حر او أنت حر بعد موتى بشهر فهل يصح ويعتق بذلك ؟ على روايتين . وإن قال

ان دخلتها فأنت حر بعد موتى فدخلها فى حياة سيده صار مدبراً وإلا فلا وان قال إن ملكت فلاناً فهو حر أو كل مملوك أملكه فهو حر فهل يصح؟ على روايتين . وإن قاله العبد لم يصح فى أصح الوجهين . وإن قال آخر مملوك أشتريه فهو حر وقلنا بصحة الصفقة فملك عبيداً ثم مات فآخرهم حر من حين الشراء أو كسبه له وإن قال لأمته آخر ولد تلدينه فهو حر فولدت حياً ثم ميتاً لم يعتق الأول وإن ولدت ميتا ثم حيا عتق الثانى وإن ولدت توأمين فاشكل الآخر منهما أقرع بينهما ولا يتبع ولد المعتقة بالصفة أمه فى أصح الوجهين إلا أن تكون حاملا به حال عتقها أو حال تعليق عتقها وإن قال لعبده انت حر وعليك الف أو على الف عتق ولا شيء عليه ، وعنه إن لم يقبل لم يعتق والصحيح فى قوله أنت حر على ألف لأنه لا يعتق حتى يقبل وإن قال انت حر على أن تخدمنى سنة فكذلك وقيل إن لم يقبل لم يعتق رواية واحدة

فصل

وإذا قال كل مملوك لى حر عتق عليه مدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده وشقص يملكه . وإن قال أحد عبدىّ حر أقرع بينهما فمن تقع عليه القرعة فهو حر من حين عتقه وإن مات أقرع الورثة وإن مات أحد العبدين اقرع بينه وبين الحى وان اعتق عبداً ثم أنسيه أخرج بالقرعة فإن علم بعدها ان المعتق غيره عتق وهل يبطل عتق الأول؟ على وجهين

فصل

وان اعتق فى مرض موته ولم يجز الورثة اعتبر من ثلثه فإن أعتق جزءا من عبده فى مرضه أو دبره وثلثه يحتمل جميعه عتق جميعه وعنه لا يعتق إلا ما أعتق وان أعتق فى مرضه شركا له فى عبد أو دبره وثلثه يحتمل باقيه أعطى الشريك وكان جميعه حراً فى إحدى الروايتين والأخرى لا يعتق إلا ماملك منه . ولو أعتق فى مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم بيعوا فى دينه ويحتمل أن يعتق ثلثهم . وإن أعتقهم فأعتقنا

ثلثهم ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه عتق من أرق منهم وان لم يظهر له مال جزأناهم ثلاثة أجزاء كل اثنين جزؤا واقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي رق فمن خرج له سهم حرية عتق ورق الباقون فان كانوا ثمانية فان شاء أقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة رق وسهم لمن ثلثاه حر وان شاء جزأهم أربعة أجزاء وأقرع بينهم بسهم حرية وثلاثة رق ثم أعاد القرعة بينهم لاخراج من ثلثاه حر وان فعل غير ذلك جاز ، وان أعتق عبدين قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة جمعت قيمتها وهي خمسمائة فجعلتها الثلث ثم أقرعت بينهما فان وقعت على الذي قيمته مائتان ضربته في ثلاثة ثم نسبت منه خمس المائة يكون العتق فيه خمسة أسدسه وان وقعت على الآخر عتق منه خمسة أتساعه وكل شيء يأتي من هذا فسبيله ان يضرب في ثلاثة ليخرج بلا كسر وان أعتق واحدا من ثلاثة اعبد فمات أحدهم في حياته اقرع بينه وبين الحيين فان وقعت على الميت رق الآخران وان وقعت على أحد الحيين عتق اذا خرج من الثلث وان اعتق ثلاثة في مرضه فمات أحدهم في حياة السيد فكذلك في قول أبي بكر والاولى ان يقرع بين الحيين ويسقط حكم الميت

باب التدبير

وهو تعليق العتق بالموت ، ويعتبر من الثلث ، ويصح من كل من تصح وصيته ، وصريحه لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت ولفظ التدبير وما تصرف منها ويصح مطلقا ومقيدا بان يقول ان مت من مرضي هذا أو عامي هذا فأنت حر أو مدبر وان قال متى شئت فأنت مدبر فمتى شاء في حياة سيده صار مدبرا ، وإن قال إن شئت فأنت مدبر فقياس المذهب انه كذلك ، وقال أبو الخطاب ان شاء في المجلس صار مدبرا والا فلا واذا قال قد رجعت في تدبيري أو قد أبطلته لم يبطل لانه تعليق للعتق بصفة ، وعنه يبطل كالوصية وله بيع المدبر وهبته وان عاد اليه عاد التدبير ، وعنه لا يباع الا في الدين وعنه لا تباع الامة خاصة وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فهو بمنزلتها ولا

يتبعها ولدها من قبل التدبير وله اصابة مدبرته فان أولدها بطل تدبيرها واذا كاتب المدبر أو دبر المكاتب جاز فان أدى عتق وان مات سيده قبل الاداء عتق ان حمل الثلث ما بقي من كتابته والا عتق منه بقدر الثلث و سقط من الكتابة بقدر ما أعتق وهو على الكتابة فيما بقي . وأذا دبر شركا له فى عبد لم يسر الى نصيب شريكه وان أعتق شريكه سرى الى المدبر وغرم قيمته لسيده ويحتمل ان يسرى فى الاول دون الثانى واذا أسلم مدبر الكافر لم يقر فى يده وترك فى يد عدل ينفق عليه من كسبه وما فضل لسيده وان أعوز فعليه تمامه الا أن يرجع فى التدبير ونقول بصحة رجوعه فيجبر على بيعه ومن أنكر التدبير لم يحكم عليه الا بشاهدين وهل يحكم عليه بشاهد وامرأتين أو بشاهد ويمين العبد ؟ على روايتين . واذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره

باب الكتابة

وهى بيع العبد نفسه بمال فى ذمته . وهى مستحبة لمن يعلم فيه خير وهو الكسب والامانة ، وعنه انها واجبة واذا ابتغاها من سيده أجبر عليها وهل تكره كتابة من لا كسب له ؟ على روايتين . ولا تصح الا من جائز التصرف وان كاتب المميز عبده باذن وليه صح ويحتمل أن لا يصح وان كاتب السيد عبده المميز صح ولا تصح الا بالقبول وتنعقد بقوله كاتبتك على كذا وان لم يقل فاذا أديت الى فأنت حر ويحتمل أن يشترط قوله أو نيته . ولا تصح الا على عوض معلوم منجم نجمين فصاعدا يعلم قدر ما يؤدى فى كل نجم وقيل تصح على نجم واحد وقال القاضى تصح على عبد مطلق وله الوسط وتصح على مال وخدمة سواء تقدمت الخدمة أو تأخرت . واذا أدى ما كوتب عليه أو أبرىء منه عتق وما فضل فى يده فهو له ، وعنه انه اذا ملك مايؤدى صار حرا ويجبر على أدائه فلو مات قبل الاداء كان مافى يده لسيده فى الصحيح عنه وعلى الرواية الاخرى لسيده بقية كتابته والباقى لورثته واذا عجل الكتابة قبل محلها لزم السيد الاخذ وعتق ويحتمل أن لا يلزمه ذلك اذا كان فى قبضه ضرر . ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيده ويضع عنه بعض كتابته واذا أدى

فعتق فوجد السيد بالعوض عيبا فله ارشه أو قيمته ولا يرتفع العتق

فصل

ويملك المكاتب اكسابه ومنافعه والشراء والبيع والاجارة والاستئجار والسفر وأخذ الصدقة والانفاق على نفسه وولده ورقيقه وكل مافيه صلاح المال فان شرط عليه أن لا يسافر ولا يأخذ الصدقة فهل يصح الشرط ؟ على وجهين . وليس له أن يتزوج ولا يتسرى ولا يتبرع ولا يقرض ولا يحابى ولا يقتص من عبده الجانى على بعض رقيقه ولا يعتق ولا يكاتب الا باذن سيده وولاء من يعتقه ويكاتبه لسيده ولا يكفر بالمال ، وعنه له ذلك باذن سيده . وهل له ان يرهن أو يضارب ؟ يحتمل وجهين . وليس له شراء ذوى رحمه الا باذن سيده ، وقال القاضى له ذلك وله ان يقبلهم اذا وهبوا له أو وصى له بهم اذا لم يكن فيه ضرر بماله ومتى ملكهم لم يكن له بيعهم وله كسبهم وحكمهم حكمه فان أعتق عتقوا وان رق صاروا رقيقا للسيد وكذلك الحكم فى ولده من أمته وولد المكاتبة التى ولدته فى الكتابة يتبعها وان اشترى المكاتب زوجته انفسخ نكاحها . وان استولد امته فهل تصير أم ولد له يمتنع عليه بيعها ؟ على وجهين

فصل

ولا يملك السيد شيئا من كسبه ولا يبيعه درهما بدرهمين وان جنى فعليه ارش جنايته وان حبسه مدة فعليه ارفق الأمرين به من إنظاره مثل تلك المدة أو اجرة مثله وليس له ان يطأ مكاتبته الا ان يشترط فان وطئها أو وطىء امتها فلها عليه المهر ويؤدب ولا يبلغ به الحد وان شرط وطئها فلا مهر لها عليه ومتى ولدت منه صارت ام ولد له وولده حر فان أدت عتقت وان مات قبل ادائها عتقت وسقط ما بقى من كتابتها وما فى يدها لها الا ان يكون بعد عجزها ، وقال اصحابنا هو لورثة سيدها وكذلك الحكم فيما اذا أعتق المكاتب سيده وان كاتب اثنان جاريتهما ثم وطئاها فلها المهر على كل واحد منهما فان

ولدت من أحدهما صارت ام ولد له ويغرم لشريكه نصف قيمتها وهل يغرم نصف قيمة ولدها؟ على روايتين . وان اتت بولد فالحق بها صارت أم ولد لهما يعتق نصفها بموت أحدهما وباقيها بموت الآخر وعند القاضى لايسرى استيلاد أحدهما الى نصيب شريكه الا أن يعجز فينظر حينئذ فان كان موسرا قوم على نصيب شريكه والا فلا

فصل

ويجوز بيع المكاتب . ومشتريه يقوم مقام المكاتب فان أدى اليه عتق وولاؤه له وان عجز عاد قنا له وان لم يعلم انه مكاتب فله الرد أو الارش . وعنه لا يجوز بيعه . وان اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر صح شراء الأول وبطل شراء الثانى سواء كانا لواحد أو لاثنين وان جهل الاول منهما فسد البيعان وان أسر العدو المكاتب فاشتراه رجل وأحب سيده أخذه أخذه بما اشتراه والا فهو عند مشتريه مبق على مابقى من كتابته يعتق بالاداء وولاؤه له

فصل

وان جنى على سيده أو أجنبى فعليه فداء نفسه مقدما على الكتابة وقال أبو بكر يتحاصان . وان عتق فعليه فداء نفسه وان عجز فلسيده تعجيزه ان كانت الجناية عليه وان كانت على أجنبى ففداه سيده والا فسخت الكتابة وبيع فى الجناية ، وإن أعتقه السيد فعليه فداؤه والواجب فى الفداء أقل الامرين من قيمته أو ارش جنايته ، وقيل يلزمه فداؤه بارش الجناية كاملة وان لزمته ديون تعلقت بذمته يتبع بها بعد العتق

فصل

والكتابه عقد لازم من الطرفين لا يدخلها خيار ولا يملك أحدها فسخها ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل . ولا تنفسخ بموت السيد ولا جنونه ولا الحجر عليه ، ويعتق بالاداء الى سيده أو الى من يقوم مقامه من الورثة وغيرهم

فان حل نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ ، وعنه لا يعجز حتى يحل نجمان ، وعنه لا يعجز حتى يقول قد عجزت . وليس للعبد فسخها بحال وعنه له ذلك ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات انفسخ النكاح ويحتمل ان لا ينفسخ حتى يعجز ويجب على سيده ان يؤتيه ربع مال الكتابة ان شاء وضعه عنه وإن شاء قبضه ثم دفعه اليه ، وان أدى اليه ثلاثة أرباع المال وعجز عن الربع عتق ولم تنفسخ الكتابة فى قول القاضى وأصحابه وظاهر قول الخرقى انه لا يعتق حتى يؤتى جميع الكتابة

فصل

واذا كاتب عبيدا له كتابة واحدة بعوض واحد صح ويقسط العوض بينهم على قدر قيمتهم ويكون كل واحد منهم مكاتبا بقدر حصته يعتق بادائها ويعجز بالعجز عنها وحده ، وقال أبو بكر العوض بينهم على عددهم ولا يعتق واحد منهم حتى يؤدى جميع الكتابة واذا اختلفوا بعد الاداء فى قدر ما أدى كل واحد منهم فالقول قول من يدعى اداء الواجب عليه ويجوز ان يكاتب بعض عبده فاذا أدى عتق كله ويجوز كتابة حصته من العبد المشترك بغير اذن شريكه فاذا أدى ما كوتب عليه ومثله لسيده الآخر عتق كله ان كان الذى كاتبه موسرا وعليه قيمة حصة شريكه فان أعتق الشريك قبل أدائه عتق عليه كله ان كان موسرا وعليه قيمة نصيب المكاتب وقال القاضى لا يسرى الى النصف المكاتب الا أن يعجز فيقوم عليه حينئذ ، وان كاتبا عبدهما جاز سواء كان على التساوى أو التفاضل ، ولا يجوز ان يؤدى اليهما إلا على التساوى فاذا كمل أداؤه الى أحدهما قبل الآخر عتق كله عليه ، وان أدى الى أحدهما دون صاحبه لم يعتق الا أن يكون باذن الآخر فيعتق ويحتمل ان لا يعتق

فصل

واذا اختلفا فى الكتابة فالقول قول من ينكرها ، وان اختلفا فى قدر عوضها فالقول قول السيد فى احدى الروايتين ، وان اختلفا فى وفاء مالها

فالقول قول السيد فان أقام العبد شاهدا وحلف معه أو شاهدا وامرأتين ثبت الاداء وعتق

فصل

والكتابة الفاسدة مثل ان يكاتبه على خمر او خنزير يغلب فيها حكم الصفة فى أنه اذا أدى عتق ، ولا يعتق بالابراء ، وتنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر للسفه ولكل واحدة منهما فسخها ، ويملك السيد أخذ مافى يده وان فضل عن الاداء فضل فهو لسيده ، وهل يتبع المكاتبة ولدها فيها ؟ على وجهين وقال أبو بكر لا تنفسخ بالموت ولا الجنون ولا الحجر ، ويعتق بالاداء الى الوارث

باب أحكام أمهات الاولاد

واذا علقت الامة من سيدها فوضعت منه ما يتبين فيه بعض خلق الانسان صارت له بذلك أم ولد فاذا مات عتقت وان لم يملك غيرها ، وان وضعت جسما لا تخطيط فيه فعلى روايتين . وان أصابها فى ملك غيره بنكاح أو غيره ثم ملكها حاملا عتق الجنين ولم تصر ام ولد ، وعنه تصير . وأحكام ام الولد أحكام الأمة فى الاجارة والاستخدام والوطء وسائر امورها لا فيما ينقل الملك فى رقبتها كالبيع والهبة والوقف أو ما يراد له كالرهن ، وعنه مايدل على جواز بيعها مع الكراهة ولا عمل عليه ، ثم ان ولدت من غير سيدها فلولدها حكمها فى العتق بموت سيدها سواء عتقت او ماتت قبله ، وان مات سيدها وهى حامل منه فهل تستحق النفقة لمدة حملها ؟ على روايتين . واذا جنت أم الولد فداها سيدها بقيمتها أو دونها ، وعنه عليه فداؤها بارش الجناية كله وان عادت فداها ايضا وعنه يتعلق ذلك بذمتها . وان قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص وان عفوا على مال أو كانت الجناية خطأ فعليها قيمه نفسها وتعتق فى الموضعين ولا حد على قاذفها ، وعنه عليه الحد

فصل

اذا أسلمت أم ولد الكافر أو مدبرته منع من غشيانها وحيل بينه وبينها

وأجبر على نفقتها ان لم يكن لها كسب فان أسلم حلت له وان مات قبل ذلك عتقت ،وعنه أنها تستسعى فى حياته وتعتق . واذا وطىء أحد الشريكين الجارية فأولدها صارت أم ولد له وولده حر وعليه قيمة نصيب شريكه فان كان معسرا كان فى ذمته فان وطئها الثانى بعد ذلك فأولدها فعليه مهرها فان كان عالما فولده رقيق وان جهل ايلاد شريكه أو انها صارت أم ولد له فولده حر وعليه فداؤه يوم الولادة ذكره الخرقى ، وعند القاضى وأبى الخطاب ان كان الاول معسرا لم يسر استيلاده وتصير أم ولد لهما يعتق نصفها بموت أحدهما وان أعتق أحدهما نصيبه بعد ذلك وهو موسر فهل يقوم عليه نصيب شريكه ؟ على وجهين

كتاب النكاح

النكاح سنة والاشتغال به أفضل من التخلى لنوافل العبادة الا ان يخاف على نفسه فى مواقعة المحظور بتركه فيجب عليه وعنه انه واجب على الاطلاق ويستحب تخير ذات الدين الولود البكر الحسيبة الاجنبية . ويجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر الى وجهها من غير خلوة بها ، وعنه له النظر الى ما يظهر غالبا كالرقبة واليدين والقدمين . وله النظر الى ذلك والى الرأس والساقين من الامة المستامة ومن ذوات محارمه وعنه لا ينظر من ذوات محارمه الا الوجه والكفين وللعبد النظر اليهما من مولاته ولغير أولى الاربة من الرجال كالكبير والعنين ونحوهما النظر الى ذلك . وعنه لا يباح وللشاهد والمبتاع النظر الى وجه المشهود عليها ومن تعامله وللطبيب النظر الى ما تدعو الحاجه الى نظره وللصبى المميز غير ذى الشهوة النظر الى ما فوق السرة وتحت الركبة فان كان ذا شهوة فهو كذى المحرم وعنه أنه كاجنبى . وللمرأة مع المرأة والرجل مع الرجل النظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة وعنه أن الكافرة مع المسلمة كالاجنبى ويباح للمرأة النظر من الرجل الى غير العورة وعنه لا يباح ويجوز النظر الى الغلام لغير شهوة . ولا يجوز النظر الى احد ممن ذكرنا لشهوة . ولكل واحد من الزوجين النظر الى جميع بدن الآخر ولمسه وكذلك السيد

فصل

ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولا التعريض بخطبة الرجعية ويجوز فى عدة الوفاة والبائن بطلاق ثلاث . وهل يجوز فى عدة البائن بغير الثلاث على وجهين . والتعريض نحو قوله انى فى مثلك لراغب ولا تفوتينى بنفسك وتجيبه ما يرغب عنك وان قضى شىء كان ونحوهما . ولا يحل للرجل ان يخطب على خطبة أخيه ان أجيب وان رد حل وان لم يعلم الحال فعلى وجهين . والتعويل فى الرد والاجابة ان لم تكن مجبرة عليها وان كانت مجبرة فعلى الولى ويستحب عقد النكاح مساء يوم الجمعة وان تخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضى الله عنه وان يقال للمتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما فى خير وعافية واذا زفت اليه قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه

باب أركان النكاح وشروطه

واركانه الايجاب والقبول . ولا ينعقد الايجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج بالعربية لمن يحسنهما أو بمعناهما الخاص بكل لسان لمن لا يحسنهما فان قدر على تعلمها بالعربية لم يلزمه فى أحد الوجهين . والقبول ان يقول قبلت هذا النكاح أو ما يقوم مقامه فى حق من لا يحسن فان اقتصر على قول قبلت أو قال الخاطب للولى ازوجت قال نعم وللمتزوج أقبلت قال نعم صح ذكره الخرقى ويحتمل ان لا يصح . وان تقدم القبول الايجاب لم يصح وان تراخى عنه صح ما داما فى المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه فان تفرقا قبله بطل الايجاب وعنه لا يبطل

فصل

وشروطه خمسة أحدها تعيين الزوجين فلو قال زوجتك ابنتى وله بنات لم يصح حتى يشير اليها أو يسميها أو بصفتها بما تتميز به وان لم يكن له إلا ابنة

واحدة صح ، ولو قال ان وضعت زوجتى ابنة فقد زوجتكها لم يصح

فصل

الثانى رضا الزوجين ، فان لم يرضيا أو أحدهما لم يصح الا الاب له تزويج أولاده الصغار والمجانين وبناته الابكار بغير اذنهم ، وعنه لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين الا باذنها . وهل له تزويج الثيب الصغيرة ؟ على وجهين . والسيد له تزويج امائه الابكار والثيب وعبيده الصغار بغير اذنهم ولا يملك اجبار عبده الكبير ويحتمل مثل ذلك فى الصغير أيضا . ولا يجوز لسائر الاولياء تزويج كبيرة الا باذنها الا المجنونة لهم تزويجها اذا ظهر منها الميل الى الرجال وليس لهم تزويج صغيرة بحال ، وعنه لهم ذلك ولها الخيار اذا بلغت ، وعنه لهم تزويج ابنة تسع سنين باذنها واذن الثيب الكلام واذن البكر الصمات . ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم ، فأما زوال البكارة باصبع أو وثبة فلا يغير صفة الاذن

فصل

الثالث الولى ، فلا نكاح الا بولى فان زوجته المرأة نفسها أو غيرها لم يصح وعنه لها تزويج امتها ومعتقتها فيخرج منه صحة تزويج نفسها باذن وليها وتزويج غيرها بالوكالة والأولى المذهب . وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وان علا ثم ابنها ثم ابنه وان نزل ثم أخوها لابويها ثم لابيها ، وعنه تقديم الابن على الجد والتسوية بين الجد والاخ وبين الاخ للابوين والأخ للاب ثم بنو الاخوة وان سفلوا ثم العم ثم ابنه ثم الاقرب فالاقرب من العصبات على ترتيب الميراث ثم المولى المنعم ثم عصباته من بعده الاقرب فالاقرب ثم السلطان . فاما الامة فوليها سيدها فان كانت لامرأة فوليها ولى سيدتها ولا يزوجها الا باذنها . ويشترط فى الولى الحرية والذكورية واتفاق الدين والعقل . وهل يشترط بلوغه وعدالته ؟ على روايتين . فان كان الأقرب طفلا أو كافرا أو عبدا زوج الأبعد وإن عضل الأقرب زوج الأبعد ، وعنه

يزوج الحاكم وان غاب غيبه منقطعة زوج الأبعد وهى مالا تقطع الا بكلفة ومشقة فى ظاهر كلامه ، وقال الخرقى مالا يصل اليه الكتاب أو يصل فلا يجيب عنه وقال القاضى مالا تقطعه القافلة فى السنة الا مرة ، وعن أحمد رحمه الله اذا كان الاب بعيد السفر زوج الأبعد فيحتمل انه أراد ماتقصر فيه الصلاة . ولا يلى كافر نكاح مسلمة بحال الا اذا أسلمت أم ولده فى وجه ولا يلى مسلم نكاح كافرة الا سيد الامة أو ولى سيدتها أو السلطان . ويلى الذمى نكاح موليته الذمية من الذمى ، وهل يليه من مسلم على وجهين ، فاذا زوج الابعد من غير عذر للاقرب أو زوج أجنبى لم يصح وعنه يصح ويقف على إجازة الولى . ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وان كان حاضرا ووصيه فى النكاح بمنزلته ، وعنه لاتستفاد ولاية النكاح بالوصية ، وقال ابن حامد لا يصح الا أن لا يكون له عصبة واذا استوى الاولياء فى الدرجة صح التزويج من كل واحد منهم ، والاولى تقديم أفضلهم ثم أسنهم وان تشاحوا أقرع بينهم ، فان سبق غير من وقعت له القرعة فزوج صح فى أقوى الوجهين وان زوج اثنان ولم يعلم السابق منهما فسخ النكاحان ، وعنه يقرع بينهما فمن قرع أمر الآخر بالطلاق ثم يجدد القارع نكاحه ، واذا زوج عبده الصغير من أمته جاز أن يتولى طرفى العقد ، وكذلك ولى المرأة مثل ابن العم والمولى والحاكم اذا أذنت له فى نكاحها فله أن يتولى طرفى العقد ، وعنه لايجوز حتى يوكل غيره فى أحد الطرفين . واذا قال السيد لامته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ، فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها ، وعنه لا يصح حتى يستأنف نكاحها باذنها فان أبت ذلك فعليها قيمتها

فصل

الرابع الشهادة ، فلا ينعقد الا بشاهدين عدلين ذكرين بالغين عاقلين وان كانا ضريرين ، وعنه ينعقد بحضور فاسقين ورجل وامرأتين ومراهقين عاقلين ، ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين ، ويتخرج أن ينعقد اذا كانت

المرأة ذمية ، ولا ينعقد بحضور أصمين ولا أخرسين ، وهل ينعقد بحضور عدوين أو ابنى الزوجين أو أحدهما؟ على وجهين . وعنه أن الشهادة ليست من شروط النكاح

فصل

الخامس كون الرجل كفؤا لها فى إحدى الروايتين فلو رضيت المرأة والاولياء بغيره لم يصح ، والثانية ليس بشرط وهى أصح ، لكن ان لم ترض المرأة والأولياء جميعهم فلمن لم يرض الفسخ ، فلو زوج الأب بغير كفؤ برضاها فللاخوة الفسخ نص عليه ، والكفاءة الدين والمنصب ، فلا تزوج عفيفة بفاجر ولا عربية بعجمى ، والعرب بعضهم لبعض أكفاء ، وعنه لا تزوج قرشية لغير قرشى ولا هاشمية لغير هاشمى ، وعنه أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة ، فلا تزوج حرة بعبد ولا بنت بزاز بحجام ولا بنت تانىء بحائك ولا موسرة بمعسر

باب المحرمات فى النكاح

وهن ضربان : محرمات على الأبد ، وهن أربعة أقسام (أحدها) المحرمات بالنسب ، وهن سبع : الامهات وهن الوالدة والجدات من قبل الاب والام وان علون والبنات من حلال أو حرام وبنات الاولاد وإن سفلوا والأخوات من الجهات الثلاث وبنات الاخ وبنات الأخت وأولادهم وإن سفلن والعمات والخالات وإن علون ، ولا تحرم بناتهن . (القسم الثانى) المحرمات بالرضاع ويحرم به مايحرم من النسب سواء . (القسم الثالث) المحرمات بالمصاهرة وهن أربع : أمهات نسائه وحلائل آبائه فيحرمن بمجرد العقد دون بناتهن والربائب وهن بنات نسائه اللاتى دخل بهن دون اللاتى لم يدخل بهن فان متن قبل الدخول فهل تحرم بناتهن ؟ على روايتين . ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام ، فان كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة فعلى وجهين ، وان باشر امرأة أو نظر الى فرجها أو خلا بها لشهوة

فعلى وجهين، وان تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته، وعند أبى الخطاب هو كالوطء دون الفرج وهو دون الفرج وهو الصحيح.
(القسم الرابع) الملاعنة تحرم على الملاعن على التأبيد، إلا أن يكذب نفسه فهل تحل له؟ على روايتين

فصل

الضرب الثانى المحرمات الى امد ، وهن نوعان (أحدهما) المحرمات لاجل الجمع فيحرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها ، فان تزوجهما فى عقد لم يصح وان تزوجهما فى عقدين أو تزوج إحداهما فى عدة الأخرى سواء كانت بائنا أو رجعية فنكاح الثانية باطل ، وان اشترى أخت امرأته أو عمتها أو خالتها صح ولم يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته وتنقضى عدتها ، وان اشتراهن فى عقد واحد صح ، فان وطىء إحداهما لم تحل له الاخرى حتى يحرم على نفسه الأولى باخراج عن ملكه أو تزويج ويعلم أنها ليست بحامل، فان عادت الى ملكه لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ، وعنه ليس بحرام ولكن ينهى عنه ، وان وطىء امته ثم تزوج أختها لم يصح عند أبى بكر، وظاهر كلام أحمد رضى الله عنه أنه يصح، ولا يطأها حتى يحرم الموطوءة فان عادت الى ملكه لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ، ولا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع ، ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين ، وان طلق إحداهن لم يجز أن يتزوج أخرى حتى تنقضى عدتها

فصل

(النوع الثانى) محرمات لعارض يزول ، فيحرم عليه نكاح زوجة غيره والمعتدة منه والمستبرئة منه ، وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها ، ومطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ، والمحرمة حتى تحل ، ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ولا لمسلم نكاح كافرة إلا حرائر أهل الكتاب ، وان كان أحد أبويها غير كتابى أو كانت من نساء بنى تغلب فهل تحل؟ على روايتين وليس للمسلم وان كان عبدا نكاح أمة كتابية ، وعنه يجوز ، ولا يحل لحر

مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف العنت ولا يجد طولا لنكاح حرة ولا ثمن أمة ، وإن تزوجها وفيه الشرطان ثم أيسر أو نكح حرة فهل يبطل نكاح الأمة ؟ على روايتين . وإن تزوج حرة أو أمة فلم تعفه ولم يجد طولا لنكاح حرة أخرى فهل له نكاح أمة أخرى ؟ على روايتين . قال الخرقى وله أن ينكح من الإماء أربعا إذا كان الشرطان فيه قائمين ، وللعبد نكاح الأمة ، وهل له أن ينكحها على حرة ؟ على روايتين . وان جمع بينهما فى عقد واحد جاز ويتخرج أن لا يجوز ، وليس له نكاح سيدته ، ولا للحر أن يتزوج أمته ولا أمة ابنه ويجوز للعبد نكاح أمة ابنه وان اشترى الحر زوجته انفسخ نكاحها ، وإن اشتراها ابنه فعلى وجهين ، ومن جمع بين محرمة ومحللة فى عقد واحد فهل يصح فيمن تحل ؟ على روايتين . ومن حرم نكاحها حرم وطئها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب .

فصل

ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره نص عليه ، وقال الخرقى إذا قال أنا رجل لم يمنع من نكاح النساء ، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد ، وإن قال أنا امرأة لم ينكح إلا رجلا فلو تزوج امرأة ثم قال أنا امرأة انفسخ نكاحه ، ولو زوج برجل ثم قال أنا رجل لم يقبل قوله فى فسخ النكاح

باب الشروط فى النكاح

وهى قسمان : صحيح مثل اشتراط زيادة فى المهر أو نقد معين أو ان لا يخرجها من دارها أو بلدها أولا يتزوج عليها ولا يتسرى فهذا صحيح لازم إن وفى به والا فلها الفسخ . وإن شرط لها طلاق ضرتها فقال أبو الخطاب هو صحيح ، ويحتمل أنه باطل لقول رسول الله ﷺ « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء مافى صحفتها ولتنكح ، فان لها ماقدر لها »

فصل

القسم الثانى فاسد وهو ثلاثة أنواع : (أحدها) مايبطل النكاح وهو

ثلاثة أشياء : أحدها نكاح الشغار، وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولامهر بينهما ، فان سموا مهرا صح نص عليه ، وقال الخرقى لايصح . الثانى نكاح المحلل وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها فان نوى ذلك من غير شرط لم يصح أيضا فى ظاهر المذهب ، وقيل يكره ويصح . الثالث نكاح المتعة وهو أن يتزوجها إلى مدة ونكاح شرط فيه طلاقها فى وقت أو علق ابتداءه على شرط كقوله زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو ان رضيت أمها فهذا كله باطل من أصله . (النوع الثانى) أن يشترط أنه لامهر لها ولا نفقة أو يقسم لها أكثر من امرأته الاخرى أو أقل فالشرط باطل ويصح النكاح . (الثالث) أن يشترط الخيار أو إن جاءها بالمهر فى وقت وإلا فلا نكاح بينهما فالشرط باطل وفى صحة النكاح روايتان

فصل

فان تزوجها على أنها مسلمة فبانت كتابية فله الخيار ، وإن شرطها كتابية فبانت مسلمة فلا خيار له . وقال أبو بكر له الخيار ، وان شرطها أمة فبانت حرة فلا خيار له ، وان شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة أو شرط نفى العيوب التى لاينفسخ بها النكاح فبانت بخلافه فهل له الخيار ؟ على وجهين . وإن تزوج أمة يظنها حرة فأصابها وولدت منه فالولد حر ويفديهم بمثلهم يوم ولادتهم ويرجع بذلك على من غره ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء ، وإن كان ممن يجوزله ذلك فله الخيار ، فان رضى بالمقام معها فما ولدت بعد ذلك فهو رقيق ، وإن كان المغرور عبدا فولده أحرار ويفديهم إذا عتق ويرجع به على من غره ، وإن تزوجت رجلا على أنه حر أو تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار

فصل

فان عتقت الأمة وزوجها حر فلا خيار لها فى ظاهر المذهب ، وان كان عبدا فلها الخيار فى فسخ النكاح ، ولها الفسخ بغير حكم حاكم ، فان أعتق قبل فسخها أو أمكنته من وطئها بطل خيارها ، فان ادعت الجهل

بالعتق وهو مما يجوز جهله أو الجهل بملك الفسخ فالقول قولها ، وقال الخرقى يبطل خيارها علمت أو لم تعلم ، وخيار المعتقة على التراخى مالم يوجد منها مايدل على الرضا ، فان كانت صغيرة أو مجنونة فلها الخيار إذا بلغت وعقلت وليس لوليها الاختيار عنها فان طلقت قبل اختيارها وقع الطلاق ، وان عتقت المعتدة الرجعية فلها الخيار ، فإن رضيت بالمقام فهل يبطل خيارها ، على وجهين . ومتى اختارت المعتقة الفرقة بعد الدخول فالمهر للسيد وإن كان قبله فلا مهر . وقال أبو بكر : لسيدها نصف المهر . وإن أعتق أحد الشريكين وهو معسر فلا خيار لها ، وقال أبو بكر لها الخيار . وإن أعتق الزوجان معا فلا خيار لها ، وعنه ينفسخ نكاحهما .

باب حكم العيوب فى النكاح

العيوب المثبتة للفسخ ثلاثة أقسام ؛ أحدها مايختص بالرجال وهو شيئان : أحدهما أن يكون الرجل مجبوبا قد قطع ذكره أو لم يبق منه الا مالا يمكن الجماع به ، فان اختلفا فى امكان الجماع بالباقى فالقول قولها ويحتمل ان القول قوله . الثانى أن يكون عنينا لايمكنه الوطء ، فان اعترف بذلك أجل سنة منذ ترافعه ، فان وطىء فيها والا فلها الفسخ ، فان اعترفت أنه وطئها مرة بطل كونه عنينا ، وان وطئها فى الدبر أو وطىء غيرها لم تزل العنة ويحتمل ان تزول ، فان ادعى أنه وطئها وقالت إنها عذراء وشهد بذلك امرأة ثقة فالقول قولها والا فالقول قوله ، فان كانت ثيبا فالقول قوله . وعنه القول قولها . وقال الخرقى يخلى معهما فى بيت ويقال له أخرج ماءك على شىء فان ادعت أنه ليس بمنى جعل على النار فان ذاب فهو منى وبطل قولها

فصل

(القسم الثانى) يختص النساء ، وهو شيئان : الرتق وهو كون الفرج مسدودا لا مسلك للذكر فيه ، وكذلك القرن والعفل ؛ وهو لحم يحدث فيه يسده ، وقيل القرن عظم والعفل رغوة تمنع لذة الوطء . الثانى الفتق وهو

انخراق مابين السبيلين ، وقيل انخراق مابين مخرج البول والمنى .

فصل

(القسم الثالث) مشترك بينهما وهو الجذام والبرص والجنون سـواء كان مطبقا أو يختق فى الاحيان ، فهذه الأقسام يثبت بها خيار الفسخ رواية واحدة :

فصل

واختلف أصحابنا فى البخر وهو نتن الفم . وقال ابن حامد نتن فى الفرج يثور عند الوطء واستطلاق البول والنجو والقروح السيالة فى الفرج والباسور والناسور والخصاء وهو قطع الخصيتين والسَّل وهو سل البيضتين والوجاء وهو رضهما وفى كونه خنثى وفيما إذاوجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله أوحدث به العيب بعد العقد هل يثبت الخيار ؟ على وجهين . فان علم بالعيب وقت العقد أو قال قد رضيت به معيبا أو وجد منه دلالة تدل على الرضا من وطء أو تمكين مع العلم بالعيب فلا خيار له ، ولايجوز الفسخ الا بحكم حاكم فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ، وان فسخ بعده فلها المهر المسمى ، وقيل عنه مهر المثل ويرجع به على من غره من المرأة والولى . وعنه لايرجع

فصل

وليس لولى صغيرة ولا مجنونة ولا سيد أمة تزويجها معيبا ، ولا لولى كبيرة تزويجها بغير رضاها ، فان اختارت الكبيرة نكاح مجبوب أو عنين لم يملك منعها ، وان اختارت نكاح مجنون أو مجذوم أو أبرص فله منعها فى أصح الوجهين ، وان علمت العيب بعد العقد أو حدث به لم يملك إجبارها على الفسخ .

باب نكاح الكفار

وحكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب به ، وتحريم المحرمات ، ويقرون

على الانكحة المحرمة ما اعتقدوا حلها ولم يرتفعوا الينا ، وعنه فى مجوسى تزوج كتابية أو اشترى نصرانية يحول بينهما الامام فيخرج من هذا أنهم لايقرون على نكاح محرم . وان اسلموا وترافعوا الينا فى ابتداء العقد لم نمضه إلا على الوجه الصحيح وإن كان فى أثنائه لم نتعرض لكيفية عقدهم ، بل إن كانت المرأة ممن لايجوز ابتداء نكاحها كذات محرمه ومن هى فى عدتها أو شرط الخيار فى نكاحها متى شاء أو مدة هما فيها أو مطلقته ثلاثا فرق بينهما والا أقرا على النكاح ، وإن قهر حربى حربية فوطئها أو طاوعته واعتقداه نكاحا أقرا والا فلا ، وان كان المهر مسمى صحيحا أو فاسدا قبضته استقر ، وان كان فاسدا لم تقبضه فرض لها مهر المثل

فصل

وإذا اسلم الزوجان معا أو أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما ، وان اسلمت الكتابية أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول انفسخ النكاح ، فان كانت هى المسلمة فلا مهر لها . وأن أسلم قبلها فلها نصف المهر وعنه لامهر لها . وإن قالت أسلمت قبلى وأنكر فالقول قولها ، وإن قال أسلمنا معاً فنحن على النكاح وأنكرته فعلى وجهين . وان أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة ، فان أسلم الثانى قبل انقضائها فهما على نكاحهما والا تبينا أن الفرقة وقعت حين أسلم الأول ، فعلى هذا لو وطئها فى عدتها ولم يسلم الثانى فعليه المهر ، فان أسلم فلا شىء لها ، واذا أسلمت قبله فلها نفقة العدة ، وان كان هو المسلم فلا نفقة لها ، وان اختلفا فى السابق منهما فالقول قولها فى أحد الوجهين . وعنه ان الفرقة تتعجل باسلام أحدهما كما قبل الدخول ، فاما الصداق فواجب بكل حال

فصل

فان ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح ، ولا مهر لها إن كانت المرتدة ، وإن كان هو المرتد فلها نصف المهر ، وإن كانت الردة بعد

الدخول فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة ؟ على روايتين . وإن كان هو المرتد فلها نفقة العدة ، وان كانت هي المرتدة فلا نفقة لها ، وان انتقل أحد الكتابيين إلى دين لا يقر عليه فهو كردته

فصل

وإن أسلم كافر وتحته أكثر من أربع نسوة فاسلمن معه اختار منهن أربعا وفارق سائرهن ، فان لم يختر أجبر عليه ، وعليه نفقتهن إلى أن يختار ، فان طلق احداهن أو وطئها كان اختيارا لها ، وان طلق الجميع ثلاثا أقرع بينهن فاخرج بالقرعة أربع منهن وله نكاح البواقى وإن ظاهر أو آلى من إحداهن فهل يكون اختيارا لها ؟ على وجهين . وان مات فعلى الجميع عدة الوفاة ، ويحتمل أن يلزمهن أطول الأمرين من ذلك أو ثلاثة قروء ، والميراث لأربع منهن بالقرعة ، وان أسلم وتحته أختان اختار منهما واحدة ، فان كانتا أما وبنتا فسد نكاح الأم ، وان كان دخل بالأم فسد نكاحهما

فصل

وان أسلم وتحته إماء فأسلمن معه وكان فى حال اجتماعهم على الاسلام ممن يحل له نكاح الإماء فله الاختيار منهن وإلا فسد نكاحهن ، فان أسلم وهو موسر فلم يسلمن حتى أعسر فله الاختيار منهن ، فان أسلمت إحداهن بعده ثم عتقت ثم أسلم البواقى فله الاختيار منهن ، وإن عتقت ثم أسلمت ثم أسلمن لم يكن له الاختيار من البواقى ، وان أسلم وتحته حرة وإماء فاسلمت الحرة فى عدتها قبلهن أو بعدهن انفسخ نكاحهن ، وان أسلم عبد وتحته إماء فأسلمن معه ثم أعتق فله أن يختار منهن ، وإن أسلم وعتق ثم أسلمن فحكمه حكم الحر لا يجوز أن يختار منهن إلا بوجود الشرطين فيه

كتاب الصداق

وهو مشروع فى النكاح ، ويستحب تخفيفه ، وأن لا يعرى النكاح

عن تسميته ، وأن لايزيد على صداق أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبناته وهو خمسمائة درهم ، ولا يتقدر أقله ولا أكثره بل كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا من قليل وكثير وعين ودين ومعجل ومؤجل ومنفعة معلومة كرعاية غنمها مدة معلومة وخياطة ثوب ورد عبدها من موضع معين ، فان كانت مجهولة كرد عبدها أين كان وخدمتها فيما شاءت لم يصح . وان تزوجها على منافعه مدة معلومة فعلى روايتين ، وكل موضع لاتصح التسمية وجب مهر المثل ، فان أصدقها تعليم أبواب من الفقه أو الحديث او قصيدة من الشعر المباح صح ، وان كان لايحفظها لم يصح ، ويحتمل أن يصح ويتعلمها ثم يعلمها. وأن تعلمتها من غيره لزمه أجرة تعليمها فإن طلقها قبل الدخول وقبل تعلمها فعليه نصف الأجرة ، ويحتمل أن يعلمها نصفها وإن كان بعد تعليمها رجع عليها بنصف الأجرة ، وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن معين لم يصح ، وعنه يصح ولايحتاج إلى ذكر قراءة مَن وقال أبو الخطاب يحتاج إلى ذلك ، ولو تزوج نساء بمهر واحد أو خالعهن بعوض واحد صح ويقسم بينهن على قدر مهورهن في أحد الوجهين ، وفي الآخر يقسم بينهن بالسوية

فصل

ويشترط أن يكون معلوما كالثمن . وان أصدقها داراً غير معينة أو دابة لم يصح ، وان أصدقها عبدا مطلقا لم يصح ، وقال القاضي يصح ولها الوسط وهو السندي ، وان أصدقها عبدا من عبيده لم يصح ذكره أبو بكر ، وروى عن أحمد رحمه الله تعالى أنه يصح ولها أحدهم بالقرعة ، وكذلك يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه أو قميصا من قمصانه ونحوه ، وإن أصدقها عبدا موصوفا صح ، وان جاءها بقيمته أو أصدقها عبدا وسطا وجاءها بقيمته أو خالعته على ذلك فجاءته بقيمته لم يلزمها قبوله ، وقال القاضي يلزمها ذلك وان أصدقها طلاق امرأة له أخرى لم يصح وعنه يصح ، فان فات طلاقها بموتها فلها مهرها في قياس المذهب ، وان تزوجها على ألف ان

كان أبوها حيا وألفين ان كان ميتا لم يصح نص عليه ، وان تزوجها على ألف ان لم يكن له زوجة وألفين ان كان له زوجة لم يصح فى قياس التى قبلها والمنصوص أنه يصح ، واذا قال العبد لسيدته أعتقينى على أن أتزوجك فاعتقته على ذلك عتق ولم يلزمه شىء ، واذا فرض الصداق مؤجلا ولم يذكر محل الأجل صح فى ظاهر كلامه ومحله الفرقة عند أصحابنا ، وعند أبى الخطاب لايصح .

فصل

وان أصدقها خمرا أوخنزيرا أو مالا مغصوبا صح النكاح ووجب مهر المثل، وعنه أنه يعجبه استقبال النكاح اختاره أبو بكر ، والمذهب صحته ، وان تزوجها على عبد فخرج حرا أو مغصوبا أو عصير فبان خمرا فلها قيمته ، وان وجدت به عيبا فلها الخيار بين أخذ أرشه أو رده وأخذ قيمته

فصل

وان تزوجها على ألف لها وألف لابيها صح وكانا جميعا مهرها ، فان طلقها قبل الدخول بعد قبضهما رجع عليها بألف ولم يكن على الأب شىء مما أخذ فان فعل ذلك غير الأب فالكل لها دونه ، وللأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها وان كرهت ، وان فعل ذلك غيره باذنها صح ولم يكن لغيره الاعتراض ، فان فعله بغير إذنها وجب مهر المثل ويحتمل أن لايلزم الزوج إلا المسمى والباقى على الولى كالوكيل فى البيع ، وان زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل صح ولزم ذمة الابن ، فان كان معسرا فهل يضمنه الأب ، يحتمل وجهين . وللاب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها ، ولايقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها ، وفى البكر البالغ روايتان

فصل

وان تزوج العبد باذن سيده على صداق مسمى صح ، وهل يتعلق برقبته

أو ذمة سيده ؟ على روايتين . وان تزوج بغير إذنه لم يصح النكاح ، وان دخل بها وجب فى رقبته مهر المثل ، وعنه يجب خمسا المسمى اختاره الخرقى . وان زوج السيد عبده أمته لم يجب مهر ذكره أبو بكر ، وقيل يجب ويسقط ، وإن زوج عبده حرة ثم باعها العبد بثمن فى الذمة تحول صداقها أو نصفه إن كان قبل الدخول الى ثمنه ، وإن باعها إياه بالصداق صح قبل الدخول وبعـده ، ويحتمل أن لا يصح قبل الدخول .

فصل

وتملك المرأة الصـداق المسمى بالعقد ، فان كان معينا كالعبد والدار فلها التصرف فيه ونماؤه لها و نقصه وزكاته وضمانه عليها الا أن يمنعها قبضه فيكون ضمانه عليه ، وعنه فيمن تزوج على عبد ففقئت عينه إن كانت قد قبضته فهو لها إلا فهو على الزوج ، فعلى هذا لا يدخل فى ضمانها الا بقبضه ، وان كان غير معين كقفيز من صبرة لم يدخل فى ضمانها ولم تملك التصرف فيه الا بقبضه كالمبيع ، وان قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه ان كان باقيا ويدخل فى ملكه حكما كالميراث ، ويحتمل أن لا يدخل حتى يطالب به ويختار فما ينمى قبل ذلك فهو لها ، وان كان الصداق زيادة منفصلة رجع فى نصف الأصل والزيادة لها ، وان كانت متصلة فهى مخيرة بين دفع نصفـه زائدا وبين دفع نصف قيمته يوم العقد . وان كان ناقصا خير الزوج بين أخذه ناقصا وبـين نصف القيمة وقت العقد ، وان كان تالفا أو مستحقا بدين أو شفعة فله نصف قيمته يوم العقد ، الا أن يكون مثليا فيرجع بنصف مثله ، وقال القاضى له القيمة أقل ما كانت من يوم العقد الى يوم القبض ، وان نقص الصداق فى يدها بعد الطلاق فهل تضمن نصفه ؟ يحتمل وجهين . وان قال الزوج نقص قبل الطلاق وقالت بعده فالقول قولها بيمينها ، والزوج هو الذى بيده عقدة النكاح فاذا طلق قبل الدخول فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الأمر فى ماله برىء منه صاحبه ،

وعنه أنه الأب فله أن يعفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة اذا طلقت قبل الدخول

فصل

اذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه ، وعنه لايرجع بشيء ، وان ارتدت قبل الدخول فهل يرجع عليها بجميعه ؟ على روايتين . وكل فرقة جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه وإسلامه وردته أو من أجنبي كالرضاع ونحوه قبل الدخول يتنصف بها المهر بينهما ، وكل فرقة جاءت من قبلها كاسلامها وردتها ورضاعها من ينفسخ به نكاحها وفسخها لعيبه أو إعساره وفسخه لعيبها يسقط به مهرها ومتعتها . وفرقة اللعان تخرج على روايتين . وفى فرقة بيع الزوجة من الزوج وشرائها له وجهان ، وفرقة الموت يستقر بها المهر كله كالدخول ، ولو قتلت نفسها لاستقر مهرها كاملا

فصل

وإذا اختلف الزوجان فى قدر الصداق فالقول قول الزوج مع يمينه ، وعنه القول قول من يدعى مهر المثل منهما فان ادعى أقل منه وادعت أكثر منه رد اليه بلا يمين عند القاضى فى الأحوال كلها ، وعند أبى الخطاب تجب اليمين ، وان قال تزوجتك على هذا العبد قالت بل على هذه الأمة خرج على الروايتين ، فان اختلفا فى قبض المهر فالقول قولها ، وإن اختلفا فيما يستقر به المهر فالقول قوله ، وان تزوجها على صداقين سرا وعلانية أخذ بالعلانية ، وإن كان قد انعقد بالسر ذكره الخرقى ، وقال القاضى ان تصادقا على السر لم يكن غيره ، وإن قال هو عقد واحد أسررته ثم أظهرته وقالت بل هو عقدان فالقول قولها مع يمينها

فصل فى المفوضة

والتفويض على ضربين : تفويض البضع وهو ان يزوج الأب ابنته البكر

أو تأذن المرأة لوليها فى تزويجها بغير مهر ، وتفويض مهر وهو أن يتزوجها على ماشاءت أو شاء أجنبى ونحو ذلك فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل بالعقد ولها المطالبة بفرضه ، فان فرضه الحاكم لم يجز إلا بمقداره وإن تراضيا على فرضه جاز مااتفقا عليه من قليل وكثير ، فان مات أحدهما قبل الاصابة ورثه صاحبه ولها مهر نسائها ، وعنه أنه يتنصف بالموت إلا أن يكون قد فرضه لها ، فان طلقها قبل الدخول بها لم يكن عليه إلا المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزئها فى صلاتها ، وعنه يرجع فى تقديرها إلى الحاكم ، وعنه يجب لها نصف مهر المثل ، وان دخل بها استقر مهر المثل ، وان طلقها بعد ذلك فهل تجب المتعة ؟ على روايتين أصحهما لاتجب

فصل

ومهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها كأختها وعمتها وبنت أخيها وعمها ، وعنه يعتبر جميع أقاربها كامها وخالتها ، وتعتبر المساواة فى المال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة والثيوبة والبلد ، فان لم يكن فى نسائها إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها ، فان لم يوجد إلا فوقها نقصت بقدر نقصها ، فان كانت عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم اعتبر ذلك ، وان كان عادتهم التأجيل فرض مؤجلا فى أحد الوجهين ، وان لم يكن لها أقارب اعتبر بنساء بلدها ثم بأقرب النساء شبها بها

فصل

وأما النكاح الفاسد فإذا افترقا قبل الدخول بطلاق أو غيره فلا مهر فيه وان دخل بها استقر عليه المسمى ، وعنه يجب مهر المثل وهى أصح ولايستقر بالخلوة ، وقال أصحابنا يستقر ، ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا ولا يجب معه أرش البكارة ، ويحتمل أن يجب للمكرهة ، واذا دفع اجنبية فأذهب عذرتها فعليه أرش بكارتها ، وقال القاضى

يجب مهر المثل ، وان فعل ذلك الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى ، وللمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها ، فان تبرعت بتسليم نفسها ثم أرادت المنع فهل لها ذلك ؟ على وجهين . وان أعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ ، وان اعسر بعده فعلى وجهين . ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم

باب الوليمة

وهى اسم لدعوة العرس خاصة ، وهى مستحبة والاجابة اليها واجبة اذا عينه الداعى المسلم فى اليوم الأول ، فان دعى الجفلى كقوله ياأيها الناس تعالوا الى الطعام أو دعاه فيما بعد اليوم الأول أودعاه ذمى لم تجب الاجابة ، وسائر الدعوات والاجابة اليها مستحبة غيرواجبة ، وإذا حضروهو صائم صوما واجبا لم يفطر ، وان كان نفلا أو كان مفطرا استحب الأكل ، وان أحب دعا وانصرف ، فان دعاه اثنان اجاب اولهما فان استويا اجاب ادينهما ثم أقربهما جوارا ، فان علم أن فى الدعوة منكرا كالزمر والخمر وأمكنه الإنكار حضر وأنكر والا لم يحضر ، فان حضر وشاهد المنكر ازاله وجلس وان لم يقدر انصرف ، وان علم به ولم يره ولم يسمعه فله الجلوس ، وان شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان لم يجلس إلا ان تزال ، وان كانت مبسوطة أو على وسادة فلا بأس بها ، وان سترت الحيطان بستور لاصور فيها او فيها صورغير الحيوان فهل تباح ؟ على روايتين ، ولا يباح الأكل بغير إذن ، والدعاء الى الوليمة اذن فيها ، والنثار والتقاطه مكروه ، وعنه لايكره ومن حصل فى حجره شىء منه فهو له ، ويستحب اعلان النكاح والضرب عليه بالدف

باب عشرة النساء

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف ، وان لايمطله بحقه ولا يظهر الكراهة لبذله ، واذا تم العقد وجب تسليم المرأة فى بيت

الزوج اذا طلبها وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها ولم تشترط دارها ، وان سألت الإنظار أنظرت مدة جرت العادة باصلاح أمرها فيها ، وان كانت أمة لم يجب تسليمها الا بالليل . وله الاستمتاع بها مالم يشغلها عن الفرائض من غير إضرار بها ، وله السفر بها الا أن تشترط بلدها ، ولايجوز وطؤها فى الحيض ولا فى الدبر ، ولا يعزل عن الحرة إلا باذنها ، ولا عن الأمة إلا باذن سيدها ، وله اجبارها على الغسل من الحيض والجنابة والنجاسة واجتناب المحرمات وأخذ الشعر الذى تعافه النفس ، الا الذمية فله اجبارها على غسل الحيض وفى سائر الاشياء روايتان

فصل

ولها عليه أن يبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ، وان كانت أمة فمن كل ثمان ، وقال أصحابنا من كل سبع ، وله الانفراد بنفسه فيما بقى ، وعليه وطؤها فى كل أربعة أشهر مرة ان لم يكن عذر ، وان سافر عنها أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك ان لم يكن عذر ، فان أبى شيئا من ذلك ولم يكن عذر وطلبت الفرقة فرق بينهما ، وعنه مايدل على أن الوطء غير واجب فيكون هذا كله غير واجب ويستحب أن يقول عند الجماع « بسم الله ، اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنى » . ولا يكثر الكلام حال الوطء ، ولا ينزع اذا فرغ قبلها حتى تفرغ ، وله الجمع بين وطء نسائه وإمائه بغسل واحد ، ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء ، ولا يجوز الجمع بين زوجتيه فى مسكن واحد إلا برضاهما ، ولا يجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى أو غيرها ، ولا يحدثها بما جرى بينهما ، وله منعها من الخروج عن منزله ، فان مرض بعض محارمها أو مات استحب له أن يأذن لها فى الخروج اليه ، ولاتملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها ، وله أن يمنعها من رضاع ولدها . إلا أن يضطر اليها وتخشى عليه .

فصل فى القسم

وعلى الرجل أن يساوى بين نسائه فى القسم ، وعماد القسم الليل الا لمن

معيشته بالليل كالحارس ، وليس له البداية باحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة ، فاذا بات عندها بقرعة أو غيرها لزمه المبيت عند الثانية ، وليس عليه التسوية بينهن فى الوطء بل يستحب ، ويقسم لزوجته الامة ليلة وللحرة ليلتين وان كانت كتابية ، ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والمعيبة ، وان دخل فى ليلتها الى غيرها لم يجز الا لحاجة داعية ، فان لم يلبث عندها لم يقض ، وان لبث أو جامع لزمه أن يقضى لها مثل ذلك من حق الاخرى ، وان أراد النقلة من بلد الى بلد وأخذ إحداهن معه والأخرى مع غيره لم يجز إلا بقرعة ، ومتى سافر بها بقرعة لم يقض ، وان كان بغير قرعة لزمه القضاء للاخرى ، وان امتنعت من السفر معه أو من المبيت عنده أو سافرت بغير إذنه سقط حقها من القسم ، وان أشخصها هو فهى على حقها من ذلك ، وان سافرت لحاجتها باذنه فعلى وجهين . وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها باذنه وله فيجعله لمن شاء منهن ، فمتى رجعت فى الهبة عاد حقها ، ولا قسم عليه فى ملك يمينه ، وله الاستمتاع بهن كيف شاء ، ويستحب التسوية بينهن وان لا يعضلهن ان لم يرد الاستمتاع بهن

فصل

وإذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا ثم دار ، وان كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا ، فان أحبت أن يقيم عندها سبعا فعل وقضاهن للبواقى ، وان زفت اليه امرأتان قدم السابقة منهما ثم أقام عند الاخرى ثم دار ، فان زفتا معا قدم إحداهن بالقرعة ثم أقام عند الاخرى ، وان أراد السفر فخرجت بالقرعة لاحداهما سافر بها ودخل حق العقد فى قسم السفر ، فاذا قدم بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد ، واذا طلق إحدى نسائه فى ليلتها أثم ، فان تزوجها بعد قضاها ليلتها ، وله أن يخرج فى نهار ليل القسم لمعاشه وقضاء حقوق الناس

فصل فى النشوز

وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها ، واذا ظهر منها أمارات النشوز بان لا تجيبه الى الاستمتاع بها أو تجيبه متبرمة متكرهة وعظها فان أصرت هجرها فى المضجع ما شاء وفى الكلام فيما دون ثلاثة أيام فان أصرت فله أن يضر بها ضرباغير مبرح فان ادعى كل واحد ظلم صاحبه له أسكنهما الحاكم الى جانب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الانصاف فان خرجا الى الشقاق والعداوة بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين والاولى أن يكونا من أهلهما برضاهما وتوكيلهما فيكشفان عن حالهما ويفعلان ما يريانه من جمع بينهما أو تفريق بطلاق أو خلع ، فان امتنعا من التوكيل لم يجبرا ويحتمل ان الزوج وكل فى الطلاق بعوض أو غيره ووكلت المرأة فى بذل العوض برضاها والا جعل الحاكم اليهما ذلك فان غاب الزوجان أو أحدهما لم ينقطع نظر الحكمين على الرواية الاولى وينقطع على الثانية وان جنا انقطع نظرهما على الاولى ولم ينقطع على الثانية

كتاب الخلع

واذا كانت المرأة مبغضة للرجل وتخشى ان لا تقيم حدود الله فلا بأس أن تفتدى نفسها منه وإن خالعته لغير ذلك كره ووقع الخلع ، وعنه لا يجوز فأما ان عضلها لتفدى نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها الا أن يكون طلاقا فيكون رجعيا . ويجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه مسلما كان أو ذميا فان كان محجورا عليه دفع المال الى وليه وان كان عبدا دفع المال الى سيده ، وقال القاضى يصح القبض من كل من يصح خلعه . وهل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها ؟ على روايتين ، وليس له خلع ابنته الصغيرة بشىء من مالها . ويصح الخلع مع الزوجة ومع الاجنبى

ويصح بذل العوض فيه من كل جائز التصرف وان خالعت الامة بغير اذن سيدها على شيء معلوم كان فى ذمتها تتبع به بعد العتق ، وان خالعته المحجور عليها لم يصح الخلع ووقع طلاقه رجعيا والخلع طلاق بائن إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوى به الطلاق فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق فى احدى الروايتين وفى الرواية الاخرى هو طلاق بائن بكل حال ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به وان شرط الرجعة فى الخلع لم يصح الشرط فى أحد الوجهين وفى الآخر يصح الشرط ويبطل العوض

فصل

ولا يصح الخلع إلا بعوض فى أصح الروايتين فان خالعها بغير عوض لم يقع الا أن يكون طلاقا فيقع رجعيا والأخرى يصح بغير عوض اختارها الخرقى ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها فان فعل كره وصح وقال أبو بكر لا يجوز وترد الزيادة وان خالعها بمحرم كالخمر والحر فهو كالخلع بغير عوض وان خالعها على عبد فبان حرا أو مستحقا فله قيمته عليها ، وان بان معيبا فله ارشه أو قيمته ويرده وان خالعها على رضاع ولده عامين أو سكنى دار صح فان مات الولد أو خربت الدار رجع باجرة باقى المدة ، وان خالع الحامل على نفقة عدتها صح وسقطت

فصل

ويصح الخلع بالمجهول وقال أبو بكر لا يصح والتفريع على الأول فاذا خالعها على مافى يدها من الدراهم أو مافى بيتها من المتاع فله ما فيها فان لم يكن فيها شيء فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعا ، وقال القاضى يرجع عليها بصداقها فى مسئلة المتاع وان خالعها على حمل أمتها أو ما تحمل شجرتها فله ذلك فان لم يحملا فقال احمد ترضيه بشيء وقال القاضى لا شيء له وان خالعها على عبد فله أقل ما يسمى عبدا وان قال ان أعطيتنى عبدا فأنت طالق طلقت بأى عبد أعطته طلاقا بائنا وملك العبد نص عليه ، وقال القاضى يلزمها عبد

وسط فيهما وان قال ان اعطيتنى هذا العبد فأنت طالق فأعطته اياه طلقت فان خرج معيبا فلا شيء له وان خرج مغصوبا لم يقع الطلاق وعنه يقع وله قيمته وكذلك فى التى قبلها وان قال ان اعطيتنى ثوبا هرويا فأنت طالق فأعطته مرويا لم تطلق وان خالعته على هروى بان قالت اخلعنى على هذا الثوب الهروى فبان مرويا فله الخيار بين رده وامساكه وعند أبى الخطاب ليس له غيره ان وقع الخلع على عينه

فصل

اذا قال ان اعطيتنى أو اذا اعطيتنى أو متى أعطيتنى الفا فأنت طالق كان على التراخى أى وقت أعطته ألفا طلقت وان قالت له اخلعنى بألف أو على الف، أو طلقنى بألف أو على ألف ففعل بانت واستحق الألف . وان قالت طلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثا استحقها وان قالت طلقنى ثلاثا بألف فطلقها واحدة لم يستحق شيئا ويحتمل أن يستحق ثلث الألف وان لم يكن بقى من طلاقها الا واحدة استحق الالف علمت أو لم تعلم ويحتمل أن لا يستحق الا ثلثه اذا لم تعلم وان كان له امرأتان مكلفة وغير مكلفة فقال أنتما طالقتان بألف ان شئتما فقالتا قد شئنا لزم المكلفة نصف الالف وطلقت بائنا ووقع الطلاق بالأخرى رجعيا ولا شيء عليها وان قال لامرأته أنت طالق وعليك الف طلقت ولا شيء عليها وان قال على الف أو بألف فكذلك ويحتمل أن لا تطلق حتى تختار فيلزمها الالف

فصل

واذا خالعته فى مرض موتها فله الاقل من المسمى أو من ميراثه وان طلقها فى مرض موته وأوصى لها بأكثر لم تستحق أكثر من ميراثها وان خالعها فى مرضه وحاباها فهو من رأس المال واذا وكل الزوج فى خلع امرأته مطلقا فخالع بمهرها فما زاد صح وان نقص عن المهر رجع على الوكيل بالنقص ويحتمل أن يخير بين قبوله ناقصا وبين رده وله الرجعة وان عين له العوض

فنقص منه لم يصح الخلع عند ابن حامد وصح عند أبى بكر ويرجع على الوكيل بالنقص وان وكلت المرأة فى ذلك فخالع بمهرها فما دون أو بما عينته فما دون صح وان زاد لم يصح ويحتمل أن يصح وتبطل الزيادة وإذا تخالعا تراجعا بما بينهما من الحقوق وعنه أنها تسقط

فصل

وإذا قال خالعتك بألف فأنكرت أو قالت إنما خالعت غيرى بانت والقول قولها مع يمينها فى العوض وان قالت نعم لكن ضمنه غيرى لزمها الالف وان اختلفا فى قدر العوض أو عينه أو تأجيله فالقول قولها مع يمينها ويتخرج ان القول قول الزوج ويحتمل أن يتحالفا ويرجعا الى المهر المسمى أو المهر المثل ان لم يكن مسمى . وان علق طلاقها بصفة ثم خالعها فوجدت الصفة ثم عاد فتزوجها فوجدت الصفة طلقت نص عليه ويتخرج أن لا تطلق بناء على الرواية فى العتق واختاره أبو الحسن التميمى وان لم توجد الصفة حال البينونة عادت رواية واحدة

كتاب الطلاق

وهو حل قيد النكاح ويباح عند الحاجة اليه ويكره من غير حاجة وعنه انه يحرم ويستحب اذا كان بقاء النكاح ضررا ويصح من الزوج العاقل البالغ المختار ويصح من الصبى العاقل وعنه لا يصح حتى يبلغ ومن زال عقله لسبب يعذر فيه كالنائم والمجنون والمغمى عليه والمبرسم لم يقع طلاقه وان زال لسبب لا يعذر فيه كالسكران ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة ففى صحة طلاقه روايتان وكذلك يخرج فى قتله وقذفه وسرقته وزناه وظهاره وايلائه ومن أكره على الطلاق بغير حق لم يقع طلاقه وإن هدده بالقتل أو أخذ المال ونحوه قادر يغلب على الظن وقوع ما هدده به فهو اكراه . وعنه لا يكون مكرها حتى ينال بشىء من العذاب كالضرب والخنق وعصر الساق اختارها الخرقى ويقع الطلاق فى النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولى عند أصحابنا

واختار ابو الخطاب أنه لا يقع حتى يعتقد صحته . واذا وكل فى الطلاق من يصح توكيله صح طلاقه وله ان يطلق متى شاء الا أن يحد له حدا ولا يطلق أكثر من واحدة الا ان يجعل اليه وان وكل اثنين فيه فليس لاحدهما الانفراد به الا باذن وان وكلهما فى ثلاث فطلق أحـــدهما أكثر من الآخر وقع ما اجتمعا عليه وان قال لامرأته طلقى نفسك فلها ذلك كالوكيل وان قال لهـا اختارى من ثلاث ما شئت لم يكن لها ان تختار أكثر من اثنتين

باب سنة الطلاق وبدعته

السنة فى الطلاق ان يطلقها واحدة فى طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضى عدتها وان طلق المدخول بها فى حيضها او طهر أصابها فيه فهو طلاق بدعة محرم ويقع . ويستحب رجعتها ، وعنه أنها واجبة ، وان طلقها ثلاثا فى طهر لم يصبها فيه كره وفى تحريمه روايتان وان كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها أو حاملا قد استبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة الا فى العدد فإذا قال لها أنت طالق للسنة او قال للبدعة طلقت فى الحال واحدة وان قال لمن لها سنة وبدعة انت طالق للسنة فى طهر لم يصبها فيه طلقت فى الحال وان كانت حائضا طلقت اذا طهرت . وإن كانت فى طهر أصـابها فيه طلقت اذا طهرت من الحيضة المستقبلة وان قال لها انت طالق للبدعة وهى حائض أو فى طهر أصابها فيه طلقت فى الحال وان كانت فى طهر لم يصبها فيه طلقت اذا أصابها أو حاضت وان قال لها انت طالق ثلاثا للسنة طلقت ثلاثا فى طهر لم يصبها فيه فى احدى الروايتين وفى الاخرى تطلق فيه واحدة وتطلق الثانية والثالثة فى طهرين فى نـكاحين ان امكن وان قال لها انت طالق فى كل قرء طلقة وهى من اللائى لم يحضن لم تطلق حتى تحيض فتطلق فى كل حيضة طلقة وان قلنا الاقراء الاطهار فهل تطلق فى الحال ؟ يحتمل وجهين ويقع بها الباقى فى الاطهار الباقية وان قال لها أنت طالق أحسن الطلاق واجمله فهو كقوله انت طالق للسنة وان قال اقبح الطلاق واسمجه فهو كقوله للبدعة الا ان ينوى

اخس أحوالك وأقبحها ان تكونى مطلقة فيقع فى الحال وان قال انت طالق طلقة حسنة قبيحة طلقت فى الحال

باب صريح الطلاق وكنايته

وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه فى الصحيح وقال الخرقى صريحه ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وما تصرف منهن فمتى أتى بصريح الطلاق وقع نواه أو لم ينوه وان نوى بقوله انت طالق من وثاق أو أراد ان يقول طاهر فسبق لسانه أو أراد بقوله مطلقة من زوج كان قبله لم تطلق وان ادعى ذلك دُين وهل يقبل فى الحكم ؟ يخرج على روايتين الا ان يكون فى حال الغضب أو بعد سؤالها الطلاق فلا يقبل . وفيما اذا قال أردت انها مطلقة من زوج قبلى وجه ثالث انه يقبل ان كان وجد والافلا ولو قيل له اطلقت امرأتك قال نعم وأراد الكذب طلقت ولو قيل له ألك امرأة قال لا وأراد الكذب لم تطلق ، ولو لطم امرأته او اطعمها أو سقاها وقال هذا طلاقك طلقت الا ان ينوى ان هذا سبب طلاقك أو نحو ذلك وان قال انت طالق انت طالق ولا شىء أو ليس بشىء أو لا يلزمك طلقت وان قالت انت طالق أولا أو طلق واحدة أو لا لم يقع ويحتمل أن يقع وان كتب طلاق امرأته ونوى الطلاق وقع وان نوى تجويد خطه أو غم أهله لم يقع وهل تقبل دعواه فى الحكم ؟ يخرج على روايتين . وان لم ينو شيئا فهل يقع ؟ على وجهين . وان كتبه بشىء لا يتبين لم يقع ، وقال أبوحفص يقع وصريح الطلاق فى لسان العجم بهشتم فان قاله العربى ولا يفهمه او نطق العجمى بلفظ الطلاق ولا يفهمه لم يقع وان نوى موجبه فعلى وجهين

فصل

والكنايات نوعان ظاهرة وهى سبع انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وانت حرمة وانت الحرج ، وخفية نحو اخرجى واذهبى وذوقى وتجرعى وخليتك وانت مخلاة وانت واحدة ولست لى بامرأة واعتدى واستبرى

واعتزلى وما أشبهه واختلف فى قوله الحق باهلك وحبلك على غاربك وتزوجى من شئت وحللت للازواج ولا سبيل لى عليك ولا سلطان لى عليك هل هى ظاهرة أو خفية؟ على روايتين ومن شرط وقوع الطلاق أن ينوى بها الطلاق الا أن يأتى بها فى حال الخصومة والغضب فعلى روايتين. وان جاءت جوابا لسؤالها الطلاق فقال أصحابنا يقع الطلاق والاولى فى الالفاظ التى كثر استعمالها بغير الطلاق نحو اخرجى واذهبى وروحى انه لا يقع بها طلاق حتى ينويه ومتى نوى بالكناية الطلاق وقع بالظاهرة ثلاث وان نوى واحدة وعنه يقع ما نواه وعنه مايدل على انه يقع بها واحدة بائنة ويقع بالخفية ما نواه فان لم ينو عددا وقع واحدة. وأما مالا يدل على الطلاق نحو كلى واشربى واقعدى واقربى وبارك الله عليك وانت مليحة أو قبيحة فلا يقع بها طلاق وان نوى. وكذا قوله انا طالق فان قال أنا منك طالق فكذلك ويحتمل انه كناية وان قال انا منك بائن أو حرام فهل هو كناية أولا؟ على وجهين. وان قالت انت على كظهر امى ينوى به الطلاق لم يقع وكان ظهارا وان قال انت على حرام أو ما أحل الله على حرام ففيه ثلاث روايات احداهن انه ظهار وان نوى الطلاق اختاره الخرقى والثانية كناية ظاهرة والثالثة هو يمين فان قال ما أحل الله على حرام أعنى به الطلاق فقال احمد رحمه الله تطلق امرأته ثلاثا وان قال أعنى به طلاقا طلقت واحدة وعنه انه ظهار فيهما وان قال انت على الميتة والدم وقع ما نواه من الطلاق والظهار واليمين فان لم ينو شيئا فهل يكون ظهارا أو يمينا؟ على وجهين. وان قال حلفت بالطلاق وكذب لزمه إقراره فى الحكم ولا يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى

فصل

وان قال لامرأته أمرك بيدك فلها ان تطلق ثلاثا وان نوى واحدة وهو فى يدها ما لم يفسخ أو يطأ فان قال اختارى نفسك لم يكن لها ان تطلق اكثر من واحدة الا ان يجعل اليها أكثر من ذلك وليس لها ان تطلق الا ما دامت فى المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه الا ان يجعل اليها أكثر من ذلك فان جعل

لها الخيار اليوم كله أو جعل أمرها بيدها فردته او رجع فيه أو وطئها بطل خيارها هذا المذهب وخرج أبو الخطاب فى كل مسئلة وجها مثل حكم الاخرى ولفظة الامر والخيـــار كناية فى حق الزوج تفتقر الى نية فان قبلته بلفظ الكناية نحو اخترت نفسى افتقر الى نيتها أيضا وان قالت طلقت نفسى وقع من غير نية وان اختلفا فى نيتها فالقول قولها وان اختلفا فى رجوعه فالقول قوله

وان قال طلق نفسك فقالت اخترت نفسى ونوت الطلاق وقع ويحتمل أن لا يقع . وليس لهـا أن تطلق أكثر من واحدة الا أن يجعل اليها أكثر منهـا وان قال وهبتك لاهلك فان قبلوها فواحـدة وان ردوها فلا شىء . وعنه إن قبلوها فثلاث وان ردوها فواحدة وكذلك اذا قال وهبتك لنفسك

باب ما يختلف به عدد الطلاق

يملك الحر ثلاث طلقات وان كان تحته أمة ويملك العبد اثنتين ولو كان تحته حرة وعنه ان الطلاق بالنساء فيملك زوج الحرة ثلاثا وان كان عبدا وزوج الامة اثنتين وان كان حرا . واذا قال انت الطلاق او الطلاق لى لازم ونوى الثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو شيئا أو قال أنت طالق ونوى الثلاث ففيه روايتان احداهما تطلق ثلاثا والاخرى واحدة . وان قال انت طالق واحدة ونوى ثلاثا لم تطلق الا واحدة فى أحد الوجهين . وان قال انت طالق هـكذا وأشار بأصابعه الثلاث طلقت ثلاثا وان قال أردت بعد المقبوضتين قبل منه . وان قال انت طالق واحدة بل هذه ثلاثا طلقت الاولى واحدة والثانية ثلاثا وان قال انت طالق كل الطلاق أو أكثره أو جمعيه أو منتهاه أو طالق كالف أو بعدد الحصى أو القطر أو الريح أو الرمل أو التراب طلقت ثلاثا وان نوى واحدة ، وان قال أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا طلقت واحدة الا أن ينوى ثلاثا وان قال أنت طالق من واحدة الى ثلاث طلقت طلقتين ويحتمل ان تطلق ثلاثا وان قال انت طالق طلقة فى اثنتين ونوى طلقة مع طلقتين طلقت ثلاثا وان نوى موجبه عند الحساب

وهو يعرفه طلقت طلقتين وان لم يعرفه فكذلك عند ابن حامد وعند القاضى تطلق واحدة وان لم ينو وقع بامرأة الحاسب طلقتان و بغيرها طلقة ويحتمل أن تطلق ثلاثا

فصل

اذا قال انت طالق نصف طلقة أو نصفى طلقة أو نصف طلقتين طلقت طلقة وان قال نصفى طلقتين أو ثلاثة أنصاف طلقت طلقتين وان قال ثلاثة أنصاف طلقتين طلقت ثلاثا ويحتمل أن تطلق طلقتين وان قال نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة أو نصف وثلث وسدس طلقة طلقت طلقة وان قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثا وان قال لاربع أوقعت بينكن طلقة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا وقع بكل واحدة طلقة وعنه اذا قال أوقعت بينكن ثلاثا ما أرى الا قد بن منه واختاره القاضى رحمه الله وان قال أوقعت بينكن خمسا فعلى الاول يقع بكل واحدة طلقتان

فصل

وان قال نصفك أو جزء منك أو اصبعك أو دمك طالق طلقت وان قال شعرك أو ظفرك أو سنك طالق لم تطلق وان أضافه الى الريق والدمع والعرق والحمل لم تطلق وان قال روحك طالق طلقت وقال ابو بكر رحمه الله تعالى لا تطلق

فصل فيما تخالف المدخول بها غيرها

اذا قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق طلقت طلقتين الا أن ينوى بالثانية التأكيد أو افهامها وان قال لها انت طالق فطالق أو ثم طالق أو بل طالق أو طالق طلقة بل طلقتين أو بل طلقة او طالق طلقة بعدها طلقة أو قبل طلقة طلقت طلقتين وان كانت غير مدخول بها بانت بالاولى ولم يلزمها ما بعدها وان قال لها انت طالق طلقة قبلها طلقة فكذلك عند القاضى وعند ابى الخطاب تطلق اثنتين وان قال لها انت طالق طلقة معها طلقة أو مع طلقة أو طالق وطالق طلقت

طلقتين والمعلق كالمنجز فى هذا فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق أو طالق طلقة معها طلقة او مع طلقة فدخلت طلقت طلقتين ولو قال ان دخلت فانت طالق فطالق أو ثم طالق فدخلت طلقت طلقة واحدة ان كانت غير مدخول بها واثنتين ان كانت مدخولا بها وان قال ان دخلت فانت طالق ان دخلت فانت طالق فدخلت طلقت اثنتين بكل حال

باب الاستثناء فى الطلاق

حكى عن أبى بكر رحمه الله تعالى انه قال لا يصح الاستثناء فى الطلاق والمذهب على انه يصح استثناء ما دون النصف ولا يصح فيما زاد عليه وفى النصف وجهان فاذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت اثنتين وان قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا أو ثلاثا الا اثنتين أوخمسا الا ثلاثا أو ثلاثا الا ربع طلقة طلقت ثلاثا وان قال انت طالق طلقتين الا واحدة فعلى وجهين وان قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فهل تطلق ثلاثا أواثنتين ؟ على وجهين. وان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة أو طالق وطالق وطالق الا واحدة أو طلقتين وواحدة الا واحدة أو طلقتين ونصفا الاطلقة طلقت ثلاثا ويحتمل ان يقع طلقتان . وان قال انت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه الا واحدة وقعت الثلاث وان قال نسائى طوالق واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق

باب الطلاق فى الماضى والمستقبل

اذا قال لامرأته انت طالق أمس أو قبل أن أنكحك ينوى الايقاع وقع وان لم ينو لم يقع فى ظاهر كلامه وقال القاضى رحمه الله يقع وحكى عن ابى بكر لا يقع اذا قال انت طالق أمس ويقع اذا قال قبل أن أنكحك وان قال أردت أن زوجها قبلى طلقها أو طلقتها أنا فى نكاح قبل هذا قبل منه اذا احتمل الصدق فى ظاهر كلام أحمد رضى الله عنه وان مات اوجن أو خرس قبل العلم بمراده فهل تطلق على وجهين وان قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضى الشهر لم تطلق وان قدم بعد شهر وجزء يقع فيه الطلاق

تبينا وقوعه فيه وان خالعها بعد اليمين بيوم وكان الطلاق بائنا ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين صح الخلع وبطل الطلاق . وان قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق دون الخلع وان قال انت طالق قبل موتى طلقت فى الحال قال وان قال بعد موتى أو مع موتى لم تطلق وان تزوج امة أبيه ثم قال اذا مات أبى أو اشتريتك فأنت طالق فمات أبوه او اشتراها لم تطلق ويحتمل ان تطلق فان كانت مدبرة فمات ابوه وقع الطلاق والعتق معا

فصل

وان قال انت طالق لأشربن الماء الذى فى الكوز ولا ماء فيه أو لأقتلن فلانا الميت أو لأصعدن السماء أو لأطيرن أو ان لم أصعد السماء ونحوه طلقت فى الحال وقال أبو الخطاب فى موضع لا تنعقد يمينه وان قال انت طالق ان شربت ماء الكوز ولا ماء فيه أو صعدت السماء أو شاء الميت والبهيمة لم تطلق فى أحد الوجهين وتطلق فى الآخر وان قال انت طالق اليوم اذا جاء غد فعلى وجهين وقال القاضى لا تطلق

فصل

فى الطلاق فى زمن مستقبل . اذا قال انت طالق غدا أو يوم السبت أو فى رجب طلقت باول ذلك وان قال انت طالق اليوم أو فى هذا الشهر طلقت فى الحال فان قال أردت فى آخر هذه الاوقات دُين وهل يقبل فى الحكم ؟ يخرج على روايتين . وان قال انت طالق اليوم وغدا وبعد غد أو فى اليوم وفى غد وفى بعده فهل تطلق ثلاثا أو واحدة ؟ على وجهين وقيل تطلق فى الاولى واحدة وفى الثانية ثلاثا وان قال انت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم طلقت فى آخر جزء منه وقال ابو بكر لا تطلق وان قال انت طالق يوم يقدم زيد فماتت غدوة وقدم بعد موتها فهل وقع بها الطلاق ؟ على وجهين وان قال انت طالق فى غد اذا قدم زيد فماتت قبل قدومه لم تطلق وان قال انت طالق اليوم غدا طلقت اليوم واحدة الا ان يريد طالق اليوم وطالق غدا أو نصف

طلقة اليوم ونصفها غدا فتطلق اثنتين وان نوى نصف طلقة اليوم وباقيها غدا احتمل وجهين . وان قال انت طالق الى شهر طلقت عند انقضائه الا ان ينوى طلاقها فى الحال . وان قال انت طالق فى آخر الشهر أو أول آخره طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه وان قال فى آخر أوله طلقت فى آخر يوم من أوله ، وقال أبو بكر تطلق فى المسئلتين بغروب شمس الخامس عشر منه وان قال اذا مضت سنة فأنت طالق طلقت اذا مضى اثنا عشر شهرا بالاهلة ويكمل الشهر الذى حلف فى اثنائه بالعدد وان قال اذا مضت السنة فانت طالق طلقت بانسلاخ ذى الحجة وان قال انت طالق فى كل سنة طلقة طلقت الاولى فى الحال والثانية فى أول المحرم وكذا الثالثة فان قال أردت بالسنة اثنى عشر شهرا دُين وهل يقبل فى الحكم؟ يخرج على روايتين وان قال أردت أن يكون ابتداء السنين المحرم دُين ولم يقبل فى الحكم وان قال انت طالق يوم يقدم زيد فقدم زيد ليلا لم تطلق الا ان يريد باليوم الوقت فتطلق وان قدم به ميتا أو مكرها لم تطلق

باب تعليق الطلاق بالشروط

يصح ذلك من الزوج ولا يصح من الأجنبى فلو قال ان تزوجت فلانة وان تزوجت امرأة فهى طالق لم تطلق اذا تزوجها وعنه تطلق وان قال لاجنبية ان قمت فأنت طالق فتزوجها ثم قامت لم تطلق رواية واحدة وان علق الزوج الطلاق بشرط لم تطلق قبل وجوده وان قال عجلت ما أجلته لم يتعجل وان قال سبق لسانى بالشرط ولم اردە طلقت فى الحال وان قال انت طالق ثم قال أردت ان قمت دُين ولم يقبل فى الحكم نص عليه

فصل

وأدوات الشرط ست ان واذا ومتى ومن وأى وكلما وليس فيها ما يقتضى التكرار الا كلما وفى متى وجهان وكلها على التراخى اذا تجردت عن لم فان اتصلت بها صارت على الفور الا ان وفى اذا وجهان فاذا قال ان قمت أو اذا

قمت أو من قام منك أو أى وقت قمت أو متى قمت او كلما قمت فانت طالق فمتى قامت طلقت وان تكرر القيام لم يتكرر الطلاق الا فى كلما وفى متى فى أحد الوجهين ولو قال كلما أكلت رمانة فانت طالق وكلما أكلت نصف رمانة فانت طالق فأكلت رمانة طلقت ثلاثا ولو جعل مكان كلما ان اكلت لم تطلق الاثنتين ولو علق طلاقها على صفات فاجتمعن فى عين واحدة مثل ان يقول ان رأيت رجلا فانت طالق وان رأيت أسود فانت طالق وان رأيت فقيها فانت طالق فرأت رجلا أسود فقيها طلقت ثلاثا وان قال ان لم اطلقك فأنت طالق ولم يطلقها لم تطلق الافى آخر جزء من حياة أحدهما الا ان يكون له نية . وان قال من لم أطلقها أو أى وقت لم أطلقك فانت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت وان قال اذا لم أطلقك فأنت طالق فهل تطلق فى الحال يحتمل وجهين وان قال كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت ثلاثا الا التى لم يدخل بها فانها تبين بالاولى وان قال العامى ان دخلت الدار فانت طالق بفتح الهمزة فهو شرط وان قاله عارف بمقتضاه طلقت فى الحال وحكى عن (الخلال) رحمه الله تعالى انه لم ينو مقتضاه فهو شرط أيضا وان قال ان قمت وانت طالق طلقت فى الحال فان قال أردت الجزاء أو أردت أن أجعل قيامها وطلاقها شرطين لشىء ثم أمسكت دُين وهل يقبل فى الحكم يخرج على روايتين

وان قال ان قمت فقعدت فانت طالق أو ان قعدت اذ قمت أو ان قعدت ان قمت لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وان قال ان قمت وقعدت فانت طالق طلقت بوجودهما كيفما كان وعنه تطلق بوجود أحدهما الا ان ينوى والأول أصح وان قال ان قمت أو قعدت فانت طالق طلقت بوجود احدهما

فصل فى تعليقه بالحيض

اذا قال اذا حضت فانت طالق طلقت بأول الحيض فان بان ان الدم ليس بحيض لم تطلق به وان قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تحيض

ثم تطهر ولا يعتد بالحيضة التى هى فيها . وان قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق احتمل ان يعتبر نصف عادتها واحتمل انها متى طهرت تبينا وقوع الطلاق فى نصفها واحتمل ان يلغو قوله نصف حيضة وقيل اذا حاضت سبعة أيام ونصفها طلقت وان قال اذا طهرت فأنت طالق طلقت اذا انقطع الدم وان كانت طاهراً فاذا طهرت من حيضة مستقبلة واذا قالت حضت وكذبها قبل قولها فى نفسها وان قال قد حضت فانكرته طلقت باقراره وان قال ان حضت فانت وضرتك طالقتان فقالت قد حضت وكذبها طلقت دون ضرتها وان قال ان حضتما فأنتما طالقتان فقالتا قد حضنا فصدقهما طلقتا وان كذبهما لم تطلقا وان أكذب إحداهما طلقت وحدها وان قال ذلك لاربع فقلن قد حضنا فصدقهن طلقن وان صدق واحدة أواثنتين لم يطلق منهن شيء وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة وحدها وان قال كلما حاضت احداكن فضرائرها طوالق فقلن قد حضنا فصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا وان صدق واحدة لم تطلق وطلق ضرائرها طلقة طلقة وان صدق اثنتين طلقت كل واحدة منها طلقة وطلقت المكذبتان طلقتين طلقتين وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة ثلاثا

فصل فى تعليقه بالحمل

اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق فتبين انها كانت حاملا تبينا وقوع الطلاق حين اليمين والا فلا وان قال ان لم تكونى حاملا فأنت طالق فهى بالعكس ويحرم وطئها قبل استبرائها فى احدى الروايتين ان كان الطلاق بائنا . وان قال ان كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة وان كنت حاملا بأنثى فأنت طالق اثنتين فولدت ذكرا وانثى طلقت ثلاثا ولو كان مكان قوله ان كنت حاملا ان كان حملك لم تطلق اذا كانت حاملا بهما

فصل فى تعليقه بالولادة

اذا قال ان ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق اثنتين فولدت ذكرا ثم انثى طلقت بالاول وبانت بالثانى ولم تطلق به ذكره

أبو بكر وقال ابن حامد تطلق به وان اشكل كيفية وضعهما وقعت واحدة بيقين ولغا ما زاد وقال القاضى قياس المذهب ان يقرع بينهما ولا فرق بين أن تلده حيا او ميتا

فصل فى تعليقه بالطلاق

اذا قال اذا طلقتك فانت طالق ثم قال ان قمت فانت طالق فقامت طلقت طلقتين وان قال ان قمت فانت طالق ثم قال اذا طلقتك فانت طالق فقامت طلقت واحدة وان قال ان قمت فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقى فانت طالق فقامت طلقت طلقتين وان قال كلما طلقتك فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت طلقتين وان قال كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب طلقت ثلاثا وان قال كلما وقع عليك طلاقى أو ان وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق فلا نص فيها عن أحمد رحمه الله تعالى وقال أبو بكر والقاضى تطلق ثلاثا ، وقال ابن عقيل تطلق بالطلاق المنجز ويلغو ما قبله وان قال لا ربع نسوة ايكن وقع عليها طلاقى فصواحبها طوالق ثم وقع على احداهن طلاقه طلقن ثلاثا وان قال كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدى حر وكلما طلقت اثنتين فعبدان حران وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار وكلما طلقت اربعا فاربعة احرار ثم طلقن جميعا عتق خمسة عشر عبدا وقيل عشرة ويحتمل ان لا يعتق الا اربعة الا أن يكون له نية وإذا قال لامرأته اذا أتاك طلاقى فانت طالق ثم كتب اليها اذا أتاك كتابى هذا فانت طالق فأتاها الكتاب طلقت طلقتين فان قال أردت انك طالق بذاك الطلاق الاول دُين وهل يقبل فى الحكم ؟ يخرج على روايتين

فصل فى تعليقه بالحلف

اذا قال حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان قمت او دخلت الدار طلقت فى الحال . وان قال انت طالق ان طلعت الشمس او قدم الحاج فهل هو حلف ؟ فيه وجهان . وان قال حلفت بطلاقك فانت طالق أو قال ان

كلمتك فأنت طالق واعاده مرة أخرى طلقت واحدة وان اعاده ثلاثا طلقت ثلاثا وان قال لامرأتيه ان حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان واعاده طلقت كل واحدة طلقة وان كانت احداهما غير مدخول بها فاعاده بعد ذلك لم تطلق واحدة منهما ، وان قال لمدخول بهما كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقتان واعاده ثانية طلقت كل واحدة طلقتين وان قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهى طالق او فضرتها طالق واعاده طلقت كل واحدة طلقة وان قال لاحداهما اذا حلفت بطلاق ضرتك فانت طالق ثم قال ذلك للاخرى طلقت الاولى فان اعاده للاولى طلقت الاخرى

فصل فى تعليقه بالكلام

اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحقق ذلك أوزجرها فقال تنحى اواسكتى او قال ان قمت فانت طالق طلقت ويحتمل أن لا يحنث بالكلام المتصل بيمينه لأن اتيانه به يدل على ارادته الكلام المنفصل عنها . وان قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق فقال ان بدأتك به فعبدى حر انحلت يمينه الا ان ينوى ويحتمل أن يحنث ببدائته اياها بالكلام فى وقت آخر لأن الظاهر انه أراد ذلك بيمينه فان قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته فلم يسمع لتشاغله أو غفلته أو كاتبته أو راسلته حنث وان اشارت اليه احتمل وجهين وان كلمته سكران أو اصم بحيث يعلم انها تكلمه أو مجنونا يسمع كلامها حنث وقيل لا يحنث وان كلمته ميتا او غائبا او مغمى عليه أو نائما لم يحنث وقال ابو بكر يحنث وان قال لامرأتيه ان كلمتما هذين فانتما طالقتان فكلمت كل واحدة واحدا منهما طلقتا ويحتمل ان لا يحنث حتى يكلما جميعا كل واحد منهما وان قال ان امرتك فخالفتينى فنهاها فخالفته لم يحنث الا ان ينوى مطلق المخالفة ويحتمل أن تطلق وقال ابو الخطاب ان لم يعرف حقيقة الأمر والنهى حنث

فصل فى تعليقه بالاذن

اذا قال ان خرجت بغير إذنى أو الا باذنى أو حتى آذن لك فانت طالق

ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت بغير اذنه طلقت وعنه لا تطلق الا ان ينوى الاذن فى كل مرة مرة وان اذن لها من حيث لا تعلم فخرجت طلقت ويحتمل ان لا تطلق وان قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذنى فانت طالق فخرجت تريد الحمام وغيره طلقت وان خرجت الى الحمام ثم عدلت الى غيره طلقت ويحتمل ان لا تطلق

فصل فى تعليقه بالمشيئة

اذا قال انت طالق ان شئت أو كيف شئت او حيث شئت أو متى شئت لم تطلق حتى تقول قد شئت سواء شاءت على الفور أو التراخى ويحتمل ان يقف على المجلس كالاختيار فان قال انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان شئت فقال قد شئت لم تطلق وان قال انت طالق ان شئت وشاء ابوك لم تطلق حتى يشاءا وان قال انت طالق ان شاء زيد فمات او جن او خرس قبل المشيئة لم تطلق وان شاء وهو سكران خرج على الروايتين فى طلاقه فان كان صبيا يعقل المشيئة فشاء طلقت والا فلا وان قال انت طالق الا أن يشاء زيد فمات أو جن او خرس طلقت وان قال انت طالق واحدة الا ان يشاء زيد ثلاثا فشاء ثلاثا طلقت ثلاثا فى أحد الوجهين وفى الآخر لا تطلق وان قال انت طالق ان شاء الله طلقت وان قال لأمته أنت حرة ان شاء الله عتقت وحكى عنه انه يقع العتق دون الطلاق وان قال أنت طالق إلا أن يشاء الله طلقت وان قال ان لم يشأ الله فعلى وجهين وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله فدخلت فهل تطلق؟ على روايتين وان قال انت طالق لرضى زيدأو لمشيئته طلقت فى الحال فان قال أردت الشرط دين وهل يقبل فى الحكم؟ يخرج على روايتين. وان قال ان كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق او قال ان كنت تحبينه بقلبك فأنت طالق فقالت أنا أحبه فقد توقف أحمد عنها وقال القاضى تطلق والاولى انها لا تطلق اذا كانت كاذبة

فصل فى مسائل متفرقة

إذا قال انت طالق إذا رأيت الهلال طلقت اذا رؤى الا ان ينوى

حقيقة رؤيتها فلا يحنث حتى تراه وان قال من بشرتنى بقدوم أخى فهى طالق فأخبره به امرأتاه طلقت الاولى منهما إلا ان تكون الثانية هى الصادقة وحدها فتطلق وحدها وان قال من أخبرتنى بقدومه فهى طالق فكذلك عند القاضى وعند أبى الخطاب يطلقان وإن حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا حنث فى الطلاق والعتاق ولم يحنث فى اليمين المكفرة فى ظاهر المذهب وعنه يحنث فى الجميع وعنه لا يحنث فى الجميع وان حلف لا يدخل على فلان بيتا او لا يكلمه ولا يسلم عليه أو لا يفارقه حتى يقضيه حقه فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم أو سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم أو قضاه حقه ففارقه فخرج رديئا أو احاله بحقه ففارقه ظنا منه انه قد برىء خرج على الروايتين فى الناسى والجاهل وان حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه لم يحنث وعنه يحنث الا أن ينوى جميعه وان حلف ليفعلنه لم يبر حتى يفعل جميعه واذا حلف لا يدخل دارا فأدخلها بعض جسده أو دخل طاق الباب أو لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه أو لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه خرج على الروايتين . وإن حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه حنث وان حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد أو نسجه او لا يأكل طعاما طبخه فلبس ثوبا نسجه هو وغيره أو اشترياه أو أكل من طعام طبخاه فعلى روايتين وإن اشترى غيره شيئا فخلطه بما اشتراه فأكل أكثر مما اشتراه شريكه حنث وان أكل مثله فعلى وجهين

باب التأويل فى الحلف

ومعنى التأويل ان يريد بلفظه ما يخالف ظاهره فإن كان الحالف ظالما لم ينفعه تأويله لقول رسول الله ﷺ « يمينك على ما يصدقك به صاحبك وان لم يكن ظالما فله تأويله فإذا أكلا تمرا فحلف لتخبرنى بعدد ما أكلت أو لتميزن نوى ما أكلت فإنها تفرد كل نواة وحدها وتعد من واحد الى عدد يتحقق دخول ما أكل فيه وان حلف ليقعدن على بارية فى بيته ولا يدخله بارية فإنه يدخل قصبا فينسجه فيه وان حلف ليطبخن قدرا برطل ملح ويأكل منه ولا

يجد طعم الملح فانه يسلق به بيضا وان حلف لا يأكل بيضا ولا تفاحا وليأكلن مما فى هذا الوعاء فوجده بيضا وتفاحا فانه يعمل من البيض ناطفا ومن التفاح شرابا وان كان على سلم فحلف لا صعدت اليك ولا نزلت الى هذه ولا أقمت مكانى ساعة فلتنزل العليا وتصعد السفلى فتنحل يمينه وان حلف لا أقمت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فانه ينتقل الى سلم آخر وان حلف لا أقمت فى هذا الماء ولا خرجت منه فان كان جاريا لم يحنث اذا نوى ذلك بعينه وان كان واقفا حمل منه مكرها وان استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وكانت له عنده وديعة فانه يعنى (بما) الذى ويبر فى يمينه وان حلف له ما فلان ههنا وعنى موضعا معينا بر فى يمينه وان حلف على امرأته لا سرقت منى شيئا فخانته فى وديعة لم يحنث الا ان ينوى

باب الشك فى الطلاق

اذا شك هل طلق اولا لم تطلق واذا شك فى عدد الطلاق بنى على اليقين وقال الخرقى اذا طلق فلم يدر أواحدة طلق ام ثلاثا لا يحل له وطؤها حتى يتيقن وكذلك قال فيمن حلف بالطلاق لا يأكل تمرة فوقعت فى تمر فأكل منه واحدة منع من وطء امرأته حتى يتيقن أنها ليست التى وقعت اليمين عليها ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله وان قال لامرأتيه احداكما طالق ينوى واحدة معينة طلقت وحدها فان لم ينو اخرجت المطلقة بالقرعة وان طلق واحدة بعينها وانسيها فكذلك عند اصحابنا وان تبين ان المطلقة غير التى خرجت عليها القرعة ردت اليه فى ظاهر كلامه الا ان تكون قد تزوجت أو يكون بحكم حاكم وقال ابو بكر وابن حامد تطلق المرأتان والصحيح ان القرعة لا مدخل لها ههنا ويحرمان عليه جميعا كما لو اشتبهت امرأته بأجنبية وان طار طائر فقال ان كان هذا غرابا ففلانة طالق وان لم يكن غرابا ففلانة طالق ولم يعلم حاله فهى كالمنسية وان قال ان كان غرابا ففلانة طالق وان كان حماما ففلانة طالق لم تطلق واحدة منهما اذا لم يعلم وان قال ان كان غرابا فعبدى حر فقال آخر ان لم يكن غرابا فعبدى حر ولم يعلماه لم يعتق عبد واحد

منهما فان اشترى أحدهما عبدا لآخر اقرع بينهما حينئذ وقال القاضى يعتق الذى اشتراه وان قال لامرأته واجنبية احداكما طالق أو قال سلمى طالق واسم امرأته سلمى طلقت امرأته فان أراد الاجنبية لم تطلق وان ادعى ذلك دين وهل يقبل فى الحكم؟ يخرج على روايتين وان نادى امرأته فأجابته امرأة له أخرى فقال انت طالق يظنها المناداة طلقتا فى احدى الروايتين والاخرى تطلق التى ناداها وان قال علمت انها غيرها واردت طلاق المناداة طلقتا معا وان قال اردت طلاق الثانية طلقت وحدها وان لقى اجنبية ظنها امرأته فقال فلانة انت طالق طلقت امرأته

كتاب الرجعة

اذا طلق الحر امرأته بعد دخوله بها اقل من ثلاث والعبد واحدة بغير عوض فله رجعتها ما دامت فى العدة رضيت أو كرهت وألفاظ الرجعة راجعت امرأتى او رجعتها او ارتجعتها ورددتها او امسكتها فان قال نكحتها او تزوجتها فعلى وجهين وهل من شرطها الاشهاد؟ على روايتين والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والايلاء ويباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها ولها ان تتشرف له وتتزين وتحصل الرجعة بوطئها نوى الرجعة به أو لم ينوه ولا تحصل بمباشرتها والنظر الى فرجها والخلوة بها لشهوة نص عليه وخرجه ابن حامد على وجهين وعنه ليست مباحة ولا تحصل الرجعة بوطئها وان أكرهها عليه فلها المهران لم يرتجعها بعده ولا يصح تعليق الرجعة بشرط ولا الارتجاع فى الردة فان طهرت من الحيضة الثالثة ولما تغتسل فهل له رجعتها؟ على روايتين وان انقضت عدتها ولم يرتجعها بانت ولم تحل إلا بنكاح جديد وتعود اليه على مابقى من طلاقها سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله وعنه ان رجعت بعد نكاح زوج غيره رجعت بطلاق ثلاث وان ارتجعها فى عدتها وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم فاعتدت وتزوجت من أصابها ردت اليه ولا يطأها حتى تنقضى عدتها وعنه انها زوجة الثانى وان لم يكن له بينة

برجعتها لم تقبل دعواه لكن إن صدقه الزوج الثانى بانت منه وإن صدقته المرأة لم يقبل تصديقها لكن متى بانت منه عادت إلى الاول بغير عقد جديد

فصل

وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها قبل قولها إذا كان ممكنا إلا أن تدعيه بالحيض فى شهر فلا يقبل إلا ببينة وأقل ما يمكن به انقضاء العدة من الاقراء تسعة وعشرون يوما ولحظة إذا قلنا الاقراء الحيض وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما وإن قلنا الطهر خمسة عشر فثلاثة وثلاثون يوما ولحظة وإن قلنا القروء الاطهار فثمانية وعشرون يوما ولحظتان وإن قلنا أقل الطهر خمسة عشر يوما فاثنان وثلاثون يوما ولحظتان وإذا قالت انقضت عدتى فقال قد كنت راجعتك فأنكرته فالقول قولها وان سبق فقال ارتجعتك فقالت قد انقضت عدتى قبل رجعتك فالقول قوله وقال الخرقى القول قولها وان تداعيا معا قدم قولها ، وقيل يقدم قول من تقع له القرعة

فصل

ولو طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها فى القبل ، وأدنى ما يكفى من ذلك تغييب الحشفة فى الفرج ، وان لم ينزل ، فان كان مجبوبا بقى من ذكره قدر الحشفة فأولجه أو وطئها زوج مراهق أو ذمى وهى ذمية أحلها ، وان وطئها فى الدبر أو وطئت بشبهة أو بملك يمين لم تحل ، وإن وطئت فى نكاح فاسد لم تحل فى أصح الوجهين ، وإن وطئها زوجها فى حيض أو إحرام أو نفاس أحلها ، وقال أصحابنا لا يحلها ، وإن كانت أمة فاشتراها مطلقها لم تحل ، ويحتمل أن تحل وان طلق العبد امرأته طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره سواء عتقا أو بقيا على الرق ، وإذا غاب عن مطلقته ثلاثا فذكرت أنها نكحت من أصابها أو انقضت عدتها وكان ذلك ممكنا فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها والا فلا

كتاب الايلاء

وهو الحلف على ترك الوطء ويشترط له أربعة شروط أحدها الحلف على ترك الوطء فى القبل ، فان تركه بغير يمين لم يكن موليا ، لكن ان تركه مضرا بها من غير عذر فهل تضرب له مدة الايلاء ويحكم عليه بحكمه ؟ على روايتين . وان حلف على ترك الوطء فى الدبر أو دون الفرج لم يكن موليا ، وإن حلف أن لا يجامعها إلا جماع سوء يريد جماعا ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين لم يكن موليا ، وان أراد به الوطء فى الدبر أو دون الفرج صار موليا ، واذا حلف على ترك الوطء فى الفرج بلفظ لا يحتمل غيره كلفظه الصريح وقوله لا أدخلت ذكرى فى فرجك وفى البكر خاصة لا افتضضتك لم يُدين فيه ، وان قال والله لا وطئتك اولا جامعتك أو لا باضعتك أو لا باشرتك أو لا باعلتك أو لا قربتك أو لا مسكتك أولا أتيتك أولا اغتسلت منك فهو صريح فى الحكم ويُدين فيما بينه وبين الله تعالى . وسائر الالفاظ لا يكون موليا فيها الا بالنية

فصل

الشرط الثانى أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته ، وان حلف بنذر أو عتق أو طلاق لم يصر موليا فى الظاهر عنه ، وعنه يكون موليا وان قال إن وطئتك فأنت زانية أو فلله على صوم هذا الشهر لم يكن موليا

فصل

الثالث أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر أو يعلقه على شرط يغلب على الظن أنه لا يوجد فى أقل منها مثل أن يقول والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى عليه السلام أو يخرج الدجال أو ما عشت أو حتى تحبلى لانها لا تحبل إذا لم يطأها وقال القاضى اذا قال حتى تحبلى وهى ممن يحبل مثلها لم يكن موليا ، وان قال والله لا وطئتك مدة أو ليطولن تركى لجماعك لم يكن موليا

حتى ينوى أربعة أشهر ، وان حلف على ترك الوطء حتى يقدم زيد ونحوه مما لا يغلب على الظن عدمه فى أربعة أشهر ، أو لا وطئتك فى هذه البلدة لم يكن موليا وان قال ان وطئتك فوالله لاوطئتك أو إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك لم يصر موليا حتى يوجد الشرط ، ويحتمل ان يصير موليا فى الحال . وإن قال والله لا وطئتك فى السنة إلا مرة لم يصر موليا حتى يطأها وقد بقى منها أكثر من أربعة أشهر ، وان قال إلا يوما فكذلك فى أحد الوجهين ، وفى الآخر يصير موليا فى الحال . وان قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر لم يصر موليا ، ويحتمل أن يصير موليا . وإن قال والله لا وطئتك إن شئت فشاءت صار موليا والا فلا . وان قال إلا أن تشائى أو إلا باختيارك أو الا أن تختارى لم يصر موليا ، وقال أبو الخطاب ان لم تشأ فى المجلس صار موليا . وان قال لنسائه لا وطئت واحدة منكن صار موليا منهن ، إلا أن يريد واحدة بعينها فيكون موليا منها وحدها ، وإن أراد واحدة مبهمة فقال أبو بكر تخرج بالقرعة . وإن قال والله لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من جميعهن وتنحل يمينه بوطء واحدة ، وقال القاضى لا تنحل فى البواقى . وان قال لا أطأكن فهى كالتى قبلها فى أحد الوجهين ، وفى الآخر لا يصير موليا حتى يطأ ثلاثا فيصير موليا من الرابعة ، فعلى هذا لو طلق واحدة منهن أو ماتت انحلت يمينه ههنا ، وفى التى قبلها لا تنحل فى البواقى وان آلى من واحدة وقال للأخرى اشتركت معها لم يصر موليا من الثانية ، وقال القاضى يصير موليا منها

فصل

الشرط الرابع أن يكون من زوج يمكنه الجماع وتلزمه الكفارة بالحنث مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا سليما أو خصيا أو مريضا يرجى برؤه ، فاما العاجز عن الوطء بجب أو شلل فلا يصح ايلاؤه ويحتمل أن يصح وفيئته ان يقول : لو قدرت لجامعتك . ولا يصح إيلاء الصبى والمجنون ، وفى

ايلاء السكران وجهان ، ومدة الايلاء فى الأحرار والرقيق سواء . وعنه أنها فى العبد على النصف ، ولا حق لسيد الامة فى طلب الفيئة والعفو عنهـــا وإنما ذلك اليها

فصل

وإذا صح الايلاء ضربت له مدة أربعة أشهر ، فان كان بالرجل عذر يمنع الوطء احتسب عليه بمدته ، وإن كان بها لم تحتسب عليه ، وان طرأ بها استؤنفت المدة عند زواله إلا الحيض فانه يحتسب عليه بمدته وفى النفاس وجهان ، وإن طلق فى أثناء المدة انقطعت ، فان راجعها أو نكحها إذا كانت بائنا استؤنفت المدة ، وان انقضت المدة وبها عذر يمنع الوطء لم تملك طلب الفيئة ، وإن كان العذر به وهو مما يعجز به عن الوطء أمر أن يفيء بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك ، ثم متى قدر على الوطء لزمه ذلك أو يطلق ، وقال أبو بكر لا يلزمه ، وإن كان مظاهراً فقال أمهلونى حتى أطلب رقبة أعتقها عن ظهارى أمهل ثلاثة أيام ، وإن قال أمهلونى حتى أقضى صلاتى أو أتغدى او حتى ينهضم الطعام أو انام فانى ناعس أمهل بقدر ذلك فاذا لم يبق له عذر وطلب الفيئة وهى الجماع فجامع انحلت يمينه وعليه كفارتها ، وأدنى ما يكفيه تغييب الحشفة فى الفرج . وان وطئها دون الفرج أو فى الدبر لم يخرج من الفيئة ، وإن وطئها فى الفرج وطأ محرما مثل ان يطأ حال الحيض او النفاس أو الاحرام او صيام فرض من احدهما فقد فاء اليها لأن يمينه انحلت به ، وقال ابو بكر الاصح انه لا يخرج من الفيئة ، وان لم يفيء وأعفته المرأة سقط حقها ، ويحتمل ان لا يسقط ولها المطالبة بعد ، وان لم تعفه امر بالطلاق فان طلق واحدة فله رجعتها ، وعنه انها تكون بائنة ، وان لم يطلق حبس وضيق عليه حتى يطلق فى إحدى الروايتين ، والاخرى يطلق الحاكم عليه ، فان طلق واحدة فهو كطلاق المولى وان طلق ثلاثا او فسخ صح ذلك ، وان ادعى ان المدة ما انقضت او انه وطئها وكانت ثيبا فالقول قوله ، وان كانت

بكرا وادعت انها عذراء فشهدت بذلك أمرأة عدل فالقول قولها والا فالقول قوله ، وهل يحلف من القول قوله ؟ على وجهين

كتاب الظهار

وهو محرم ، وهو أن يشبه امرأته أو عضوا منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد أو بها أو بعضو منها فيقول انت عليّ كظهر أمي أو كيد أختي أو كوجه حماتي أو ظهرك أو يدك على كظهر أمي أو كيد أختي أو خالتي من نسب أو رضاع ، وان قال انت على كأمي كان مظاهرا ، وان قال أردت كأمي فى الكرامة او نحوه دُين وهل يقبل فى الحكم ؟ يخرج على روايتين وان قال أنت كأمي او مثل أمي فذكر ابو الخطاب فيها روايتين ، والاولى أن هذا ليس بظهار إلا أن ينويه او يقرن به ما يدل على ارادته . وان قال انت على كظهر أبي او كظهر أجنبية او أخت زوجتي او عمتها او خالتها فعلى روايتين . وان قال انت على كظهر البهيمة لم يكن مظاهرا وان قال أنت على حرام فهو مظاهر إلا ان ينوى طلاقا او يمينا ، فهل يكون ظهارا او ما نواه ؟ على روايتين

فصل

ويصح من كل زوج يصح طلاقه مسلما كان او ذميا والاقوى عندى انه لا يصح من الصبي ظهار ولا إيلاء لأنه يمين مكفرة فلم ينعقد فى حقه ، ويصح من كل زوجة فان ظاهر من امته او ام ولده لم يصح وعليه كفارة يمين ، ويحتمل ان يلزمه كفارة ظهار. وان قالت المرأة لزوجها أنت على كظهر أبي لم تكن مظاهرة وعليها كفارة ظهار وعليها التمكين قبل التكفير وعنه كفارة يمين وهو قياس المذهب ، وعنه لا شيء عليها ، وان قال لاجنبية انت على كظهر أمي لم يطأها ان تزوجها حتى يكفر ، وان قال انت على حرام يريد فى كل حال فكذلك ، وإن أراد فى تلك الحال فلا شيء عليه لانه صادق ، ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط ومطلقا وموقتا نحو انت على كظهر امى

شهر رمضان أو إن دخلت الدار فمتى انقضى الوقت زال الظهار ، وإن أصابها فيه وجبت الكفارة عليه

فصل فى حكم الظهار

يحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير ، وهل يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج ؟ يخرج على روايتين . وعنه لا يحرم وطؤها إذا كان التكفير بالاطعام اختاره أبو بكر وتجب الكفارة بالعود وهو الوطء نص عليه أحمد، وأنكر قول مالك أنه العزم على الوطء وقال القاضى وأبو الخطاب هو العزم ، ولو مات أحدهما أو طلقها قبل الوطء فلا كفارة عليه ، فان عاد فتزوجها لم يطأها حتى يكفر ، وإن وطىء قبل التكفير أثم واستقرت عليه الكفارة ويجزئه كفارة واحدة . وإن ظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها لم تحل له حتى يكفر ، وقال أبو بكر يبطل الظهار وتحل له ، فإن وطئها فعليه كفارة يمين ، وإن كرر الظهار قبل التكفير فكفارة واحدة ، وعنه ان كرره فى مجالس فكفارات ، وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة ، وإن كان بكلمات فلكل واحدة كفارة

فصل فى كفارة الظهار وما فى معناها

كفارة الظهار على الترتيب ، فيجب عليه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، وكفارة الوطء فى رمضان مثلها فى ظاهر المذهب، وكفارة القتل مثلهما إلا فى الاطعام ففى وجوبه روايتان ، والاعتبار فى الكفارات بحال الوجوب فى إحدى الروايتين ، فاذا وجبت وهو موسر ثم أعسر لم يجزئه الا العتق، وإن وجبت وهو معسر فايسر لم يلزمه العتق وله الانتقال اليه ان شاء ، وعنه فى العبد إذا عتق لا يجزئه غير الصوم ، والرواية الثانية الاعتبار بأغلظ الاحوال فمن أمكنه العتق من حين الوجوب الى حين التكفير لا يجزئه غيره ، فان شرع فى الصوم ثم أيسر لم يلزمه الانتقال عنه ويحتمل أن يلزمه

فصل

فمن ملك رقبة أو امكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام وغيرها من حوائجه الأصلية بثمن مثلها لزمه العتق ، ومن له خادم يحتاج الى خدمته أو دار يسكنها أو دابة يحتاج الى ركوبها أو ثياب يتجمل بها او كتب يحتاج اليها او لم يجد رقبة الا بزيادة عن ثمن مثلها تجحف به لم يلزمه العتق ، وان وجدها بزيادة لا تجحف به فعلى وجهين . وإن وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها ، وان كان ماله غائبا أو امكنه شراؤها بنسيئة لزمه ، ولا يجزئه فى كفارة القتل الا رقبة مؤمنة وكذلك فى سائر الكفارات فى ظاهر المذهب ، ولا يجزئه إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا كالعمى وشلل اليد والرجل أو قطعها او قطع إبهام اليد أو سبابتها او الوسطى أو الخنصر والبنصر من يد واحدة ولا يجزىء المريض المأيوس منه ولا النحيف العاجز عن العمل ولا غائب لا يعلم خبره ولا مجنون مطبق ولا أخرس لا تفهم إشارته ولا عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها ولا من يعتق عليه بالقرابة ولا من اشتراه بشرط العتق فى ظاهر المذهب ولا أم ولد فى الصحيح عنه ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئا فى اختيار شيوخنا ، وعنه يجزىء ، وعنه لا يجزىء مكاتب بحال ، ويجزىء الاعرج يسيرا والمجدع الانف والاذن والمجبوب والخصى ومن يخنق فى الأحيان والأصم والأخرس الذى يفهم الاشارة وتفهم إشارته والمدبر والمعلق عتقة بصفة وولد الزنا والصغير ، وقال الخرقى اذا صلى ، وان عتق نصف عبد وهو معسر ثم اشترى باقيه فأعتقه أجزأه إلا على رواية وجوب الاستسعاء ، وان أعتقه وهو موسر فسرى لم يجزه نص عليه ويحتمل أن يجزئه ، وإن أعتق نصفا آخر أجزأه عند الخرقى ولم يجزه عن أبى بكر

فصل

فمن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين حرا كان او عبدا ، ولا

تجب نية التتابع فان تخلل صومها صوم شهر رمضان او فطر واجب كفطر العيد أو الفطر لحيض او نفاس او جنون او مرض مخوف عليه او فطر الحامل والمرضع لخوفهما على أنفسهما لم ينقطع التتابع ، وكذلك إن خافتا على ولديهما ، ويحتمل أن ينقطع ان افطر لغير عذر او صام تطوعا او قضاء او عن نذر او كفارة أخرى لزمه الاستئناف ، وان افطر لعذر يبيح الفطر كالسفر والمرض وغير المخوف فعلى وجهين ، وان أصاب المظاهر منها ليلا او نهارا انقطع التتابع ، وعنه لا ينقطع بفعله ناسيا ، وان أصاب غيرها ليلا لم ينقطع

فصل

فان لم يستطع لزمه إطعام ستين مسكينا مسلما حرا صغيرا كان او كبيرا إذا أكل الطعام ، ولا يجوز دفعها الى مكاتب ولا الى من تلزمه مؤنته وان دفعها الى من يظنه مسكينا فبان غنيا فعلى وجهين وإن رددها على مسكين واحد ستين يوما لم يجزه الا ان لا يجد غيره فيجزئه فى ظاهر المذهب وعنه لا يجزئه وعنه يجزىء وإن وجد غيره وان دفع الى مسكين فى يوم واحد من كفارتين اجزأ وعنه لا يجزئه والمخرج فى الكفارة ما يجزىء فى الفطرة وفى الخبز روايتان فان كان قوت بلده غير ذلك أجزاه منه لقول الله تعالى ﴿ من اوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ وقال القاضى لا يجزئه ولا يجزىء من البر اقل من مد ولا من غيره اقل من مدين ولا من الخبز اقل من رطلين بالعراقى إلا ان يعلم انه مد وان اخرج القيمة او غدى المساكين او عشاهم وعنه يجزئه

فصل

ولا يجزىء الاخراج الا بنية وكذلك الاعتاق والصيام فان كان عليه كفارة واحدة فنوى عن كفارتى اجزاه وان كان عليه كفارات من جنس فنوى احداها اجزأ عن واحدة وإن كانت من اجناس فكذلك عند ابى الخطاب وعند القاضى لا يجزئه حتى يعين سببها فان كانت عليه كفارة واحدة

نسى سببها أجزأته كفارة واحدة على الأول وعلى الثانى يجب عليه كفارات بعدد الاسباب والله أعلم

كتاب اللعان

وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا فله اسقاط الحد باللعان وصفته ان يبدأ الزوج فيقول أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به امرأتى هذه من الزنا ويشير إليها وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها حتى يكمل ذلك اربع مرات ثم يقول فى الخامسة وان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ثم تقول هى أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا أربع مرات ثم تقول فى الخامسة وان غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا فان نقص احدهما من الالفاظ الخمسة شيئا او بدأت باللعان قبله او تلاعنا بغير حضرة الحاكم او نائبه لم يعتد به وإن أبدل لفظه أشهد بأقسم او احلف اولفظة اللعنة بالابعاد او الغضب بالسخط فعلى وجهين ومن قدر على اللعان بالعربية لم يصح منه الا بها وان عجز عنها لزمه تعلمها فى احد الوجهين وفى الآخر يصح بلسانه وإذا فهمت اشارة الاخرس او كتابته صح لعانه بها وإلا فلا وهل يصح لعان من اعتقل لسانه وأيس من نطقه بالاشارة؟ على وجهين

فصل

والسنة ان يتلاعنا قياما بمحضر جماعة فى الاوقات والاماكن المعظمة وإذا بلغ كل واحد منهما الخامسة امر الحاكم رجلا فأمسك يده على فى الرجل وامرأة تضع يدها على فى المرأة ثم يعظه ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وان يكون ذلك بحضرة الحاكم فان كانت المرأة خفرة بعث من يلاعن بينهما وإذا قذف الرجل نساءه فعليه ان يفرد كل واحدة بلعان وعنه يجزئه لعان واحد فيقول أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتكن به من الزنا وتقول كل واحدة اشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا . وعنه ان كان القذف بكلمة واحدة أجزأه لعان واحد

وإن كان بكلمات افرد كل واحدة بلعان

فصل

ولا يصح الا بشروط ثلاثة أحدها ان يكون بين زوجين عاقلين بالغين سواء كانا مسلمين أو ذميين أو رقيقين أو فاسقين أو كان احدهما كذلك فى إحدى الروايتين والاخرى لا يصح الا بين زوجين مسلمين حرين عدلين فان اختل شرط منها فى أحدهما فلا لعان بينهما . وان قذف أجنبية أو قال لامرأته زنيت قبل أن أنكحك حد ولم يلاعن وان ابان زوجته ثم قذفها بزنا فى النكاح أو قذفها فى نكاح فاسد وبينهما ولد لاعن لنفيه وإلا حد ولم يلاعن وإن أبان امرأته بعد قذفها فله ان يلاعن سواء كان بينهما ولد أو لم يكن وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزر ولا لعان بينهما

فصل

الشرط الثانى ان يقذفها بالزنا فيقول زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين سواء قذفها بزنا فى القبل او فى الدبر فان قال وطئت بشبهة أو مكرهة فلا لعان بينهما وعنه انه ان كان ثم ولد لاعن لنفيه والا فلا فان قال لم تزن ولكن ليس هذا الولد منى فهو ولده فى الحكم ولا لعان بينهما وان قال ذلك بعد أن أبانها فشهدت امرأة مرضية انه ولد على فراشه لحقه نسبه وان ولدت توأمين فأقر أحدهما ونفى الآخر لحقه نسبهما ويلاعن لنفى الحد وقال القاضى يحد

فصل

الثالث ان تكذبه الزوجة ويستمر ذلك الى انقضاء اللعان فان صدقته أو سكتت لحقه النسب ولا لعان فى قياس المذهب وان مات أحدهما قبل اللعان ورثه صاحبه ولحقه نسب الولد ولا لعان وان مات الولد فله لعانها ونفيه وان لاعن ونكلت الزوجة عن اللعان خلى سبيلها ولحقه الولد ذكره الخرقى وعن أحمد أنها تحبس حتى تقر أو تلاعن ولا يعرض للزوج حتى

تطالبه الزوجة فان أراد اللعان من غير طلبها فان كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك والا فلا

فصل

فإذا تم اللعان بينهما ثبت أربعة أحكام أحدها سقوط الحد عنه أو التعزير ولو قذفها برجل بعينه سقط الحد عنه لهما الثانى الفرقة بينهما وعنه لا تحصل حتى يفرق الحاكم بينهما الثالث التحريم المؤبد وعنه انه اذا كذب نفسه حلت له وان لاعن زوجته الامة ثم اشتراها لم تحل له الا أن يكذب نفسه على الرواية الاخرى وإذا قلنا تحل له الزوجة باكذاب نفسه فان لم يكن وجد منه طلاق فهى باقية على النكاح وإن وجد منه طلاق دون الثلاث فله رجعتها الرابع انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان ذكره أبو بكر وينتفى عنه حملها وإن لم يذكره وقال الخرقى لا ينتفى عنه حتى يذكره فى اللعان فاذا قال أشهد بالله لقد زنت يقول وما هذا الولد ولدى وتقول هى أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده وان نفى الحمل فى التعانه لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن

فصل

ومن شرط نفى الولد ان لا يوجد دليل على الاقرار به فان أقر به أو بتوأمه أو نفاه وسكت عن توأمه أو هنىء به فسكت أو أمن على الدعاء أو أخر نفيه مع إمكانه لحقه نسبه ولم يملك نفيه وان قال أخرت نفيه رجاء موته لم يعذر بذلك وإن قال لم أعلم به او لم اعلم ان لى نفيه أو لم أعلم ان ذلك على الفور وأمكن صدقه قبل قوله ولم يسقط نفيه وإن أخره لحبس او مرض او غيبة او شىء يمنعه ذلك لم يسقط ومن اكذب نفسه بعد نفيه لحقه نسبه ولزمه الحد ان كانت المرأة محصنة او التعزير ان لم تكن محصنة

فصل فيما يلحق من النسب

من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه وهوان تأتى به بعد ستة اشهر منذ أمكن

اجتماعه بها ولاقل من أربع سنين منذ أبانها وهو ممن يولد لمثله لحقه نسبه . وان لم يمكن كونه منه مثل أن تأتى به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها أو لاكثر من أربع سنين منذ أبانها او أقرت بانقضاء عدتها بالقروء ثم أتت به لاكثر من ستة أشهر بعدها أو فارقها حاملا فوضعت ثم أتت بآخر بعد ستة أشهر او مع العلم بأنه لم يجتمع بها كالتى يتزوجها بحضر الحاكم ثم يطلقها فى المجلس او يتزوجها وبينهما مسافة لا يصل اليها فى المدة التى أتت بالولد فيها او يكون صبيا له دون عشر سنين اومقطوع الذكر والانثيين لم يلحقه نسبه وإن قطع أحدهما فقال أصحابنا يلحقه نسبه وفيه بعد وان طلقها طلاقا رجعيا فولدت لاكثر من اربع سنين منذ طلقها ولاقل من أربع منذ انقضت عدتها فهل يلحقه نسبه ؟ على وجهين

فصل

ومن اعترف بوطء أمته فى الفرج أو دونه فأتت بولد لستة اشهر لحقه نسبه وان ادعى العزل الا أن يدعى الاستبراء وهل يحلف ؟ على وجهين . فان أعتقها او باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون ستة أشهر فهو ولده والبيع باطل . وكذلك ان لم يستبرئها فأتت به لاكثر من ستة اشهر فادعى المشترى انه منه سواء ادعاه البائع او لم يدعه . وان استبرئت ثم أتت بولد لاكثر من ستة أشهر لم يلحقه نسبه وكذلك ان لم يستبرىء ولم يقر المشترى له به فأما ان لم يكن البائع أقر بوطئها قبل بيعها لم يلحقه الولد بحال الا ان يتفقا عليه فيلحقه نسبه وان ادعاه البائع فلم يصدقه المشترى ويحتمل ان يلحقه نسبه مع كونه عبداً للمشترى . وإذا وطىء المجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك فولدت منه لم يلحقه نسبه والله اعلم

كتاب العدد

كل امرأة فارقها زوجها فى الحياة قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها وان خلا بها وهى مطاوعة فعليها العدة سواء كان بهما او بأحدهما مانع من

الوطء كالاحرام والصيام والحيض والنفاس والمرض والجب والعنة أولم يكن الا ان لا يعلم بها كالاعمى والطفل فلا عدة عليها . والمعتدات على ستة أضرب إحداهن أولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن حرائر كن او اماء من فرقة الحياة او الممات والحمل الذى تنقضى به العدة ما تبين فيه شىء من خلق الانسان فان وضعت مضغة لا يتبين فيها شىء من ذلك فذكر ثقات من النساء انه مبتدأ خلق آدمى فهل تنقضى العدة ؟ على روايتين. وان أتت بولد لا يلحقه نسبه كامرأة الطفل لم تنقض عدتها به وعنه تنقضى به وفيه بعد . وأقل مدة الحمل ستة أشهر وغالبها تسعة وأكثرها اربع سنين وعنه سنتان وأقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوما

فصل

الثانى المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة اشهر وعشر ان كانت حرة وشهران وخمسة ايام إن كانت امة وسواء ما قبل الدخول وبعده فان مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة من حين موته وسقطت عدة الطلاق وان طلقها فى الصحة طلاقا بائنا ثم مات فى عدتها لم ينتقل عن عدتها وإن كان الطلاق فى مرض موته اعتدت أطول الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة وإن ارتابت المتوفى عنها لظهور امارات الحمل من الحركة وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض قبل ان تنكح لم تزل فى عدة حتى تزول الريبة وان تزوجت قبل زوالها لم يصح النكاح وإن ظهر بها ذلك بعد نكاحها لم يفسده به لكن ان أتت بولد لأقل من ستة اشهر منذ نكحها فهو باطل وإلا فلا وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد فقال القاضى عليها عدة الوفاة نص عليه وقال ابن حامد لا عدة عليها للوفاة فى ذلك فإن كان النكاح مجمعا على بطلانه لم تعتد للوفاة من أجله وجها واحدا

فصل

الثالث ذات القرء التى فارقها فى الحياة بعد دخوله وعدتها ثلاثة قروء ان

كانت حرة وقرآن ان كانت أمة . والقرء الحيض فى أصح الروايتين ولا تعتد بالحيضة التى طلقها فيها حتى تأتى بثلاث كاملة بعدها فإذا انقطع دمها من الثالثة حلت فى احدى الروايتين والاخرى لا تحل حتى تغتسل . والرواية الثانية القروء الاطهار ويعتد بالطهر الذى طلقها فيه قرءا ثم اذا طعنت فى الحيضة الثالثة حلت

فصل

الرابع اللائى يئسن من المحيض واللائى لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر ان كن حرائر وان كن إماء فشهران وعنه ثلاثة وعنه شهر ونصف . وعدة أم الولد عدة الأمة وعدة المعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة . وحد الاياس خمسون سنة وعنه ان ذلك حده فى نساء العجم وحده فى نساء العرب ستون سنة وان حاضت الصغيرة فى عدتها انتقلت الى القروء ويلزمها اكمالها وهل يحتسب ماقبل الحيض قرءا اذا قلنا القروء الاطهار ؟ على وجهين . وان يئست ذات القروء فى عدتها انتقلت الى عدة الآيسات وان عتقت الأمة الرجعية فى عدتها بنت على عدة حرة وان كانت بائنا بنت على عدة أمة

فصل

الخامس من ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه اعتدت تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة وان كانت أمة اعتدت باحد عشر شهرا ويحتمل ان تقعد للحمل أربع سنين وعدة الجارية التى أدركت فلم تحض والمستحاضة الناسية ثلاثة أشهر وعنه سنة فأما التى عرفت ما رفع الحيض من مرض أو رضاع ونحوه فلا تزال فى عدة حتى يعود الحيض فتعتد به الا ان تصير آيسة فتعتد عدة آيسة حينئذ

فصل

السادس امرأة المفقود الذى انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كالذى

يفقد من بين أهله او فى مفازة او بين الصفين اذا قتل قوم او من غرق مركبه ونحو ذلك فإنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة وهل يفتقر الى رفع الأمر الى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة ؟ على روايتين . وإذا حكم الحاكم بالفرقة نفذ حكمه فى الظاهر دون الباطل فلو طلق الاول صح طلاقه ويتخرج ان ينفذ حكمه باطنا فينفسخ نكاح الاول ولا يقع طلاقه وإذا فعلت ذلك ثم تزوجت ثم قدم زوجها الأول ردت اليه ان كان قبل دخول الثانى بها وان كان بعده خير الأول بين أخذها وبين تركها مع الثانى ويأخذ صداقها منه وهل يأخذ صداقها الذى أعطاها الثانى ؟ على روايتين . والقياس ان ترد الى الأول ولا خيار الا ان يفرق الحاكم بينهما ونقول بوقوع الفرقة باطنا فتكون زوجة الثانى بكل حال ، وعنه التوقف فى أمره والمذهب الأول فأما من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالتاجر والسائح فان امرأته تبقى أبدا الى أن يتيقن موته ، وعنه انها تتربص تسعين عاما مع سنة يوم ولد ثم تحل وكذلك امرأة الأسير . ومن طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب عنها فعدتها من يوم مات أو طلق ، وعنه ان ثبت ذلك ببينة فكذلك والا فعدتها من يوم بلغها الخبر وعدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة وكذلك عدة المزنى بها وعنه انها تستبرىء بحيضة

فصل

اذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها أتمت عدة الأول ثم استأنفت العدة من الوطء وان كانت بائنا فأصابها المطلق عمدا فكذلك وان أصابها بشبهة استأنفت العدة للوطء ودخلت فيها بقية الاولى وان تزوجت فى عدتها لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها فتنقطع حينئذ ثم اذا فارقها بنت على عدتها من الأول واستأنفت العدة من الثانى وان أتت بولد من احدهما انقضت عدتها به منه ثم اعتدت للآخر ايهما كان وان أمكن ان يكون منهما أرى القافة معهما فألحق بمن ألحقوه به منهما وانقضت عدتها به منه واعتدت للآخر وإن

ألحقته بهما الحق بهما وانقضت به عدتها منهما وللثانى ان ينكحها بعد انقضاء العدتين . وعنه أنها تحرم عليه على التأبيد . وان وطىء رجلان امرأة فعليها عدتان لهما

فصل

وإذا طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانيا بنت على ما مضى من العدة . وان راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها استأنفت العدة . وان طلقها قبل دخوله بها فهل تبنى او تستأنف ؟ على روايتين . وان طلقها طلاقا بائنا ثم نكحها فى عدتها ثم طلقها فيها قبل دخوله بها فعلى روايتين أولاهما انها تبنى على ما مضى من العدة الاولى لان هذا طلاق من نكاح لا دخول فيه فلا يوجب عدة

فصل

ويجب الاحداد على المعتدة من الوفاة وهل يجب على البائن ؟ على روايتين ولا يجب على الرجعية والموطوءة بشبهة او زنا او فى نكاح فاسد او بملك يمين وسواء فى الاحداد المسلمة والذمية والمكلفة وغيرها والاحداد اجتناب الزينة والطيب والتحسين كلبس الحلى والملون من الثياب للتحسين كالأحمر والأصفر والأخضر الصافى والأزرق الصافى واجتناب الحنا والخضاب والكحل الاسود والحفاف واسفيداج العرائس وتحمير الوجه ونحوه . ولا يحرم عليها الابيض من الثياب وان كان حسنا ولا الملون لدفع الوسخ كالكحلى ونحوه وقال الخرقى وتجتنب النقاب

فصل

وتجب عدة الوفاة فى المنزل الذى وجبت فيه الا ان تدعو ضرورة الى خروجها منه بأن يحولها مالكه او تخشى على نفسها فتنتقل ولا تخرج ليلا ولها الخروج نهارا فى حوائجها وان أذن لها زوجها فى النقلة الى بلد للسكنى

فيه فمات قبل مفارقة البنيان لزمها العود الى منزلها وان مات بعده فلها الخيار بين البلدين . وان سافر بها ثم مات فى الطريق وهى قريبة لزمها العود وان تباعدت خيرت بين البلدين . وان أذن لها فى الحج فأحرمت به ثم مات فخشيت فوات الحج مضت فى سفرها وان لم تخش وهى فى بلدها أو قريبة يمكنها العود أقامت لتقضى العدة فى منزلها والا مضت فى سفرها وان لم تكن أحرمت او احرمت بعد موته فحكمها حكم من لم يخش الفوات وأما المبتوتة فلا تجب عليها العدة فى منزله وتعتد حيث شاءت نص عليه

باب فى استبراء الاماء

ويجب الاستبراء فى ثلاثة مواضع (أحدها) اذا ملك أمة لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بمباشرة ولا قبلة حتى يستبرئها ، الا المسبية هل له الاستمتاع بها فيما دون الفرج ؟ على روايتين . سواء ملكها من صغير أو كبير أو رجل او امرأة . وان أعتقها قبل استبرائها لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها ولها نكاح غيره ان لم يكن بائعها يطأها والصغيرة التى لا يوطأ مثلها هل يجب استبراؤها ؟ على وجهين . وان اشترى زوجته أو عجزت مكاتبته أو فك أمته من الرهن او اسلمت المجوسية أو المرتدة أو الوثنية او التى حاضت عنده او كان هو المرتد فأسلم او اشترى مكاتبه ذوات رحمه فحضن عنده ثم عجز أو اشترى عبده التاجر أمة فاستبرأها ثم أخذها سيده حلت بغير استبراء . وان وجد الاستبراء فى يد البائع قبل القبض أجزأ وعنه لا يجزىء . وان باع أمته ثم عادت اليه بفسخ او غيره بعد القبض وجب استبراؤها وان كان قبله فعلى روايتين وان اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول لزمه استبراؤها وان كان بعده لم يجب فى أحد الوجين (الثانى) اذا وطىء أمته ثم اراد تزويجها لم يجز حتى يستبرئها وان اراد بيعها فعلى روايتين وان لم يطأها لم يلزمه استبراؤها فى الموضعين (الثالث) اذا اعتق ام ولده او امة كان يصيبها او مات عنها لزمها استبراء نفسها الا ان تكون مزوجة

أو معتدة فلا يلزمها استبراء وان مات زوج ام ولد او سيدها ولم يعلم السابق منهما وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة ايام لزمها بعد موت الآخر منهما عدة الحرة من الوفاة حسب؛ وان كان بينهما أكثر من ذلك او جهلت المدة لزمها بعد موت الآخر منهما أطول الأمرين من عدة الحرة او الاستبراء وان اشترك رجلان فى وطء أمة ازمها استبرا آن

فصل

والاستبراء يحصل بوضع الحمل ان كانت حاملا او بحيضة ان كانت ممن تحيض أو بمضى شهر ان كانت آيسة او صغيرة ، وعنه بثلاثة اشهر اختاره الخرقى ، وان ارتفع حيضها ما تدرى ما رفعه فبعشرة اشهر نص عليه ، وعنه فى ام الولد اذا مات سيدها اعتدت اربعة اشهر وعشرا والأول أصح

كتاب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . واذا حملت المرأة من رجل يثبت منه نسب ولدها فثاب لها لبن فأرضعت به طفلا صار ولدا لهما فى تحريم النكاح واباحة النظر والخلوة وثبوت المحرمية وأولاده وان سفلوا أولاد ولدهما وصارا ابويه وآباؤهما اجداده وجداته واخوة المرأة واخواتها اخواله وخالاته واخوة الرجل واخواته اعمامه وعماته وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع الى اولاده واولاد اولاده وان سفلوا فيصيرون اولادا لهما ولا تنتشر الى من فى درجته من إخوته واخواته ولا من هو اعلى منه من آبائه وامهاته واعمامه وعماته واخواله وخالاته فلا تحرم المرضعة على ابى المرتضع ولا اخيه ولا تحرم ام المرتضع ولا اخته على ابيه من الرضاع ولا اخيه وان ارضعت بلبن ولدها من الزنا طفلا صار ولدا لها وتحرم على الزانى تحريم المصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع فى حقه فى ظاهر قول الخرقى وقال ابو بكر تثبت قال ابو الخطاب وكذلك الولد المنفى باللعان ، ويحتمل ان لا

يثبت حكم الرضاع فى حق الملاعن بحال لأنه ليس بلبنه حقيقة ولا حكما. وان وطىء رجلان امراة بشبهة فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه وان الحق بهما كان المرتضع ابنا لهما وان لم يلحق بواحد منهما ثبت التحريم بالرضاع فى حقهما وان ثاب لامراة لبن من غير حمل تقدم لم ينشر الحرمة نص عليه فى لبن البكر وعنه ينشرها ذكرها ابن ابى موسى والظاهر انه قول ابن حامد ولا ينشر الحرمة غير لبن المراة فلو ارتضع طفلان من رجل او بهيمة او خنثى مشكل لم ينشر الحرمة وقال ابن حامد يوقف امر الخنثى حتى يتبين امره

فصل

ولا تثبت الحرمة بالرضاع الا بشرطين احدهما ان يرتضع فى العامين فلو ارتضع بعدهما بلحظة يثبت . الثانى ان يرتضع خمس رضعات فى ظاهر المذهب ، وعنه ثلاث يحرمن واحدة ، ومتى اخذ الثدى فامتص منه ثم تركه او قطع عليه فهى رضعة فمتى عاد فهى رضعة اخرى بعد ما بينهما او قرب وسواء تركه شبعا او لامر يلهيه او لانتقاله من ثدى الى غيره او من امرأة الى غيرها . وقال ابن حامد ان لم يقطع باختياره فهما رضعة الا ان يطول الفصل بينهما . والسعوط والوجور كالرضاع فى احدى الروايتين. ويحرم لبن الميتة واللبن المشوب ذكره الخرقى وقال ابو بكر لا يثبت التحريم بهما وقال ابن حامد ان غلب اللبن يحرم . والحقنة لاتنشر الحرمة نص عليه ، وقال ابن حامد تنشرها

فصل

واذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صغائر فأرضعت الكبيرة احداهن فى الحولين حرمت الكبيرة على التأبيد وثبت نكاح الصغرى وعنه ينفسخ نكاحها . وان ارضعت اثنتين منفردتين انفسخ نكاحهما على الرواية الاولى وعلى الثانية ينفسخ نكاح الاولى ويثبت نكاح الثانية . وان ارضعت

الثلاث متفرقات انفسخ نكاح الاولين وثبت نكاح الثالثة على الرواية الاولى وعلى الثانية ينفسخ نكاح الجميع فان ارضعت احداهن منفردة واثنتين بعد ذلك انفسخ نكاح الجميع على الروايتين وله ان يتزوج من شاء من الاصاغر، وان كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الابد. كل امرأة تحرم ابنتها عليه كأمه وجدته واخته وربيبته اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجته

فصل

وكل من افسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول فان الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذى يلزمه لها وان افسدت نكاح نفسها سقط مهرها وإن كان بعد الدخول وجب لها مهرها ولم يرجع به على احد وذكر القاضى انه يرجع به أيضا ورواه عن احمد ولو أفسدت نكاح نفسها لم يسقط مهرها بغير خلاف فى المذهب فاذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى فانفسخ نكاحهما فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ولا مهر للكبرى ان كان لم يدخل بها وان كان دخل بها فعليه صداقها وان كانت الصغرى هى التى دبت الى الكبرى وهى نائمة فارتضعت منها فلا مهر لها ويرجع عليها بنصف مهر الكبرى ان كان لم يدخل بها او بجميعه ان كان دخل بها على قول القاضى وعلى ما اخترناه لا يرجع بعد الدخول بشىء ولو كان لرجل خمس أمهات أولاد لهن لبن منه فأرضعن امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضعة حرمت عليه فى أحد الوجهين ولم تحرم أمهات الاولاد. ولو كان له ثلاث نسوة لهن لبن منه فأرضعن امرأة له صغرى كل واحدة رضعتين لم تحرم المرضعات وهل تحرم الصغرى؟ على وجهين أصحهما تحرم وعليه نصف مهرها يرجع به عليهن على قدر رضاعهن يقسم بينهن أخماسا فان كان لرجل ثلاث بنات امرأة لهن لبن فأرضعن ثلاث نسوة له صغارا حرمت الكبرى وان كان دخل بها حرم الصغار أيضا وان لم يدخل بها فهل ينفسخ

نكاح من كمل رضاعها أولا ؟ على روايتين . وان أرضعن واحدة كل واحدة منهن رضعتين فهل تحرم الكبرى بذلك ؟ على وجهين

فصل

اذا طلق امرأته ولها منه لبن فتزوجت بصبى فأرضعته بلبنه انفسخ نكاحها منه وحرمت عليه وعلى الاول أبدا لانها صارت من حلائل أبنائه ولو تزوجت الصبى اولا ثم فسخت نكاحه لعيب ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فأرضعت به الصبى حرمت عليهما على الابد

فصل

واذا شك فى الرضاع او عدده بنى على اليقين وان شهد به امرأة مرضية ثبت بشهادتها ، وعنه أنها إن كانت مرضية استحلفت فان كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها وذهب فى ذلك الى قول ابن عباس رضى الله عنهما واذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هى اختى من الرضاع انفسخ النكاح فان صدقته فلا مهر وان أكذبته فلها نصف المهر وان قال ذلك بعد الدخول انفسخ النكاح ولها المهر بكل حال وان كانت هى التى قالت هو أخى من الرضاع فأكذبها فهى زوجته فى الحكم ولو قال الزوج هى ابنتى من الرضاع وهى فى سنه او أكبر منه لم تحرم لتحققنا كذبه ولو تزوج امرأة لها زوج من لبن كان قبله فحملت منه ولم يزد لبنها فهو للاول وان زاد لبنها فأرضعت به طفلا صار ابنا لهما وان انقطع لبن الاول ثم ثاب بحملها من الثانى فكذلك عند ابى بكر وعند أبى الخطاب رضى الله تعالى عنه هو ابن الثانى وحده

كتاب النفقات

تجب على الرجل نفقة امرأته مالاغنى لها عنه وكسوتها بالمعروف ومسكنها بما يصلح لمثلها وليس ذلك مقدرا لكنه معتبر بحال الزوجين فاذا تنازعا

فيها رجع الأمر الى الحاكم فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه الذى جرت عادة أمثالهما بأكله وما تحتاج اليه من الدهن وما يكتسى مثلها من جيد الكتان والقطن والخز والابريسم وأقله قميص وسراويل ووقاية ومقنعة ومداس وجبة فى الشتاء وللنوم الفراش واللحاف والمخدة والزلى للجلوس ورفيع الحصر. وللفقيرة تحت الفقير قدر كفايتها من ادنى خبز البلد وادمه ودهنه وما تحتاج اليه من الكسوة مما يلبسه امثالهما وينامون فيه ويجلسون عليه. وللمتوسطة تحت المتوسط او اذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا ما بين ذلك كل على حسب عادته. وعليه ما يعود بنظافة المرأة من الدهن والسدر وثمن الماء. ولا تجب الادوية وأجرة الطبيب فأما الطيب والحنا والخضاب ونحوه فلا يلزمه الا ان يريد منها التزين به. وان احتاجت الى من يخدمها لكون مثلها لا تخدم نفسها اولمرضها لزمه ذلك فان كان لها والا اقام لها خادما اما بشراء أو كراء او عارية ويلزمه نفقته بقدر نفقة الفقيرين الا فى النظافة. ولا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد فان قالت أنا أخدم نفسى وآخذ ما يلزمك لخادمى لم يكن لها ذلك. وان قال أنا اخدمك فهل يلزمها قبول ذلك؟ على وجهين

فصل

وعليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة سواء. وأما البائن بفسخ او طلاق فان كانت حاملا فلها النفقة والسكنى وإلا فلا شيء لها وعنه لها السكنى. فان لم ينفق عليها بظنها حائلا ثم تبين انها حامل فعليه نفقة ما مضى. وان انفق عليها بظنها حاملا فبانت حائلا فهل يرجع عليها بالنفقة؟ على روايتين. وهل تجب النفقة للحامل لحملها أو لها من اجله؟ على روايتين: احداهما انها لها فتجب لها إذا كان احد الزوجين رقيقا ولا تجب للناشز ولا للحامل من وطء شبهة او نكاح فاسد. والثانية انها للحمل فتجب لهؤلاء الثلاث ولا تجب لها اذا كان احدهما رقيقا واما المتوفى عنها فان

كانت حائلا فلا نفقة لها ولا سكنى وان كانت حاملا فهل لها ذلك ؟ على روايتين

فصل

وعليه دفع النفقة اليها فى صدر نهار كل يوم الا ان يتفقا على تأخيرها او تعجيلها لمدة قليلة او كثيرة فيجوز . وان طلب احدهما دفع القيمة لم يلزم الآخر ذلك وعليه كسوتها فى كل عام فاذا قبضتها فسرقت او تلفت لم يلزمه عوضها وان انقضت السنة وهى صحيحة فعليه كسوة السنة الأخرى ويحتمل ان لا يلزمه وان ماتت او طلقها قبل مضى السنة فهل يرجع عليها بقسط بقية السنة ؟ على وجهين . واذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها على وجه لا يضربها ولا ينهك بدنها وان غاب عنها مدة ولم ينفق فعليه نفقة ما مضى وعنه لا نفقة لها الا ان يكون الحاكم قد فرضها لها

فصل

واذا بذلت المرأة تسليم نفسها اليه وهى ممن يوطأ مثلها او يتعذر وطؤها بمرض او حيض او رتق ونحوه لزم زوجها نفقتها سواء كان الزوج صغيرا او كبيرا يمكنه الوطء اولا يمكنه كالعنين والمجبوب والمريض وان كانت صغيرة لا يمكن وطؤها لم تجب نفقتها ولا تسلمها ولا تسليمها اليه اذا طلبها فان بذلته والزوج غائب لم يفرض لها حتى يراسله الحاكم ويمضى زمن يمكن ان يقدم فى مثله وان منعت تسليم نفسها او منعها أهلها فلا نفقة لها الا ان تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك وتجب نفقتها وان كان بعد الدخول فعلى وجهين بخلاف الأجل . وان سلمت الأمة نفسها ليلا ونهارا فهى كالحرة وان كانت تأوى اليه ليلا وعند السيد نهارا فعلى كل واحد منهما النفقة مدة مقامها عنده واذا نشزت المرأة او سافرت بغير اذنه او تطوعت بصوم او حج او أحرمت بحج منذور فى الذمة فلا نفقة لها وان بعثها فى حاجة او أحرمت بحجة الاسلام فلها النفقة ، وان أحرمت

بمنذور معين فى وقته فعلى وجهين . وإن سافرت لحاجتها باذنه فلا نفقة لها ذكره الخرقى ويحتمل ان لها النفقة . وان اختلفا فى نشوزها أو تسليم النفقة اليها فالقول قولها مع يمينها وان اختلفا فى بذل التسليم فالقول قوله مع يمينه

فصل

وإن أعسر الزوج بنفقتها أو ببعضها أو بالكسوة خيرت بين فسخ النكاح والمقام وتكون النفقة دينا فى ذمته فان اختارت المقام ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك ، وعنه ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالاعسار والمذهب الاول ، وان أعسر بالنفقة الماضية أو نفقة الموسر أو المتوسط أوالادم أو نفقة الخادم فلا فسخ لها وتكون النفقة دينا فى ذمته وقال القاضى يسقط ، وان أعسر بالسكنى أو المهر فهل لها الفسخ ؟ على وجهين . وان أعسر زوج الأمة فرضيت أو زوج الصغيرة والمجنونة لم يكن لوليهن الفسخ ويحتمل ان له ذلك

فصل

وان منع النفقة أو بعضها مع اليسار وقدرت له على مال أخذت منه ما يكفيها ويكفى ولدها بالمعروف بغير اذنه لقول النبى ﷺ لهند حين قالت له ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى قال « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » وان لم تقدر اجبره الحاكم وحبسه فان لم ينفق دفع النفقة اليها من ماله فان غيبه وصبر على الحبس فلها الفسخ وقال القاضى ليس لها ذلك وان غاب ولم يترك لها نفقة ولم تقدر له على مال ولا الاستدانة عليه فلها الفسخ الا عند القاضى فيما اذا لم يثبت إعساره ولا يجوز الفسخ فى ذلك كله إلا بحكم حاكم والله أعلم

باب نفقة الاقارب والمماليك

يجب على الانسان نفقة والديه وولده بالمعروف إذا كانوا فقراء وله

ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته وكذلك يلزمه نفقة سائر آبائه وان علوا وأولاده وان سفلوا ويلزمه نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم سواء ورثه الآخر أو لا كعمته وعتيقته وحكى عنه ان لم يرثه الآخر فلا نفقة له فأما ذوو الارحام فلا نفقة عليهم رواية واحدة ذكره القاضى وقال ابو الخطاب يخرج فى وجوبها عليهم روايتان وان كان للفقير وارث فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه فاذا كان له أم وجد فعلى الام الثلث والباقى على الجد وان كانت جدة وأخ فعلى الجدة السدس والباقى على الأخ وعلى هذا المعنى حساب النفقات الا أن يكون له أب فتكون عليه النفقة وحده . ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما . ومن له أم فقيرة واجدة موسرة فالنفقة عليها ومن كان صحيحا مكلفا لا حرفة له سوى الوالدين فهل تجب نفقته ؟ على روايتين . ومن لم يفضل عنده الا نفقة واحد بدأ بالأقرب فالأقرب فان كان له أبوان جعله بينهما فان كان معهما ابن ففيه ثلاثة أوجه أحدها يقسمه بينهم . والثانى يقدمه عليهما . والثالث يقدمهما عليه . وان كان له أب وجد أو ابن وابن ابن فالأب والابن أحق . ولا تجب نفقة الاقارب مع اختلاف الدين وقيل فى عمودى النسب روايتان . وان ترك الانفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه . ومن لزمته نفقة رجل فهل تلزمه نفقة امرأته ؟ على روايتين

فصل

وتجب نفقة ظئر الصبى على من تلزمه نفقته وليس للاب منع المرأة من رضاع ولدها اذا طلبت وان طلبت أجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فهى أحق وان امتنعت من رضاعه لم تجبر الا أن يضطر اليها ويخشى عليه ولا تجب عليه أجرة الظئر لما زاد على الحولين وإذا تزوجت المرأة فلزوجها منعها من رضاع ولدها الا ان يضطر اليها

فصل

وعلى السيد الانفاق على رقيقه قدر كفايتهم وكسوتهم وتزويجهم اذا

طلبوا ذلك الا الأمة اذا كان يستمتع بهـــا ، ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون ويريحهم وقت القيلولة والنوم وأوقات الصلوات ويداويهم اذا مرضوا ويركبهم عقبة اذا سافر بهم واذا ولى أحدهم طعامه أطعمه منه ولا يسترضع الامة لغير ولدها الا ان يكون فيها فضل عن ريه ولا يجبر العبد على المخارجة فان اتفقا عليها جاز . ومتى امتنع السيد من الواجب عليه فطلب العبد البيع لزمه بيعه . وله تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامرأته وللعبد ان يتسرى باذن سيده وقيل ذلك ينبنى على الروايتين فى ملك العبد بالتمليك ولو وهب له سيده أمة لم يكن له التسرى بها الا باذنه

فصل

وعليه اطعام بهائمه وسقيها وان لا يحملها ما لا تطيق ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها ، وان عجز عن الانفاق عليها أجبر على بيعها أو اجارتها أو ذبحها ان كانت مما يباح أكله

باب الحضانة

أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه ثم أمهاتها الاقرب فالاقرب ثم الاب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته ثم الاخت للابوين ثم الأخت للأب ثم الأخت للام ثم الخالة ثم العمة فى الصحيح عنه،وعنه الاخت من الام والخالة أحق من الأب فتكون الاخت من الأبوين أحق ويكون هؤلاء أحق من الأخت من الأب ومن جميع العصبات وقال الخرقى وخالة الاب أحق من خالة الأم ثم تكون للعصبة الا أن الجارية ليس لابن عمها حضانتها لأنه ليس من محارمها . واذا امتنعت الام من حضانتها انتقلت الى أمها ويحتمل ان تنتقل الى الأب فان عدم هؤلاء كلهم فهل للرجال من ذوى الارحام حضانة ؟ على وجهين أحدهما لهم ذلك فيكون أبو الام وأمهاته أحق من الخال وفى تقديمهم على الاخ من الام وجهان . ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم ولا لامرأة مزوجة لاجنبى من الطفل فان زالت الموانع

منهم رجعوا الى حقهم منها . ومتى أراد أحد الابوين النقلة الى بلد بعيد آمن ليسكنه فالاب أحق بالحضانة وعنه الام أحق فان اختل شرط من ذلك فالمقيم منهما أحق

فصل

واذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما فان اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا . ولا يمنع زيارة أمه ولا تمنع هى تمريضه . وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه فان عاد فاختار الآخر نقل اليه ثم ان اختار الاول رد اليه وان لم يختر أحدهما أقرع بينهما وان استوى اثنان فى الحضانة كالاختين قدم أحدهما بالقرعة . وان بلغت الجارية سبعا كانت عند أبيها ولا تمنع الام من زيارتها وتمريضها

كتاب الجنايات

القتل على أربعة أضرب عمد وشبه عمد وخطأ وما أجرى مجرى الخطإ بالقصاص أو الدية وان رماه من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقده فالقاتل هو الثانى . وان رماه فى لجة فتلقاه حوت فابتلعه فالقود على الرامى فى أحد الوجهين وإن أكره إنسانا على القتل فقتل فالقصاص عليهما وإن أمر من لا يميز أو مجنونا أو عبده الذى لا يعلم ان القتل محرم بالقتل فقتل فالقصاص على الآمر وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به فقتل فالقصاص على القاتل . وإن أمر السلطان بقتل انسان بغير حق من يعلم ذلك فالقصاص على القاتل وان لم يعلم فعلى الآمر . وان أمسك انسانا لآخر ليقتله فقتله قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت فى احدى الروايتين والأخرى يقتل أيضا . وان كتف انسانا وطرحه فى أرض مسبعة أو ذات حيات فقتلته فحكمه حكم الممسك

فصل

وان اشترك فى القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما كالأب واجنبى فى قتل الولد والحر والعبد فى قتل العبد والخاطىء والعـــامد ففى وجوب القصاص على الشريك روايتان أظهرهما وجوبه على شريك الاب والعبد وسقوطه عن شريك الخاطىء وفى شريك السبع وشريك نفسه وجهان ولو جرحه إنسان عمدا فداوى جرحه بسم أو خاطه فى اللحم أو فعل ذلك وليه أو الامام فمات ففى وجوب القصاص على الجارح وجهان

باب شروط القصاص

وهى أربعة : (أحدها) ان يكون الجانى مكلفا فأما الصبى والمجنون فلا قصاص عليهما وفى السكران وشبهه روايتان أصحهما وجوبه عليه

فصل

(الثانى) أن يكون المجنى عليه مكافئا للجانى ، وهو ان يساويه فى الدين والحرية أو الرق فيقتل كل واحد من المسلم الحر أو العبد والذمى الحر أو العبد بمثله ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر فى الصحيح عنه ، وعنه يعطى الذكر نصف الدية اذا قتل بالانثى وعنه لا يقتل العبد بالعبد الا أن تستوى قيمتهما ولا عمل عليه ويقتل الـكافر بالمسلم والعبد بالحر والمرتد بالذمى وان عاد الى الاسلام نص عليه . ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد الا أن يقتله وهو مثله أو يجرحه ثم يسلم القاتل أو الجارح أو يعتق ويموت المجروح فانه يقتل به . ولو جرح مسلم ذميا أو حر عبدا ثم أسلم المجروح أو عتق ومات فلا قود وعليه دية حر مسلم فى قول ابن حامد وفى قول أبى بكر عليه فى الذمى دية ذمى وفى العبد قيمته لسيده . وان رمى مسـلم ذميا عبدا فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم فلا قود وعليه دية حر مسلم اذا مات من الرمية ذكره الخرقى ، وقال ابو بكر عليه القصاص . ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا فبان انه قد اسلم

وعتق فعليه القصـــاص وان كان يعرفه مرتدآ فـكذلك قاله أبو بكر قال ويحتمل ان لا يلزمه الا الدية

فصل

(الثالث) أن يكون المقتول معصوما فلا يجب القصاص بقتل حربى ولا مرتد ولا زان محصـن وان كان القاتل ذميا . ولو قطع مسلم أو ذمى يد مرتد أو حربى فاسلم ثم مات أو رمى حربيا فأسلم قبل ان يقع به السهم فلا شىء وان رمى مرتدا فأسلم قبل وقوع السهم به فلا قصاص عليه وفى الدية وجهان وان قطع يد مسلم فارتد ومات فلا شىء على القاطع فى أحد الوجهين وفى الآخر يجب القصاص فى الطرف أو نصف الدية وان عاد الى الاسلام ثم مات وجب القصاص فى النفس فى ظاهر كلامه وقال القاضى ان كان زمن الردة مما تسرى فيه الجناية فلا قصاص فيه

فصل

(الربع) ان لا يـكون أبا للمقتول فلا يقتل الوالد بولده وان سفل والاب والام فى ذلك سواء ويقتل الولد بكل واحد منهما فى أظهر الروايتين ومتى ورث ولده القصاص أو شيئا منه أو ورث القاتل شيئا من دمه سقط القصاص فلو قتل امرأته وله منها ولد أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها ولده سقط عنه القصاص . ولو قتل أباه او اخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما صاحبه سقط القصاص عن الاول لانه ورث بعض دم نفسه . ولو قتل أحد الابنين أباه والآخر امه وهى زوجة الاب سقط القصـاص عن الاول لذلك وله ان يقتص من أخيه ويرثه . فان قتل من لا يعرف وادعى كفره او رقه أو ضرب ملفوفا فقده وادعى انه كان ميتا وأنـــكر وليه او قتل رجلا فى داره وادعى انه دخل يـــكابره على أهله وماله فقتله دفعا عن نفسه وأنـكر وليه او تجـارح اثنان وادعى كل واحد انه جرحه دفعا عن نفسه وجب القصاص والقول قول المنـكر

باب استيفاء القصاص

ويشترط له ثلاثة شروط : (أحدها) ان يكون مستحقه مكلفا فان كان صبيا او مجنونا لم يجز استيفاؤه ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبى ويعقل المجنون الا ان يكون لهما اب فهل له استيفاؤه لهما ؟ على روايتين . فان كانا محتاجين الى النفقة فهل لوليهما العفو على الدية ؟ يحتمل وجهين . وان قتلا قاتل ابيهما او قطعا قاطعهما قهرا احتمل ان يسقط حقهما واحتمل أن تجب لهما دية ابيهما فى مال الجانى وتجب دية الجانى على عاقلتهما وان اقتصا ممن لا تحمل ديته العاقلة سقط حقهما وجها واحدا

فصل

(الثانى) اتفاق جميع الأولياء على استيفائه وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض فان فعل فلا قصاص عليه وعليه لشركائه حقهم من الدية ويسقط عن الجانى فى احد الوجهين وفى الآخر لهم ذلك فى تركة الجانى ويرجع ورثة الجانى على قاتله وان عفا بعضهم سقط القصاص وان كان العافى زوجا أو زوجة وللباقين حقهم من الدية على الجانى فان قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص به فعليهم القود والا فلا قود وعليهم ديته سواء كان الجميع حاضرين او بعضهم غائبا وان كان بعضهم صغيرا او مجنونا فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصيرا مكلفين فى المشهور عنه ، وعنه لهم ذلك . وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجان وذوو الارحام ومن لا وارث له وليه الامام ان شاء اقتص وان شاء عفى

فصل

(الثالث) ان يؤمن فى الاستيفاء التعدى الى غير القاتل فلو وجب القصاص على حامل او حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه

اللبـــأ ثم ان وجد من يرضعه والا تركت حتى تفطمه ولا يقتص منها فى الطرف حال حملها . وحكم الحد فى ذلك حكم القصاص فان ادعت الحمل احتمل ان يقبل منها فتحبس حتى يتبين أمرهـا واحتمل ان لا يقبل الا ببينة . وان اقتص من حامل وجب ضمان جنينها على قاتلها وقال أبو الخطاب يجب على السلطان الذى مكنه من ذلك

فصل

ولا يستوفى القصاص الا بحضرة السلطان وعليه تفقد الآلة التى يستوفى بها القصاص فان كانت كالة منعه الاستيفاء بها وينظر فى الولى ان كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه أمكنه منه والا أمره بالتوكيل وان احتاج الى أجرة فمن مال الجانى والولى مخير بين الاستيفاء بنفسه ان كان يحسن وبين التوكيل وقيل ليس له ان يستوفى فى الطرف بنفسه بحال وان تشاح أولياء المقتول فى الاستيفاء قدم أحدهم بالقرعة

فصل

ولا يستوفى القصاص فى النفس الا بالسيف فى احدى الروايتين وفى الأخرى يفعل به كما فعل به فلو قطع يده ثم قتله بحجر أو غرقه اوغير ذلك فعل به مثل فعله وان قطع يده من مفصل اوغيره او أوضحه فمات فعل به كفعله فان مات والا ضربت عنقه وقال القاضى يقتل ولا يزاد على ذلك رواية واحدة وان قتله بمحرم فى نفسه كتجريع الخمر واللواط ونحوه قتل بالسيف رواية واحدة . ولا تجوز الزيادة على ما أتى به رواية واحدة ولا قطع شىء من أطرافه فان فعل فلا قصاص فيه و تجب فيه ديته سواء عفا عنه أوقتله

فصل

وان قتل واحد جماعة فرضوا بقتله قتل لهم ولا شىء لهم سواه وان تشاحوا فيمن يقتله منهم على الكمال أقيد للأول وللباقين دية قتيلهم وان

رضى الاول بالدية أعطيها وقتل للثانى وان قتل وقطع طرفا قطع طرفه ثم قتل لولى المقتول وان قطع أيدى جماعة فحكمه حكم القتل

باب العفو عن القصاص

والواجب بقتل العمد أحد شيئين القصاص او الدية فى ظاهر المذهب والخيرة فيه الى الولى فان شاء اقتص وان شاء أخذ الدية وان شاء عفا إلى غير شىء والعفو أفضل فان اختار القصاص فله العفو على الدية وان اختار الدية سقط القصاص ولم يملك طلبه وعنه ان الواجب القصاص عينا وله العفو الى الدية وان سخط الجانى فان عفا مطلقا وقلنا الواجب احد شيئين فله الدية وان قلنا الواجب القصاص عينا فلا شىء له وان مات القاتل وجبت الدية فى تركته واذا قطع اصبعا عمدا فعفا عنه ثم سرى إلى الكف أو النفس وكان العفو على مال فله تمام الدية وان عفا على غير مال فلا شىء له على ظاهر كلامه ويحتمل ان له تمام الدية وان عفا مطلقا انبنى على الروايتين فى موجب العمد. وان قال الجانى عفوت مطلقا او عفوت عنها وعن سرايتها قال بل عفوت الى مال أو عفوت عنها دون سرايتها فالقول قوله مع يمينه وان قتل الجانى العافى فلوليه القصاص او الدية كاملة وقال القاضى له القصاص او تمام الدية. واذا وكل رجلا فى القصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شىء عليه وهل يضمن العافى يحتمل وجهين ويتخرج ان يضمن الوكيل ويرجع به على الموكل فى أحد الوجهين لانه غره والآخر لا يرجع به ويكون الواجب حالا فى ماله وقال ابو الخطاب يكون على عاقلته. وإذا عفا عن قاتله بعد الجرح صح وان ابرأه من الدية وأوصى له بها فهى وصية لقاتل هل تصح ؟ على روايتين إحداهما تصح ويعتبر من الثلث ويحتمل ان لا يصح عفوه عن المال ولا وصيته به لقاتل ولا غيره اذا قلنا انه يحدث على ملك الورثة وان أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته او العبد من جنايته التى يتعلق إرثها برقبته لم يصح وان أبرأ العاقلة أو السيد صح وان وجب لعبد

قصاص او تعزير او قذف فله طلبه والعفو عنه وليس ذلك للسيد الا ان يموت العبد

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

كل من أقيد بغيره فى النفس أقيد به فيما دونها ومن لا فلا ولا يجب الا بمثل الموجب فى النفس وهو العمد المحض وهو نوعان أحدهما فى الاطراف فتؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجفن بالجفن والشفة بالشفة واليد باليد والرجل بالرجل ويؤخذ كل واحد من الأصابع والكف والمرفق والذكر والأنثيين بمثله وهل يجرى فى الإلية والشفر على وجهين

فصل

ويشترط للقصاص فى الطرف ثلاثة شروط (أحدها) الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل أوله حد ينتهى اليه كمارن الأنف وهو ما لان منه فان قطع القصبة أو قطع من نصف الساعد او الساق فلا قصاص فى أحد الوجهين ، وفى الآخر من حد المارن ومن الكوع والكعب ، وهل يجب أرش الباقى ؟ على وجهين ويقتص من المنكب اذا لم يخف جائفة فاذا أوضح إنسانا فذهب ضوء عينه او سمعه او شمه فانه يوضحه فان ذهب ذلك والا استعمل فيه ما يذهبه من غير ان يجنى على حدقته أو اذنه او انفه فان لم يمكن الا بالجناية على هذه الأعضاء سقط

فصل

(الثانى) المماثلة فى الموضع فتؤخذ كل واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى من الشفتين والأجفان بمثلها والإصبع والسن والأنملة بمثلها فى الموضع والاسم ولو قطع انملة رجل العليا وقطع الوسطى من تلك الإصبع من آخر لم يكن له عليا فصاحب الوسطى مخير بين أخذ عقد انملته وبين ان

يصبر حتى يقطع العليا ثم يقتص من الوسطى ولا يؤخذ شي من ذلك بما يخالفه ولا تؤخذ أصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية وان تراضيا عليه لم يجز فان فعلا أو قطعها تعديا أو قال اخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها أجزأت على كل حال وسقط القصاص ، وقال ابن حامد ان أخرجها عمدا لم تجز ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار وان أخرجها دهشة أو ظنا انها تجزىء فعلى القاطع ديتها وان كان من عليه القصاص مجنونا فعلى القاطع القصاص وان كان عالما بها وانها لا تجزى ، وان جهل أحدهما فعليه الدية ، وان كان المقتص مجنونا والآخر عاقلا ذهبت هدرا

فصل

(الثالث)استواؤهما فى الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاَّء ولا كاملة الاصابع بناقصة ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق بأخرس ولا ذكر فحل بذكر خصى ولا عنين ويحتمل أن يؤخذ بهما الامارن الاشم الصحيح يؤخذ بمارن الاخشم والمخزوم والمستحشف وأذن السميع باذن الاصم الشلاء فى أحد الوجهين ويؤخذ المعيب من ذلك كله بالصحيح وبمثله اذا أمن من قطع الشلاء التلف ولا يجب له مع القصاص أرش فى أحد الوجهين وفى الآخر له دية الاصابع الناقصة ولا شيء له من أجل الشلل واختار ابو الخطاب ان له ارشه . وان اختلفا فى شلل العضو وصحته فأيهما يقبل قوله ؟ فيه وجهان

فصل

وان قطع بعض لسانه او مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ بمثله يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث والربع وان كسر بعض سنه برد من سن الجانى مثله اذا أمن قلعها ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها فان اختلفا فى ذلك رجع الى قول أهل الخبرة فان مات قبل اليأس من عودها فعليه ديتها ولا قصاص فيها وان اقتص من سن فعادت غرم سن الجانى ثم

إن عادت سن الجانى رد ما أخذ وإن عادت سن المجنى عليه قصيرة أو معيبة فعلى الجانى أرش نقصها

فصل

النوع الثانى الجروح فيجب القصاص فى كل جرح ينتهى الى عظم كالموضحة وجرح العضد والفخذ والساق والقدم ولا يجب فى غير ذلك من الشجاج والجروح الا ان يكون أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أن يقتص موضحة ولا شىء له على قول أبى بكر ، وقال ابن حامد له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة فيأخذ فى الهاشمة خمسا من الابل وفى المنقلة عشرا . ويعتبر قدر الجرح بالمساحة فلو أوضح انسانا فى بعض رأسه مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة كان له أن يوضحه فى جميع رأسه وفى الارش للزائد وجهان

فصل

وان اشترك الجماعة فى قطع طرف أو جرح موجب للقصاص وتساوت أفعالهم مثل أن يضعوا الحديدة على يده ويتحاملوا عليها جميعا حتى تبين فعلى جميعهم القصاص فى احدى الروايتين وان تفرقت أفعالهم أو قطع كل إنسان من جانب فلا قصاص رواية واحدة . وسراية الجناية مضمونة بالقصاص او الدية فلو قطع إصبعا فتأكلت أخرى إلى جانبها وسقطت من مفصل أو تأكلت اليد وسقطت من الكوع وجب القصاص فى ذلك وإن شل ففيه ديته دون القصاص . وسراية القود غير مضمونة فلو قطع اليد قصاصا فسرى إلى النفس فلا شىء على القاطع . ولا يقتص من الطرف إلا بعد برئه فان اقتص قبل ذلك بطل حقه من سراية جرحه فلو سرى إلى نفسه كان هدرا وإن سرى القصاص إلى نفس الجانى كان هدرا أيضا

كتاب الديات

كل من أتلف إنسانا أو جزءا منه بمباشرة او سبب فعليه ديته فان كان

عمدا محضا فهى فى مال الجانى حالة وإن كان شبه عمد أو خطأ او ما أجرى مجراه فعلى عاقلته . ولو ألقى على إنسان أفعى أو ألقاه عليها فقتلته او طلب إنسانا بسيف مجرد فهرب فوقع فى شىء تلف به بصيرا كان او ضريرا أو حفر بئرا فى فنائه أو وضع حجرا أو صب ماء فى طريق أو بالت فيها دابته ويده عليها أو رمى قشر بطيخ فيها فتلف به إنسان وجبت عليه ديته وإن حفر بئراً ووضع آخر حجرا فعثر به انسان فوقع فى البئر فالضمان على واضع الحجر وان غصب صغيرا فنهشته حية أو أصابته صاعقة ففيه الدية وإن مات بمرض فعلى وجهين وان اصطدم نفسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وان كانا راكبين فماتت الدابتان فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفا فعلى السائر ضمان الواقف ودابته إلا أن يكون فى طريق ضيق قاعدا أو واقفا فلا ضمان فيه وعليه ضمان ما تلف به وإن أركب صبيين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعلى عاقلته ديتهما وان رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر إنسانا فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته وان قتل أحدهم ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يلغى فعل نفسه وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية ، و(الثانى) عليهما كمال الدية ، و(الثالث) على عاقلته ثلث الدية لورثته وثلثاها على عاقلة الآخرين وإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة فى أموالهم . وإن جنى إنسان على نفسه أو طرفه خطأ فلا دية له وعنه على عاقلته ديته لورثته ودية طرفه لنفسه . وإن نزل رجل بئرا فخر عليه آخر فمات الاول من سقطته فعلى عاقلته ديته وإن سقط ثالث فمات الثانى به فعلى عاقلته ديته وان مات الاول من سقطتهما فديته على عاقلتهما وإن كان الأول جذب الثانى وجذب الثانى الثالث فلا شىء على الثالث وديته على الثانى فى أحد الوجهين وفى الثانى على الأول والثانى نصفين ودية الثانى على الأول وإن كان الأول هلك من وقعة الثالث احتمل أن يكون ضمانه على الثانى واحتمل أن يكون نصفها على الثانى وفى نصفها الآخر وجهان . وإن خر رجل فى زبية أسد فجذب آخر وجذب الثانى ثالثا

وجذب الثالث رابعا فقتلهم الاسد فالقياس ان الدم الاول هدر وعلى عاقلته دية الثانى وعلى عاقلة الثانى دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع . وفيه وجه آخر ان دية الثالث على عاقلة الاول والثانى نصفين ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثا وروى عن على رضى الله عنه انه قضى للاول بربع الدية وللثانى بثلثها وللثالث بنصفها وللرابع بكمالها على من حضرهم ثم رفع إلى النبى ﷺ فأجاز قضاءه فذهب احمد اليه توقيفا ومن اضطر الى طعام إنسان او شرابه وليس به مثل ضرورته فمنعه حتى مات ضمنه نص عليه وخرج عليه أبو الخطاب كل من أمكنه انجاء إنسان من هلكة فلم يفعل وليس ذلك مثله ومن أفزع إنسانا فأحدث بغائط فعليه ثلث ديته وعنه لا شيء عليه

فصل

ومن أدب ولده او امرأته فى النشوز أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته ولم يسرف فأفضى الى تلفه لم يضمنه ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان الى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها أو ماتت فعلى عاقلته الدية وإن سلم ولده إلى السابح ليعلمه فغرق لم يضمنه ويحتمل ان تضمنه العاقلة وإن أمر عاقلا ينزل بئرا او يصعد شجرة فهلك لم يضمنه الا أن يكون الآمر السلطان فهل يضمنه ؟ على وجهين وإن وضع جرة على سطح فرمتها الريح على إنسان فتلف لم يضمنه

باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الفا شاة أو ألف مثقال أو اثنا عشر ألف درهم فهذه الخمس اصول فى الدية اذا أحضر من عليه الدية شيئا منها لزمه قبوله وفى الحلل روايتان احداها ليست أصلا فى الدية وفى الأخرى أنها أصل وقدرها مائتا حلة من حلل اليمن كل حلة بردان ، وعنه ان الابل هى الاصل خاصة وهذه أبدال عنها فان قدر على الابل والا انتقل اليها فان كان القتل عمدا او شبه عمد وجبت ارباعا خمس وعشرون بنت

مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وعنه أنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فى بطونها
أولادها . وهل يعتبر كونها ثنايا ؟ على وجهين. وان كان خطأ وجبت أخماسا
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة ويؤخذ من البقر النصف مسنات والنصف أتبعه وفى
الغنم النصف ثنايا والنصف أجذعة ولا تعتبر القيمة فى شىء من ذلك بعد
أن يكون سليما من العيوب وقال ابو الخطاب يعتبر أن يكون قيمة كل بعير
مائة وعشرين درهما فظاهر هذا انه يعتبر فى الأصول كلها ان تبلغ دية من
الاثمان والاول أولى وتؤخذ من الحلل المتعارف فان تنازعا فيها جعلت
قيمة كل واحدة ستين درهما

فصل

ودية المرأة نصف دية الرجل ويساوى جراحها جراحه الى ثلث الدية
فاذا زادت صارت على النصف ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف
دية أنثى وكذلك أرش جراحه

فصل

ودية الكتابى مثل دية المسلم وعنه ثلث ديته وكذلك جراحهم ونساؤهم
على النصف من دياتهم ودية المجوسى والوثنى ثمانمائة درهم ومن لم تبلغه
الدعوة فلا ضمان فيه وعند ابى الخطاب ان كان ذا دين ففيه دية أهل دينه
والا فلا شىء فيه

فصل

ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت وعنه لا يبلغ بها دية الحر
وفى جراحه ان لم يكن مقدرا من الحر ما نقصه وإن كان مقدرا فى الحر
فهو مقدر فى العبد من قيمته فى يده نصف قيمته وفى موضحته نصف عشر
قيمته نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر وعنه انه يضمن بما نقص اختاره

الحلال ومن نصفه حر ففيه نصف دية حر ونصف قيمته وهكذا فى جراحه وإذا قطع خصيتى عبد أو أنفه او أذنيه لزمته قيمته للسيد ولم يزل ملكه عنه وان قطع ذكره ثم خصاه لزمته قيمته لقطع الذكر وقيمة مقطوع الذكر وملك سيده باق عليه

فصل

ودية الجنين الحر المسلم اذا سقط ميتا غرة عبد او أمة قيمتها خمس من الابل موروثة عنه كأنه سقط حيا ذكرا كان او أنثى . ولا يقبل فى الغرة خنثى ولا معيب ولا من له دون سبع سنين وإن كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة أمه ذكرا كان أوانثى وان ضرب بطن أمة فعتقت ثم أسقطت الجنين ففيه غرة وإن كان الجنين محكوما بكفره ففيه عشر دية أمة وإن كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيا اعتبر أكثرهما وإن سقط الجنين حيا ثم مات ففيه دية حر إن كان حرا أو قيمته ان مملوكا اذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله وهو ان تضعه لستة اشهر فصاعدا والا فحكمه حكم الميت وان اختلفا فى حياته ولا بينة ففى أيهما يقدم قوله ؟ وجهان

فصل

وذكر أصحابنا ان القتل تغلظ ديته بالحرم والاحرام والاشهر الحرم والرحم المحرم فيزاد لكل واحد ثلث الدية فاذا اجتمع الحرمات الاربع وجب ديتان وثلث . وظاهر كلام الخرقى أنها لا تغلظ بذلك وهو ظاهر الآية والأخبار ، وان قتل المسلم كافراً عمدا أضعفت الدية لإزالة القود كما حكم عثمان بن عفان رضى الله عنه

فصل

وان جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالاقل من قيمته أو أرش جنايته او تسليمه ليباع فى الجناية ، وعنه إن أبى تسليمه فعليه فداؤه بأرش

الجناية كله فان سلمه وابى ولى الجناية قبوله وقال بعه أنت فهل يلزمه ذلك ؟ على روايتين . وان جنى عمدا فعفا الولى عن القصاص على رقبته فهل يملكه بغير رضا السيد؟ على روايتين . وان جنى على اثنين خطأ اشتركا فيه بالحصص فان عفا أحدهما أو مات المجنى عليه فعفا بعض ورثته فهل يتعلق حق الباقين بجميع العبد أو بحصتهم منه ؟ على وجهين . وان جرح حرا فعفا عنه ثم مات من الجراحة ولا مال له وقيمة العبد عشر ديته واختار السيد فداءه وقلنا يفديه بقيمته صح العفو فى ثلثه وان قلنا يفديه بالدية صح العفو فى خمسة أسداسه وللورثة سدسه لان العفو صح فى شىء من قيمته وله بزيادة الفداء تسعة أشياء بقى للورثة ألف الا عشرة أشياء تعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشىء نصف سدس الدية وللورثة شيئان فتعدل السدس

باب ديات الأعضاء ومنافعها

ومن أتلف مافى الانسان منه شىء واحد ففيه الدية وهو الذكر والانف واللسان الناطق ولسان الصبى الذى يحركه بالبكاء . وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفى أحدهما نصفها كالعينين والاذنين والشفتين واللحيين وثديى المرأة وثندوتى الرجل واليدين والرجلين والاليتين والانثيين وأسكتى المرأة . وعنه فى الشفة السفلى ثلثا الدية وفى العليا ثلثها وفى المنخرين ثلثا الدية وفى الحاجز ثلثها وعنه فى المنخرين الدية وفى الحاجز حكومة وفى الاجفان الاربعة الدية وفى كل واحد ربعها وفى أصابع اليدين الدية وفى أصابع الرجلين الدية وفى كل أصبع عشرها وفى كل أنملة ثلث عقلها الا الابهام فانها مفصلان ففى كل مفصل نصف عقلها وفى الظفر خمس دية الاصبع وفى كل سن خمس من الابل إذا قلعت ممن قد ثغر والاضراس والأنياب كالاسنان ويحتمل أن يجب فى جميعها دية واحدة . وتجب دية اليد والرجل فى قطعهما من الكوع والكعب فان قطعهما من فوق ذلك لم يزد على الدية فى ظاهر كلامه وقال القاضى فى الزائد حكومة وفى مارن الانف وحشفة الذكر وحلمتى الثديين وكسر ظاهر السن دية العضو كاملة ، ويحتمل أن يلزم من استوعب الانف

جدعا دية وحكومة فى القصبة وفى قطع بعض المارن والاذن والحلمة واللسان والشفة والحشفة والانملة والسن وشق الحشفة طولا بالحساب من ديته يقدر بالاجزاء، وفى شلل العضو او ذهاب نفعه والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الاسنان وتسويد السن والظفر بحيث لا يزول ديته، وعنه فى تسويد السن ثلث ديتها وقال ابو بكر فيها حكومة. وفى العضو الاشل من اليد والرجل والذكر والثدى ولسان الاخرس والعين القائمة وشحمة الاذن وذكر الخصى والعنين والسن السوداء والثدى دون حلمته والذكر دون حشفته وقصبة الانف واليد والاصبع الزائدتين حكومة وعنه ثلث ديته وعنه فى ذكر الخصى والعنين كمال ديته فلو قطع الانثيين والذكر معا او الذكر ثم الانثيين لزمه ديتان ولو قطع الانثيين ثم قطع الذكر وجبت دية الانثيين وفى الذكر روايتان إحداها دية والاخرى حكومة وثلث الدية وان أشل الانف او الأذن أو عوجهما ففيه حكومة وفى قطع الاشل منهما كمال ديته. وتجب الدية فى أنف الاخشم والمخزوم وأذنى الاصم وإن قطع أنفه فذهب شمه او أذنيه فذهب سمعه وجبت ديتان وسائر الاعضاء إذا أذهبها بنفعها لم تجب الا دية واحدة

فصل فى دية المنافع

وفى كل حاسة دية كاملة وهى السمع والبصر والشم والذوق وكذلك تجب فى الكلام والعقل والمشى والأكل والنكاح وتجب فى الحدب والصعر وهو ان يضربه فيصير الوجه فى جانب وفى تسويد الوجه اذا لم يزل واذا لم يستمسك الغائط أو البول ففى كل واحد من ذلك دية كاملة وفى نقص شىء من ذلك إن علم بقدره مثل نقص العقل بأن يجن يوما ويفيق يوما أو ذهاب بصر احدى العينين او سمع احدى الاذنين وفى بعض الكلام بالحساب يقسم على ثمانية وعشرين حرفا ويحتمل أن يقسم على الحروف التى للسان فيها عمل دون الشفوية كالباء والفاء والميم وان لم يعلم قدره مثل أن صار مدهوشا أو نقص سمعه أو بصره أو شمه أو حصل تمتمة او عجلة او

نقص مشيه أو انحنى قليلا او تقلصت شفته بعض التقليص او تحركت سنه او ذهب اللبن من ثدى المرأة ونحو ذلك ففيه حكومة . وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر أكثرهما فلو ذهب ربع اللسان ونصف الكلام أو ربع الكلام ونصف اللسان وجب نصف الدية فان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع آخر بقيته فعلى الأول نصف الدية وعلى الثانى نصفها ويحتمل ان يجب عليه نصف الدية وحكومة لربع اللسان وان قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه لم يجب الا دية وإن ذهبا مع بقاء اللسان ففيه ديتان . وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ففيه ديتان ويحتمل ان تجب دية واحدة وان اختلفا فى نقص بصره أو سمعه فالقول قول المجنى عليه وإذا اختلفا فى ذهاب بصره أرى أهل الخبرة وقرب الشىء الى عينه فى وقت غفلته . وإن اختلفا فى ذهاب سمعه أو شمه أو ذوقه صيح به فى أوقات غفلته وتتبع بالرائحة المنتنة واطعم الأشياء المرة فان فزع مما يدنو من بصره او انزعج للصوت أو عبس للرائحة او الطعم المرسقطت دعواه والا فالقول قوله مع يمينه

فصل

ولا تجب دية الجرح حتى يندمل ولا تجب دية سن ولا ظفر ولا منفعة حتى ييئس من عودها ولو قلع سن كبير او ظفر ثم نبت أو رده فالتحم أو ذهب سمعه او بصره أو شمه او ذوقه او عقله ثم عاد سقطت ديته وان كان قد أخذها ردها وإن عاد ناقصا أو عادت السن او الظفر قصيرا أو متغيرا فعليه أرش نقصه ، وعنه فى قطع الظفر اذا نبت على صفته خمسة دنانير وإن نبت أسود ففيه عشرة وإن قلع سن صغير ويئس من عودها وجبت ديتها وقال القاضى فيها حكومة وإن مات المجنى عليه فادعى الجانى عود ما أذهبه فأنكره الولى فالقول قول الولى . وان جنى على سنه اثنان واختلفا فالقول قول المجنى عليه فى قدر ما أتلف كل واحد منهما

فصل

وفى كل واحد من الشعور الأربعة الدية وهى شعر الرأس واللحية والحاجبين واهداب العينين وفى كل حاجب نصفها وفى كل هدب ربعها وفى بعض ذلك بقسطه من الدية وانما تجب ديته إذا ازاله على وجه لا يعود فان عاد سقطت الدية وان أبقى من لحيته مالا جمال فيه احتمل أن يلزمه بقسطه واحتمل أن يلزمه كمال الدية وإن قلع الجفن بهدبه لم يجب الا دية الجفن وإن قلع اللحيين بما عليهما من الاسنان فعليه ديتهما ودية الاسنان وإن قطع كفا بأصابعه لم يجب الا دية الاصابع وإن قطع كفا عليه بعض الاصابع دخل ما حاذى الاصابع فى ديتها وعليه أرش باقى الكف وإن قطع أنملة بظفرها فليس عليه الا ديتها

فصل

وفى عين الاعور دية كاملة نص عليه وإن قلع الاعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص ويحتمل ان تقلع عينه ويعطى نصف الدية وإن قلعها خطأ فعليه نصف الدية وإن قلع عينى صحيح عمدا خير بين قلع عينه ولا شىء له غيرها وبين الدية وفى يد الاقطع نصف الدية وكذلك فى رجله وعنه فيها دية كاملة

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة وهى عشر: خمس لا مقدر فيها أولها الحارصة التى تحرص الجلد أى تشقه قليلا ولا تدميه ثم البازلة التى يسيل منها الدم ثم الباضعة التى تبضع اللحم ثم المتلاحمة التى أخذت فى اللحم ثم السمحاق التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمس فيها حكومة فى ظاهر المذهب. وعنه فى البازلة بعير وفى الباضعة بعيران وفى المتلاحمة ثلاثة وفى السمحاق أربعة

فصل

وخمس فيها مقدر أولها الموضحة التى توضح العظم أى تبرزه ففيها خمسة ابعرة، وعنه فى موضحة الوجه عشرة والأول المذهب فان عمت الرأس ونزلت الى الوجه فهل هى موضحة أو موضحتان ؟ على وجهين وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز فعليه عشرة فان خرق مابينهما أو ذهب بالسراية صارا موضحة واحدة وإن خرقه المجنى عليه أو أجنبى فهى ثلاث مواضح وان اختلفا فيمن خرقه فالقول قول المجنى عليه ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة فعليه ثلاثون من الابل فان قطع الرابعة عاد الى عشرين فان اختلفا فى قاطعها فالقول قول المجنى عليه . وان خرق ما بين الموضحتين فى الباطن فهل هى موضحة أو موضحتان ؟ على وجهين . وان شج جميع رأسه سمحاقا الا موضعا منه أوضحه فعليه ارش موضحة . ثم الهاشمة وهى التى توضح العظم وتهشمه ففيها عشر من الابل فان ضربه بمثقل فهشمه من غير ان يوضحه ففيه حكومة وقيل يلزمه خمس من الابل ثم المنقلة وهى التى توضح العظم وتهشم وتنقل عظامها ففيها خمس عشرة من الابل ثم المأمومة وهى التى تصل الى جلدة الدماغ وتسمى أم الدماغ وتسمى المأمومة آمة ففيها ثلث الدية ثم الدامغة وهى التى تخرق الجلدة ففيها ما فى المأمومة

فصل

وفى الجائفة ثلث الدية وهى التى تصل الى باطن الجوف من بطن او ظهر أو صدر او نحر فان خرقه من جانب فخرج من جانب آخر فهى جائفتان وإن طعنه فى خده فوصل الى فمه ففيه حكومة ويحتمل ان تكون جائفة فان جرحه فى وركه فوصل الجرح الى جوفه أو أوضحه فوصل الجرح الى قفاه فعليه دية جائفة وموضحة وحكومة لجرح القفاء والورك . وإن أجافه ووسع آخر الجرح فهى جائفتان . وإن وسع ظاهره دون باطنه أو باطنه دون ظاهره فعليه حكومة ، وإن التحمت الجائفة ففتحها آخر فهى جائفة أخرى

فصل

وفى الضلع بعير وفى الترقوتين بعيران وفى كل واحد من الذراع والزند والفخذ والعضد والساق بعيران وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام مثل خرزة الصلب والعصعص ففيه حكومة . والحكومة ان يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهى به قد برأت فما نقص فله مثله من الدية فان كان قيمته وهو صحيح عشرين وقيمته وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر ديته الا أن تكون الحكومة فى شىء فيه مقدر فلا يبلغ به ارش المقدر فاذا كانت فى الشجاج التى دون الموضحة لم يبلغ بها ارش الموضحة وان كانت فى اصبع لم يبلغ بها دية الاصبع وان كانت فى أنملة لم يبلغ بها ديتها وان كانت مما لا تنقص شيئا بعد الاندمال قومت حال جريان الدم فان لم تنقص شيئا بحال أو زادته حسنا فلا شىء فيها . والله أعلم

باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الانسان عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء الا عمودى النسبة آباؤه وأبناؤه . وعنه انهم من العاقلة ايضا . وليس على فقير ولا صبى ولا زائل العقل ولا امرأة ولا خنثى مشكل ولا رقيق ولا مخالف لدين الجانى حمل شىء ، وعنه ان الفقير يحمل من العقل ، ويحمل الغائب كما يحمل الحاضر ، وخطأ الامام والحاكم فى أحكامه فى بيت المال ، وعنه على عاقلته . وهل يتعاقل أهل الذمة ؟ على روايتين . ولا يعقل ذمى عن حربى ولا حربى عن ذمى . ومن لا عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع فالدية أو باقيها عليه ان كان ذميا وإن كان مسلما أخذ من بيت المال فان لم يمكن فلا شىء على القاتل ويحتمل أن تجب فى مال القاتل وهو أولى كما قالوا فى المرتد يجب أرش خطائه فى ماله ولو رمى وهو مسلم فلم يصب السهم حتى ارتد كان عليه فى ماله ولو رمى الكافر سهما ثم اسلم ثم قتل السهم إنسانا فديته فى ماله ولو جنى ابن المعتقة ثم انجر ولاؤه ثم سرت جنايته فأرش الجناية فى ماله لتعذر حمل العاقلة فكذا هذا

فصل

ولا تحمل العاقلة عمـــدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ثلث الدية ويكون ذلك فى مال الجانى حالا الا غرة الجنين اذا مات مع أمه فان العاقلة تحملها مع دية أمه وان ماتا منفردين لم تحملها العاقلة لنقصها عن الثلث وتحمل جناية الخطإ على الحر اذا بلغت الثلث قال ابو بكر ولا تحمل شبه العمد ويكون فى مال القاتل فى ثلاث سنين وقال الخرقى تحمله العاقلة . وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر لـكن يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم فيحمل كل إنسان منهم ما يسهل ولا يشق وقال أبو بكر يجعل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربعا وهل يتـكرر ذلك فى الاحوال الثلاثة أولا ؟ على وجهين . ويبـــدأ بالاقرب فالأقرب فمتى اتسعت أموال الأقربين لها لم يتجاوزهم والا انتقل الى من يليهم فان تساوى جماعة فى القرب وزع القدر الذى يلزمهم بينهم

فصل

وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة وإن كان الواجب ثلث الدية كارش الجائفة وجب فى رأس الحول وإن كان نصفها كدية اليد وجب فى رأس الحول الاول الثلث وباقيه فى رأس الحول الثانى ، وإن كان دية امرأة أو كتابى فـكذلك ويحتمل أن يقسم فى ثلاث سنين ، وإن كان أكثر من دية كما لو جنى عليه فاذهب سمعه وبصره لم يزد فى كل حول على الثلث وابتداء الحول فى الجرح من حين الاندمال وفى القتل من حين الموت وقال القاضى ان لم يسر الجرح الى شىء فحوله من حين القطع . ومن مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر سقط ما عليه وإن مات بعد الحول لم يسقط ما عليه وعمد الصبى والمجنون خطأ تحمله العاقلة وعنه فى الصبى العاقل ان عمده فى ماله

باب كفارة القتل

من قتل نفساً محرمة خطأ أو ما أجرى مجراه أو شارك فيها او ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا أوحيا ثم مات فعليه الكفارة مسلما كان المقتول أو كافرا حرا أو عبدا وسواء كان القاتل كبيرا عاقلا أو صبيا او مجنونا حرا أو عبداً ويكفر العبد بالصيام وعنه أن على المشتركين كفارة واحدة وأما القتل المباح كالقصاص والحد وقتل الباغى والصائل فلا كفارة فيه وفى قتل العمد روايتان احداهما لا كفارة فيه اختارها أبو بكر والقاضى والأخرى فيه الكفارة

باب القسامة

وهى الايمان المكررة فى دعوى القتل . ولا تثبت الا بشروط أربعة : أحدها دعوى القتل ذكرا كان المقتول أو أنثى حرا أو عبدا مسلما أو ذميا فاما الجراح فلا قسامة فيه . الثانى اللوث وهو العداوة الظاهرة كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر وكما بين القبائل التى يطلب بعضها بعضا بثار فى ظاهر المذهب وعنه انه مايغلب على الظن صحة الدعوى به كتفرق جماعة عن قتيل ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان ونحو ذلك فاما قول القتيل فلان قتلنى فليس بلوث . ومتى ادعى القتل مع عدم اللوث عمدا فقال الخرقى لا يحكم له بيمين ولا غيرها وعن احمد انه يحلف يميناً واحدة وهى الأولى وإن كان خطأ حلف يمينا واحدة . الثالث اتفاق الاولياء فى الدعوى فان ادعى بعضهم وأنكر بعض لم تثبت القسامة . الرابع أن يكون فى المدعين رجال عقلاء . ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين فى القسامة عمدا كان القتل أو خطأ ، فان كانا اثنين أحدهما غائب أو غير مكلف فللحاضر المكلف ان يحلف ويستحق نصيبه من الدية وهل يحلف خمسين أو خمسا وعشرين ؟ على وجهين . وإذا قدم الغائب أو بلغ الصبى حلف خمسا وعشرين وله بقيتها ،

والاولى عندى انه لا يستحق شيئا حتى يحلف الآخر وذكر الخرقى من شروط القسامة ان تكون الدعوى عمدا توجب القصاص اذا ثبت القتل وان تكون الدعوى على واحد وقال غيره ليس بشرط لكن ان كانت الدعوى عمدا محضا لم يقسموا الا على واحد معين ويستحقون دمه وإن كانت خطأ أو شبه عمد فلهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون الدية

فصل

ويبدأ فى القسامة بايمان المدعين فيحلفون خمسين يميناً ويختص ذلك بالوارث وتقسم الايمان بين الرجال منهم على قدر ميراثهم فان كان الوارث واحدا حلفها وان كانوا جماعة قسمت عليهم على قدر ميراثهم فان كان فيها كسر جبر عليهم مثل زوج وابن يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا والابن ثمانية وثلاثين وان خلف ثلاثة بنين حلف كل واحد سبع عشرة يمينا ، وعنه يحلف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث خمسون رجلا كل واحد يمينا وان لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرىء . وان لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الامام من بيت المال وان طلبوا ايمانهم فنكلوا لم يحبسوا وهل تلزمهم الدية أو تكون فى بيت المال ؟ على روايتين

كتاب الحدود

لا يجب الحد الا على بالغ عاقل عالم بالتحريم ، ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الامام أو نائبه ، إلا السيد فان له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن وهل له القتل فى الردة والقطع فى السرقة ؟ على روايتين . ولا يملك اقامته على مكاتبه ولا على من بعضه حر ولا أمته المزوجة وان كان السيد فاسقا أو امرأة فله اقامته فى ظاهر كلامه ويحتمل ان لا يملكه ولا يملكه المكاتب ويحتمل ان يملكه وسواء ثبت ببينة أو إقرار وإن ثبت بعلمه فله اقامته نص عليه ويحتمل ان لا يملكه كالامام . ولا يقيم الامام الحد بعلمه ولا يقيم الحدود فى المساجد ويضرب الرجل فى الحد قائما بسوط لا جديد ولا

خلق ولا يمد ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه القميص والقميصان
ولا يبالغ فى ضربه بحيث يشق الجلد ويفرق الضرب على أعضائه الا الرأس
والوجه والفرج وموضع المقتل والمرأة كذلك الا أنها تضرب جالسة ويشد
عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف . والجلد فى الزنا أشد الجلد ثم جلد
القذف ثم الشرب ثم التعزير . وان رأى الامام الضرب فى حد الخمر بالجريد
والنعال فله ذلك ، قال أصحابنا ولا يؤخر الحد للمرض وإن كان جلد
أو خشى عليه من السوط أقيم باطراف الثياب والعشكول ويحتمل ان يؤخر
فى المرض المرجو زواله . واذا مات المحدود فى الجلد فالحق قتله وان
زاد سوطا أو أكثر فتلف ضمنه وهل يضمن جميعه أو نصف الدية ؟ على
وجهين . وإذا كان الحد رجما لم يحفر له رجلا كان او امرأة فى أحد الوجهين ،
وفى الآخر ان ثبت على المرأة باقرارها لم يحفر لها وان ثبت ببينة حفر لها
الى الصدر ويستحب ان يبدأ الشهود بالرجم وإن ثبت بالاقرار استحب ان
يبدأ الامام ومتى رجع المقر بالحد عن اقراره قبل منه وان رجع فى أثناء الحد
لم يتمم وإن رجم ببينة فهرب لم يترك وان كان باقرار ترك

فصل

وإن اجتمعت حدود لله فيها قتل استوفى وسقط سائرها وان لم يكن
فيها قتل فان كانت من جنس مثل ان زنى أو سرق أو شرب مرارا أجزأ
حد واحد وان كانت من أجناس استوفيت كلها . ويبدأ بالاخف فالاخف
واما حقوق الآدميين فتستوفى كلها سواء كان فيها قتل أو لم يكن ويبدأ بغير
القتل وان اجتمعت مع حدود الله تعالى بدىء بها فاذا زنى وشرب وقذف
وقطع يدا قطعت يده أولا ثم حد للقذف ثم للشرب ثم للزنى ولا يستوفى
حد حتى يبرأ من الذى قبله

فصل

ومن قتل أو أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ اليه لم يستوف منه فيه ولكن

لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقام عليه وان فعل ذلك فى الحرم استوفى منه فيه وان أتى حدا فى الغزو لم يستوف منه فى أرض العدو حتى يرجع الى دار الاسلام فيقام عليه

فصل

إذا زنى الحر المحصن فحده الرجم حتى يموت . وهل يجلد قبل الرجم ؟ على روايتين والمحصن من وطىء امرأته فى قبلها فى نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران فان اختل شرط من ذلك فى أحدهما فلا احصان لواحد منهما ولا يثبت الاحصان بالوطء بملك اليمين ولا فى نكاح فاسد ويثبت الاحصان للذميين وهل تحصن الذمية مسلما ؟ على روايتين . ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال ما وطئتها لم يثبت احصانه وان زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما الى مسافة القصر وعنه ان المرأة تنفى الى دون مسافة القصر ويخرج معها محرمها فان أراد أجرة بذلت من مالها فان تعذر فمن بيت المال فان أبى الخروج معها استوجرت امرأة ثقة فان تعذر نفيت بغير محرم ويحتمل ان يقسط النفى وإن كان الزانى رقيقا فحده خمسون جلدة بكل حال ولا يغرب وإن كان نصفه حرا فحده خمس وسبعون جلدة وتغريب نصف عام ويحتمل ألا يغرب وحد اللوطى كحد الزانى سواء ، وعنه حده الرجم بكل حال ومن أتى بهيمة فعليه حد اللوطى عند القاضى واختار الخرقى وأبو بكر أنه يعزر وتقتل البهيمة وكره أحمد أكل لحمها وهل تحرم ؟ على وجهين

فصل

ولا يجب الحد الا بثلاثة شروط أحدها ان يطأ فى الفرج سواء كان قبلا او دبرا وأقل ذلك تغييب الحشفة فى الفرج فان وطىء دون الفرج أو أتت المرأة المرأة فلا حد عليهما

فصل

(الثانى) انتفاء الشبهة فان وطىء جارية ولده أو جارية له فيها شرك أو

لولده او وجد امرأة على فراشه ظنها امرأته او جاريته أو دعا الضرير امرأته او جاريته فأجابه غيرها فوطئها او وطىء فى نكاح مختلف فى صحته او وطىء امرأته فى دبرها او حيضها او نفاسها او لم يعلم بالتحريم لحداثة عهده بالاسلام او نشوئه ببادية بعيدة او أكره على الزنا فلا حد فيه وقال اصحابنا ان اكره الرجل فزنى حد وان وطىء ميتة أو ملك امه او اخته من الرضاع فوطئها فهل يحد او يعزر؟ على وجهين. وان وطىء فى نكاح مجمع على بطلانه كنكاح المزوجة والمعتدة والخامسة وذوات المحارم من النسب والرضاع او استأجر امرأة للزنا او لغيره وزنى بها او زنى بامرأة له عليها القصاص او بصغيرة اومجنونة او بامراة ثم تزوجها او بامة ثم اشتراها او امكنت العاقلة من نفسها مجنونا او صغيرا فوطئها فعليهم الحد

فصل

(الثالث) ان يثبت الزنا . ولا يثبت الا بشيئين : احدهما ان يقر اربع مرات فى مجلس او مجالس وهو بالغ عاقل ويصرح بذكر حقيقة الوطء ولا ينزع عن اقراره حتى يتم الحد ، الثانى ان يشهد عليه اربعة رجال احرار عدول يصفون الزنا ويجيئون فى مجلس واحد سواء جاؤا متفرقين او مجتمعين فان جاء بعضهم بعد ان قام الحاكم او شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة او لم يكملها فهم قذفة وعليهم الحد وان كانوا فساقا او عميانا او بعضهم فعليهم الحد ، وعنه لا حد عليهم وان كان احدهم زوجا حد الثلاثة ولاعن الزوج ان شاء . وان شهد اثنان انه زنى بها فى بيت او بلد واثنان انه زنى بها فى بيت او بلد آخر فهم قذفة عليهم الحد ، وعنه يحد المشهود عليه وهو بعيد وان شهد انه زنى بها فى زاوية بيت وشهد الآخران انه زنى بها فى زاويته الأخرى اوشهدا انه زنى بها فى قميص ابيض وشهد الآخران انه زنى بها فى قميص احمر كملت شهادتهم ويحتمل ان لا تكمل كالتى قبلها وان شهدا انه زنى بها مطاوعة وشهد الآخران انه زنى بها مكرهة لم تكمل شهادتهم وهل يحد الجميع او شاهدا المطاوعة؟ على وجهين . وعند ابى الخطاب يحد الزانى المشهود عليه دون المرأة والشهود . وان شهد أربعة فرجع احدهم فلا شىء

على الراجع ويحد الثلاثة وان كان رجوعه بعد الحد فلا حد على الثلاثة ويغرم الراجع ربع ما أتلفوه . وانْ شهد اربعة بالزنا بامرأة فشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليها ولا على الشهود نص عليه وإن شهد أربعة على رجل انه زنى بامرأة فشهد أربعة آخرون على الشهود انهم هم الزناة بها لم يحد المشهود عليه وهل يحد الشهود الاولون حد الزنا ؟ على روايتين . وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بذلك بمجرده

باب حد القذف

وهو الرمى بالزنا ومن قذف محصنا فعليه جلد ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا وأربعين ان كان عبدا . وهل حد القذف حق لله تعالى او للآدمى ؟ على روايتين . وقذف غير المحصن يوجب التعزير . والمحصن هو الحر المسلم العاقل العفيف الذى يجامع مثله وهل يشترط البلوغ ؟ على روايتين . وإن قال زنيت وأنت صغيرة وفسره بصغر عن تسع سنين لم يحد والا خرج على الروايتين وإن قال لحرة مسلمة زنيت وأنت نصرانية أو أمة ولم تكن كذلك فعليه الحد وإن كانت كذلك وقالت أردت قذفى فى الحال فأنكرها فعلى وجهين ومن قذف محصنا فزال إحصانه قبل إقامة الحد لم يسقط الحد عن القاذف

فصل

والقذف محرم الا فى موضعين أحدهما ان يرى امرأته تزنى فى طهر لم يصبها فيه فيعتزلها وتأتى بولد يمكن ان يكون من الزانى فيجب عليه قذفها ونفى ولدها والثانى ان لا تأتى بولد يجب نفيه او استفاض زناها فى الناس او أخبره به ثقة ورأى رجلا يعرف بالفجور يدخل اليها فيباح قذفها ولا يجب وان أتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه بذلك وقال أبو الخطاب ظاهر كلامه إباحته

فصل

وألفاظ القذف تنقسم الى صريح وكناية ، فالصريح قوله يازانى ياعاهر زنى فرجك مما لا يحتمل غير القذف فلا يقبل قوله بما يحيله وإن قال

يالوطى أو يا معفوج فهو صريح . وقال الخرقى إذا قال أردت انك من قوم
لوط فلا حد عليه وهو بعيد وان قال أردت انك تعمل عمل قوم لوط غير
اتيان الرجل احتمل وجهين وان قال لست بولدفلان فقد قذف أمه وان قال
لست بولدى فعلى وجهين وان قال انت ازنى الناس أو ازنى من فلانة او قال
لرجل يا زانية أو لامرأة يا زانى أو قال زنت يداك ورجلاك فهو صريح
فى القذف فى قول ابى بكر وليس بصريح عند ابن حامد . وان قال زنأت فى
الجبل مهموزا فهو صريح عند أبى بكر وقال ابن حامد ان كان يعرف العربية
لم يكن صريحا وان لم يقل فى الجبل فهل هو صريح او كالتى قبلها ؟ على وجهين

والكناية نحو قوله لامرأته قد فضحتيه وغطيت او نكست رأسه
وجعلت له قرونا وعلقت عليه اولادا من غيره وأفسدت فراشه او يقول
لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا والفجور ياعفيف او
يا فاجرة ياقحبة يا خبيثة او يقول لعربى يانبطى يافارسى يارومى او يسمع
رجلا يقذف رجلا فيقول صدقت او اخبرنى فلان انك زنيت وكذبه
الآخر فهذا كناية إن فسره بما يحتمله غير القذف قبل قوله فى أحد الوجهين
وفى الآخر جميعه صريح وان قذف أهل بلدة او جماعة لا يتصور الزنا
من جميعهم عزر ولم يحد وان قال لرجل اقذفنى فقذفه فهل يحد ؟ على وجهين
وان قال لامرأته يازانية قالت بك زنيت لم تكن قاذفة ويسقط عنه الحد بتصديقها
وإذا قذف المرأة لم يكن لولدها المطالبة اذا كانت الام فى الحياة وان قذفت
وهى ميتة مسلمة كانت او كافرة حرة او امة حد القاذف اذا طالب الابن
وكان حرا مسلما ذكره الخرقى وقال ابو بكر لا يجب الحد بقذف ميتة وان
مات المقذف سقط الحد ومن قذف ام النبى ﷺ قتل مسلما كان او كافرا
وان قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد اذا طالبوا أو واحد منهم وعنه
ان طالبوا متفرقين حد لكل حداً وان عاد للقذف فاعاده لم يعد عليه الحد

باب حد السكر

كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام من أى شىء كان ويسمى خمرا ولا

يحل شربه للذة ولا للتداوى ولا لعطش ولا غيره الا ان يضطر اليه لدفع لقمة غص بها فيجوز . ومن شربه مختارا عالما ان كثيره يسكر قليلا كان او كثيرا فعليه الحد ثمانون جلدة وعنه أربعون ان كان حرا والرقيق على النصف من ذلك الا الذمى فانه لا يحد بشربه فى الصحيح من المذهب وهل يجب الحد بوجود الرائحة؟ على روايتين . والعصير اذا أتت عليه ثلاثة أيام حرم الا ان يغلى قبل ذلك فيحرم نص عليه وعند أبى الخطاب ان هذا محمول على عصير يتخمر فى ثلاث غالبا ولا يكره ان يترك فى الماء تمرا او زبيبا ونحوه ليأخذ ملوحته مالم يشتد أو يأتى عليه ثلاث ولا يكره الانتباذ فى الدباء والحنتم والنقير والمزفت وعنه يكره ويكره الخليطان وهو ان ينتبذ شيئين كالتمر والزبيب ولا بأس بالفقاع

باب التعزير

وهو التأديب . وهو واجب فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كالاستمتاع الذى لا يوجب الحد وإتيان المرأة المرأة وسرقة ما لا يوجب القطع والجناية على الناس بما لا قصاص فيه والقذف بغير الزنا ونحوه . ومن وطىء امة امرأته فعليه الحد الا ان تكون احلتها له فيجلد مائة وهل يلحقه نسب ولدها ؟ على روايتين . ولا يسقط الحد بالاباحة فى غير هذا الموضع ولا يزاد فى التعزير على عشر جلدات فى غير هذا الموضع لقول النبى ﷺ « لا يجلد أحد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله » وعنه ما كان سببه الوطء كوطء جاريته المشتركة المزوجة ونحوه ضرب مائة ويسقط عنه النفى وكذلك يتخرج فيمن أتى بهيمة وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر وان فعله خوفا من الزنا فلا شىء عليه

باب القطع فى السرقة

ولا يجب الا بسبعة أشياء أحدها السرقة وهى أخذ المال على جهة الاختفاء . ولا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن ولا جاحد

وديعة ولا عارية وعنه يقطع جاحد العارية أيضا ويقطع الطرار الذى يبط الجيب وغيره ويأخذ منه وعنه لا يقطع

فصل

(الثانى) ان يكون المسروق مالا محترما سواء كان مما يسرع اليه الفساد كالفاكهة والبطيخ أولا وسواء كان ثمينا كالمتاع والذهب أو غير ثمين كالخشب والقصب ويقطع بسرقة العبد الصغير ولا يقطع بسرقة حر ان كان صغيرا وعنه انه يقطع بسرقة الصغير فان قلنا لا يقطع فسرقه وعليه حلى فهل يقطع ؟ على وجهين . ولا يقطع بسرقة مصحف وعند أبى الخطاب يقطع ويقطع بسرقة سائر كتب العلم ولا يقطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر وان سرق آنية فيها الخمر او صليبا أو صنم ذهب لم يقطع وعند أبى الخطاب يقطع

فصل

(الثالث) ان يسرق نصابا وهو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والعروض وعنه انه ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما وعنه لا تقوم العروض الا بالدراهم واذا سرق نصابا ثم نقصت قيمته او ملكه ببيع أو هبة او غيرها لم يسقط القطع وان دخل الحرز فذبح شاة قيمتها نصاب فنقصت عن النصاب ثم أخرجها لم يقطع وان سرق فرد خف قيمته منفردا درهمان وقيمته مع الآخر أربعة لم يقطع وان اشترك جماعة فى سرقة نصاب قطعوا سواء أخرجوه جملة او أخرج كل واحد جزءا وان هتك اثنان حرزا ودخلاه فاخرج احدهما نصابا وحده او دخل احدهما فقدمه الى باب النقب وأدخل الآخر يده فاخرج قطعا وان رماه الداخل الى خارج وأخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده وان نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فلا قطع عليهما ويحتمل ان يقطعا الا ان ينقب ويذهب فيأتى الآخر من غير علم فيسرق فلا قطع

فصل

(الرابع) ان يخرجه من الحرز فان سرق من غير حرز أو دخل الحرز فأتلفه فيه فلا قطع عليه وان ابتلع جوهرا أو ذهبا وخرج به أو نقب ودخل فترك المتاع على بهيمة فخرجت به او فى ماء جار فأخرجه او قال لصغير أو معتوه ادخل فأخرجه ففعل فعليه القطع . وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ويختلف باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه ، فحرز الأثمان والجواهر والقماش فى الدور والدكاكين فى العمران وراء الابواب والاغلاق الوثيقة وحرز البقل والباقلا ونحوه وقدوره وراء الشرايج اذا كان فى السوق حارس وحرز الحطب والخشب الحظائر وحرز المواشى الصير وحرزها فى المرعى بالراعى ونظره اليها وحرز حمولة الابل بتقطيرها وقائدها وسائقها اذا كان يراها وحرز الثياب فى الحمام بالحافظ وحرز الكفن فى القبر على الميت فلو نبش قبرا وأخذ الكفن قطع وحرز الباب تركيبه فى موضعه فلو سرق رتاج الكعبة أو باب مسجد أو تأزيره قطع ولا يقطع بسرقة ستائرها وقال القاضى يقطع بسرقة المخيطة عليها وان سرق قناديل المسجد او حصره فعلى وجهين . وان نام انسان على ردائه فى المسجد فسرقه سارق قطع وان مال رأسه عنه لم يقطع بسرقته وان سرق من السـوق غزلا وثم حافظ قطع والا فلا ومن سرق من النخل والشجر من غير حرز فلا قطع عليه ويضمن عوضهما مرتين وقال ابو بكر ما كان حرزا المال فهو حرز لمال آخر

فصل

(الخامس) انتفاء الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وان سفل ولا الولد من مال أبيه وان علا والاب والام فى هذا سواء ولا العبد بالسرقة من مال سيده ولا مسلم بالسرقة من بيت المال ولا من مال له فيه شركة أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق او

لوالده او لسيده لم يقطع وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه ؟ على روايتين . ويقطع سائر الاقارب بالسرقة من مال اقاربهم ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمى والمستأمن ويقطعان بسرقة ماله ومن سرق عينا وادعى أنها ملكه لم يقطع وعنه يقطع وعنه لا يقطع الا ان يكون معروفا بالسرقة . واذا سرق المسروق منه مال السارق أو المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذى فيه العين المسروقة أو المغصوبة لم يقطع وان سرق من غير ذلك الحرز او سرق من مال من له عليه دين قطع الا ان يعجز عن أخذه فيسرق قدر حقه فلا يقطع وقال القاضى يقطع ومن قطع بسرقة عين ثم عاد فسرقها قطع . ومن اجر داره او أعارها ثم سرق منها مال المستعير او المستأجر قطع

فصل

(السادس) ثبوت السرقة بشهادة عدلين او اقرار مرتين ولا ينزع عن اقراره حتى يقطع (السابع) مطالبة المسروق منه بماله وقال ابو بكر ليس ذلك بشرط

فصل

واذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت وهو ان تغمس فى زيت مغلى فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت فإن عاد حبس ولم يقطع وعنه انه تقطع يده اليسرى فى الثالثة والرجل اليمنى فى الرابعة ومن سرق وليس له يد يمنى قطعت رجله اليسرى وان سرق وله يمنى فذهبت سقط القطع وان ذهبت يده اليسرى لم تقطع اليمنى على الرواية الاولى وتقطع على الاخرى وان وجب قطع يمناه فقطع القاطع يسراه عمدا فعليه القود وان قطعها خطأ فعليه ديتها وفى قطع يمين السارق وجهان . ويجتمع القطع والضمان فيرد العين المسروقة الى مالكها وان كانت تالفة غرم قيمتها وقطع وهل يجب الزيت الذى يحسم به من بيت

المال أو من مال السارق ؟ على وجهين

باب حد المحاربين

وهم قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح فى الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة فاما من يأخذه سرقة فليس بمحارب وان فعلوا ذلك فى البنيان لم يكونوا محاربين فى قول الخرقى وقال أبو بكر حكمهم فى المصر والصحراء واحد. واذا قدر عليهم فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال قتل حتما وصلب حتى يشتهر وقال أبو بكر يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب وعن احمد أنه يقطع مع ذلك. وان قتل من لا يكافئه فهل يقتل ؟ على روايتين . وان جنى جناية توجب القصاص فيما دون النفس فهل يتحتم استيفاؤه ؟ على وجهين وحكم الرده حكم المباشر. ومن قتل ولم يأخذ المال قتل وهل يصلب ؟ على روايتين . ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فى مقام واحد وحسمتا وخلى ولا يقطع منهم الا من أخذ ما يقطع السارق فى مثله وان كانت يمينه مقطوعة او مستحقة فى قصاص أو شلاء قطعت رجله اليسرى وهل تقطع يسرى يديه ؟ ينبنى على الروايتين فى قطع يسرى السارق فى المرة الثالثة ومن لم يقتل ولا أخذ المال نفى وشرد ولا يترك يأوى الى بلد وعنه ان نفيه تعزيره بما يردعه . ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله من الصلب والقطع والنفى وانحتام القتل وأخذ بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والاموال الا ان يعفى له عنها ومن وجب عليه حد لله سوى ذلك فتاب قبل اقامته لم يسقط وعنه انه يسقط بمجرد التوبة قبل اصلاح العمل ومن مات وعليه حد سقط عنه

فصل

ومن اريدت نفسه أو حرمته او ماله فله الدفع عن ذلك باسهل ما يعلم دفعه به فان لم يحصل الا بالقتل فله ذلك ولا شىء عليه وان قتل كان شهيدا وهل يجب عليه الدفع عن نفسه ؟ على روايتين .وسواء كان الصائل آدمياً أو

بهيمة وإذا دخل رجل منزله متلصصا أو صائلا فحكمه حكم ما ذكرنا وإن عض إنسان إنسانا فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه ذهبت هدرا وإن نظر فى بيته من خصاص الباب او نحوه فخذف عينه ففقأها فلا شىء عليه

باب قتال أهل البغى

وهم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة وعلى الامام ان يراسلهم ويسألهم ما ينقمون منه ويزيل ما يذكرونه من مظلمة ويكشف ما يدعونه من شبهة فان فاؤوا والا قاتلهم وعلى رعيته معونته على حربهم فان استنظروه مدة رجاء رجوعهم فيها أنظرهم وإن ظن انها مكيدة لم ينظرهم وقاتلهم . ولا يقاتلهم بما يعم اتلافه كالمنجنيق والنار الا لضرورة ولا يستعين فى حربهم بكافر وهل يجوز ان يستعين عليهم بسلاحهم وكراعهم ؟ على وجهين . ولا يتبع لهم مدبر ولا يجاز لهم على جريح ولا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية ومن أسر من رجالهم حبس حتى ينقضى الحرب ثم يرسل . وان أسر صبى او امرأة فهل يفعل به ذلك أو يخلى فى الحال ؟ يحتمل وجهين . وإذا انقضى الحرب فمن وجد منهم ماله فى يد إنسان أخذه ولا يضمن أهل العدل ما اتلفوا عليهم حال الحرب من نفس أو مال وهل يضمن البغاة ما اتلفوه على أهل العدل فى الحرب ؟ على روايتين . ومن اتلف فى غير حال الحرب شيئا ضمنه وما أخذوا فى حال امتناعهم من زكاة أو خراج او جزية لم يعد عليهم ولا على صاحبه ومن ادعى دفع زكاته اليهم قبل بغير يمين وان ادعى ذمى دفع جزيته اليهم لم يقبل الا ببينة وان ادعى إنسان دفع خراجه اليهم فهل يقبل بغير بينة ؟ على وجهين . وتجوز شهادتهم ولا ينقض من حكم حاكمهم الا ما ينقض من حكم غيره . وان استعانوا بأهل الذمة فاعانوهم انتقض عهدهم الا ان يدعوا أنهم ظنوا انه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينتقض عهدهم ويغرمون ما أتلفوه من نفس ومال . وإن استعانوا بأهل الحرب وامنوهم لم يصح امانهم

وأبيح قتلهم وإن أظهر قوم رأى الخوارج ولم يجتمعوا لحرب لم يتعرض لهم فان سبوا الامام عزرهم وإن جنوا جناية أو أتوا حدا اقامه عليهم وان اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى

باب حكم المرتد

وهو الذى يكفر بعد اسلامه . فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته او اتخذ لله صاحبة أو ولدا او جحد نبيا أو كتابا من كتب الله تعالى او شيئا منه او سب الله تعالى أو رسوله كفر . ومن جحد وجوب العبادات الخمس او شيئا منها أو أحل الزنا او الخمر او شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك وان كان ممن لا يجهل ذلك كفر . وان ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر وعنه يكفر الا الحج لا يكفر بتأخيره بحال . فمن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل دعى اليه ثلاثة أيام وضيق عليه فان لم يتب قتل وعنه لا تجب استتابته بل تستحب ويجوز قتله فى الحال . ويقتل بالسيف ولا يقتله الا الامام أو نائبه فان قتله غيره بغير اذنه أساء وعزر ولا ضمان عليه سواء قتله قبل الاستتابة او بعدها . وان عقل الصبى الاسلام صح اسلامه وردته وعنه يصح اسلامه دون ردته وعنه لا يصح شىء منهما حتى يبلغ والمذهب الاول ، وان أسلم ثم قال لم أدر ما قلت لم يلتفت الى قوله واجبر على الاسلام ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه فان ثبت على كفره قتل . ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يصحو وتتم له ثلاثة أيام من وقت ردته فان مات فى سكره مات كافرا . وعنه لا تصح ردته وهل تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته أو من سب الله تعالى او رسوله والساحر ؟ على روايتين احداها لا تقبل توبته ويقتل بكل حال والأخرى تقبل توبته كغيره . وتوبة المرتد اسلامه وهو ان يشهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا أن

تكون ردته بانكار فرض او احلال محرم أو جحد نبي او كتاب أو الى دين من يعتقد ان محمدا بعث الى العرب خاصة فلا يصح اسلامه حتى يقر بما جحده ويشهد أن محمدا بعث الى العالمين او يقول أنا برىء من كل دين يخالف دين الاسلام . وإذا مات المرتد فاقام وارثه بينة انه صلى بعد الردة حكم باسلامه ولا يبطل احصان المسلم بردته ولا عبادته التى فعلها فى اسلامه اذا عاد الى الاسلام

فصل

ومن ارتد لم يزل ملكه بل يكون ملكه موقوفا وتصرفاته موقوفة فان اسلم ثبت ملكه وتصرفاته والا بطلت وتقضى ديونه واروش جناياته وينفق على من تلزمه مؤنته وما اتلف من شىء ضمنه ، ويتخرج فى الجماعة الممتنعة ان لا تضمن ما اتلفته ، وقال ابو بكر يزول ملكه بردته ولا يصح تصرفه وإن اسلم رد اليه تمليكا مستأنفا . وإذا أسلم فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات ؟ على روايتين . وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قدر عليهما لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق اولادهما الذين ولدوا فى دار الاسلام ومن لم يسلم منهم قتل ويجوز استرقاق من ولد بعد الردة ، وهل يقرون على كفرهم ؟ على روايتين

فصل

والساحر الذى يركب المكنسة وتسير به فى الهواء ونحوه يكفر ويقتل فاما الذى يسحر بالادوية والتدخين وسقى شىء يضر فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر ويقتص منه ان فعل ما يوجب القصاص ، فاما الذى يعزم على الجن ويزعم انه يجمعها فتطيعه فلا يكفر ولا يقتل وذكره ابو الخطاب فى السحرة الذين يقتلون

كتاب الأطعمة

والأصل فيها الحل فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب

والثمار وغيرها فاما النجاسات كالميتة والدم وغيرهما وما فيه مضرة من السموم ونحوها فمحرمة . والحيوانات مباحة الا الحمر الأهلية وما له ناب يفرس به كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والسنور وابن عرس والنمس والقرد الا الضبع وما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازى والصقر والشاهين والحدأة والبومة وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق وغراب البين والابقع وما يستخبث كالقنفذ والفأر والحيات والعقارب والحشرات كلها وما تولد من مأكول وغيره كالبغل والسمع ولد الضبع من الذئب والعسار ولد الذئبة من الذيخ وفى الثعلب والوبر وسنور البر واليربوع روايتان . وماعدا هذا مباح كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج والوحشى من البقر والظباء والحمر والزرافة والنعامة والأرنب وسائر الوحش والضبع والضب والزاغ وغراب الزرع وسائر الطير وجميع حيوان البحر ، الا الضفدع والحية والتمساح ، وقال ابن حامد والا الكوسج وقال ابو على النجاد لا يباح من البحرى مايحرم نظيره فى البر كخنزير الماء وانسانه وتحرم الجلالة التى أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس وعنه تكره ولا تحرم وتحبس ثلاثا وعنه يحبس الطائر ثلاثا والشاة سبعا وما عدا ذلك أربعين يوما وما سقيه بالماء النجس من الزرع والثمر محرم فان سقى بالطاهر طهر وحل وقال ابن عقيل ليس بنجس ولا محرم بل يطهر بالاستحالة كالدم يصير لبنا

فصل

ومن اضطر الى محرم مما ذكرنا حل له منه مايسد رمقه وهل له الشبع ؟ على روايتين . فان وجد طعاما لا يعرف مالكه وميتة أو صيدا وهو محرم فقال أصحابنا يأكل الميتة ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد اذا لم تقبل نفسه الميتة وإن لم يجد الا طعاما لم يبذله مالكه فان كان صاحبه مضطرا اليه فهو أحق به وإلا لزمه بذله بقيمته فان أبى فللمضطر أخذه قهرا ويعطيه قيمته

فان منعه فله قتاله على ما يسد رمقه أو قدر شبعه على اختلاف الروايتين فان قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه وان قتل المضطر فعليه ضمانه فان لم يجد الا آدميا مباح الدم كالحربي والزانى المحصن حل قتله وأكله وإن وجد معصوما ميتا ففى جواز أكله وجهان

فصل

ومن مر بثمر فى شجره لا حائط عليه ولا ناظر فله أن يأكل منه ولا يحمل وعنه لا يحل ذلك إلا لحاجة وفى الزرع وشرب لبن الماشية روايتان ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليلة فان أبى فللضيف طلبه به عند الحاكم ، وتستحب ضيافته ثلاثا فما زاد فهو صدقة ، ولا يجب عليه انزاله فى بيته الا ان لا يجد مسجدا أو رباطا يبيت فيه

باب الذكاة

لا يباح شيء من الحيوانات المقدور عليه بغير ذكاة الا الجراد وشبهه والسمك وسائر مالا يعيش الا فى الماء فلا ذكاة له وعنه فى السرطان وسائر البحرى انه يحل بلا ذكاة وعنه فى الجراد لا يؤكل الا ان يموت بسبب ككبسه وتغريقه . ويشترط للذكاة شروط أربعة (أحدها) أهلية الذابح وهو ان يكون عاقلا مسلما او كتابيا فتباح ذبيحته ذكرا كان أو أنثى وعنه لا تباح ذبيحة نصارى بنى تغلب ولا من أحد أبويه غير كتابى ولا تباح ذكاة مجنون ولا سكران ولا طفل غير مميز ولا وثنى ولا مجوسى ولا مرتد

فصل

(الثانى) الآلة وهو ان يذبح بمحدد سواء كان من حديد اوحجر أو قصب أو غيره إلا السن والظفر لقول النبى ﷺ « ما أنهر الدم فكل الا السن والظفر » فإن ذبح بآلة مغصوبة حل فى أصح الوجهين

فصل

(الثالث) ان يقطع الحلقوم والمرىء ، وعنه يشترط مع ذلك قطع الودجين ، وان نحره اجزأه وهو ان يطعنه بمحدد فى لبته ، والمستحب ان ينحر البعير ويذبح ما سواه فان عجز عن ذلك مثل ان يند البعير أو يتردى فى بئر فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد اذا جرحه فى أى موضع أمكنه فقتله حل أكله الا أن يموت بغيره مثل ان يكون رأسه فى الماء فلا يباح وإن ذبحها من قفاها وهو مخطىء فأتت السكين على موضع ذبحها وهى فى الحيوة أكلت وإن فعله عمدا فعلى وجهين . وكل ما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة والمتردية والنطيحة واكيلة السبع اذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة اكثر من حركة المذبوح حلت وإن صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل

فصل

(الرابع) ان يذكر اسم الله عند الذبح وهو ان يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها الا الأخرس فانه يومىء الى السماء فان ترك التسمية عمدا لم تبح وان تركها ساهيا أبيحت وعنه تباح فى الحالين وعنه لا تبـــاح فيهما وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه اذا خرج ميتا او متحركا كحركة المذبوح وان كانت فيه حياة مستقرة لم يبح الا بذبحه وسواء أشعر أو لم يشعر.

فصل

ويكره توجيه الذبيحة الى غير القبلة والذبح بآلة كالة وإن يحد السكين والحيوان يبصره وان يكسر عنق الحيوان أو يسلخه حتى يبرد فان فعل أساء وأكلت ؟ وإذا ذبح الحيوان ثم غرق فى ماء أو وطىء عليه شىء يقتله مثله فهل يحل ؟ على روايتين . وإذا ذبح الكتابى ما يحرم عليه كذى الظفر لم يحرم علينا وإن ذبح حيوانا غيره لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهو شحم الثرب والكليتين فى ظاهر كلام أحمد رحمه الله واختـــاره ابن حامد

وحكاه عن الخرقى فى كلام مفرد واختار أبو الحسن التميمى والقاضى تحريمه وإن ذبح لعيده أو ليتقرب به الى شىء مما يعظمونه لم يحرم نص عليه ومن ذبح حيوانا فوجد فى بطنه جرادا او طائرا فوجد فى حوصلته حبا أو وجد الحب فى بعر الجمل لم يحرم وعنه يحرم

كتاب الصيد

ومن صاد صيدا فأدركه حيا حياة مستقرة لم يحل الا بالذكاة فان خشى موته ولم يجد ما يذكيه به أرسل الصائد له عليه حتى يقتله فى أحدى الروايتين واختاره الخرقى فان لم يفعل وتركه حتى مات لم يحل وقال القاضى يحل والرواية الأخرى لايحل الا أن يذكيه وإن رمى صيدا فأثبته ثم رماه آخر فقتله لم يحل ولمن أثبته قيمته مجروحا على قاتله الا أن يصيب الأول مقتله دون الثانى أو يصيب الثانى مذبحه فيحل وعلى الثانى ماخرق من جلده وان أدرك الصيد متحركا كحركة المذبوح فهو كالميتة ومتى أدركه ميتا حل بشروط أربعة أحدها أن يكون الصائد من أهل الذكاة فان رمى مسلم ومجوسى صيدا أو أرسلا عليه جارحا أو شارك كلب المجوسى كلب المسلم فى قتله لم يحل وان أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر فالحكم له ويحتمل أن لا يحل وإن رد كلب المجوسى الصيد على كلب المسلم فقتله حل وإن صاد المسلم بكلب المجوسى حل وعنه لا يحل وان صاد المجوسى بكلب مسلم لم يحل وان أرسل المسلم كلبا فزجره المجوسى حل صيده وان أرسله مجوسى فزجره مسلم لم يحل

فصل

(الثانى) الآلة وهو نوعان محدد فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة ولا بد من جرحه به فان قتله بثقله لم يبح وان صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون عرضه وان نصب مناجل أو سكاكين وسمى عند نصبها فقتلت صيدا أبيح وإن قتل بسهم مسموم لم يبح اذا غلب على الظن ان السم اعان على قتله، ولو رماه فوقع فى ماء أو تردى من جبل او وطىء عليه شىء فقتله لم

يحل الا أن يكون الجرح موحيا كالذكاة فهل يحل ؟ على روايتين . وان رماه فى الهواء فوقع على الأرض فمات حل وإن رمى صيدا فغاب عنه ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه حل وعنه ان كانت الجراح موحية حل وإلا فلا وعنه ان وجده فى يومه حل والا فلا ، وان وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل ان يكون اعان على قتله لم يبح وان ضربه فابان منه عضوا وبقيت فيه حيوة مستقرة لم يبح ما بان منه وان بقى معلقـــا بجلدة حل وان أبانه ومات فى الحال حل الجميع وعنه لا يباح ما أبان منه وإن أخذ قطعة من حوت وأفلت حيا أبيح ما أخذ منه واما ما ليس بمحدد كالبندق والحجر والعصا والشبكة والفخ فلا يباح ما قتل به لانه وقيذ . النوع الثانى : الجارحة فيباح ما قتلته اذا كانت معلمة الا الكلب الاسود البهيم فلا يباح صيده . والجوارح نوعان : ما يصيد بنابه كالكلب والفهد فتعليمه بثلاثة أشياء ان يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر واذا أمسك لم يأكل ولا يعتبر تكرر ذلك منه فان أكل بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما أكل منه فى احدى الروايتين والأخرى يحل . والثانى ذو المخلب كالبازى والصقر والعقاب والشاهين فتعليمه بأن يسترسل اذا أرسل ويجيب اذا دعى ولا يعتبر ترك الأكل . ولا بد ان يجرح الصيد فان قتله بصدمته أو خنقه لم يبح وقال ابن حامد يباح ، وما أصابه فم الكلب هل يجب غسله ؟ على وجهين

فصل

(الثالث) ارسال الآلة قاصدا للصيد فان استرسل الكلب بنفسه أو غيره لم يبح صيده وان زجره الا أن يزيد عدوه بزجره فيحل . وان أرسل كلبه او سهمه الى هدف فقتل صيدا أو ارسله يريد الصيد ولا يرى صيدا لم يحل صيده إذا قتله وإن رمى حجرا يظنه صيدا فاصاب صيدا لم يحل ويحتمل ان يحل . وان رمى صيدا فأصاب غيره او رمى صيدا فقتل جماعة حل . وإن أرسل سهمه على صيد فاعانته الريح فقتله ولولاها ما وصل حل . وإن رمى صيدا فاثبته حل فان تحامل فأخذه غيره لزمه رده وان لم يثبته فدخل خيمة

إنسان فأخذه فهو لآخذه ولو وقع فى شبكته صيد فخرقها وذهب بها فصاده آخر فهو للثانى . وإن كان فى سفينة فوثبت سمكة فوقعت فى حجره فهى له دون صاحب السفينة . وان صنع بركة ليصيد بها السمك فما حصل فيها ملكه وان لم يقصد بها ذلك لم يملكه وكذلك ان حصل فى أرضه سمك او عشش فيها طائر لم يملكه ولغيره أخذه ويكره صيد السمك بالنجاسة وصيد الطير بالشباش وإذا أرسل صيدا وقال اعتقتك لم يزل ملكه عنه ويحتمل ان يزول ويملكه من أخذه

فصل

(الرابع) التسمية عند ارسال السهم أو الجارحة فان تركها لم يبح سواء تركها عمدا او سهوا فى ظاهر المذهب وعنه ان نسيها على السهم أبيح وان نسيها على الجارحة لم يبح

كتاب الأيمان

واليمين التى تجب بها الكفارة هى اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته وأسماء الله تعالى قسمان : أحدهما مالا يسمى به غيره نحو والله والقديم الازلى والأول الذى ليس قبله شىء والآخر الذى ليس بعده شىء وخالق الخلق ورازق العالمين فهذا القسم به يمين بكل حال . والثانى ما يسمى به غيره واطلاقه ينصرف الى الله سبحانه كالرحمن والرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرزاق ونحوه فهذا ان نوى بالقسم به اسم الله أو أطلق فهو يمين وإن نوى غيره فليس بيمين . واما ما لا يعد من أسمائه كالشىء والموجود فان لم ينو به الله تعالى لم يكن يمينا وإن نواه كان يمينا وقال القاضى لا يكون يمينا أيضا وإن قال وحق الله وعهد الله وايم الله وأمانة الله وميثاقه وقدرته وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته ونحو ذلك فهو يمين ، وان قال والعهد والميثاق وسائر ذلك ولم يضفه الى الله تعالى لم يكن يمينا الا ان ينوى به صفة الله تعالى وعنه يكون يمينا ، وان قال لعمر الله كان يمينا وقال ابو بكر لا يكون يمينا الا أن ينوى وان حلف بكلام الله أو بالمصحف او بالقرآن

فهو يمين فيها كفارة واحدة وعنه عليه بكل آية كفارة وإن قال أحلف بالله او أشهد بالله أو أقسم بالله أو أعزم بالله كان يمينا وان لم يذكر اسم الله لم يكن يمينا الا أن ينوى وعنه يكون يمينا

فصل

حروف القسم الباء والواو والتاء فى اسم الله تعالى خاصة ويجوز القسم بغير حرف القسم فيقول الله لأفعلن بالجر والنصب فان قال الله لأفعلن مرفوعا كان يمينا الا ان يكون من أهل العربية ولا ينوى اليمين ويكره الحلف بغير الله تعالى ويحتمل ان يكون محرما ولا تجب الكفارة باليمين به سواء اضافه الى الله تعالى مثل قوله ومعلوم الله وخلقه ورزقه وبيته أو لم يضفه مثل والكعبة وأبى قال اصحابنا تجب الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ خاصة

فصل

ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط (أحدها) ان تكون اليمين منعقدة وهى التى يمكن فيها البر والحنث وذلك الحلف على مستقبل ممكن فاما اليمين على الماضى فليست منعقدة وهى نوعان يمين الغموس وهى التى يحلف بها عالما بكذبه وعنه فيها الكفارة ومثلها الحلف على مستحيل كقتل الميت واحيائه وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه . الثانى لغو اليمين وهى ان يحلف على شىء يظنه فيبين بخلافه فلا كفارة فيها

فصل

(الثانى) ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه وان سبقت اليمين على لسانه من غير قصد اليها كقوله لا والله وبلى والله فى عرض حديثه فلا كفارة عليه

فصل

(الثالث) الحنث فى يمينه بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف

على فعله مختارا ذاكرا وإن فعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة عليه وعنه على الناسى كفارة وان حلف فقال إن شـــاء الله لم يحنث فعل أو ترك اذا كان متصلا باليمين وإذا حلف ليفعلن شيئا ونوى وقتا بعينه تقيد به وإن لم ينو لم يحنث حتى ييئس من فعله اما بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف ونحو ذلك وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها استحب له الحنث والتكفير ولا يستحب تكرار الحلف وإن دعى الى الحلف عند الحـــاكم وهو محق استحب له افتداء يمينه فان حلف فلا بأس

فصل

وإن حرم أمته أو شيئا من الحلال لم يحرم وعليه كفارة يمين ان فعله ويحتمل ان يحرم تحريما تزيله الكفارة وان قال هو يهودى او كافر أو برىء من الله تعالى أو الاسلام أو القرآن او النبى عليه السلام إن فعل ذلك فقد فعل محرما وعليه كفارة ان فعل فى احدى الروايتين وإن قال انا أستحل الزنا او نحوه فعلى وجهين ، وإن قال عصيت الله أو انا أعصى الله فى كل ما أمرنى به او محوت المصحف ان فعلت فلا كفارة فيه وان قال عبد فلان حر لأفعلن فليس بشىء وعنه عليه كفارة ان حنث وإن قال ايمان البيعة تلزمنى فهى يمين رتبها الحجاج تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال فان كان الحالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه بما فيها وإلا فلا شىء عليه ويحتمل ان لا تنعقد بحال الا فى الطلاق والعتاق وان قال على نذر او يمين ان فعلت كذا وفعله فقال أصحابنا عليه كفارة يمين

فصل

فى كفارة اليمين . وهى تجمع تخييرا وترتيبا فيخير فيها بين ثلاثة أشياء : اطعام عشرة مساكين او كسوتهم أو تحرير رقبة . والكسوة للرجل ثوب يجزئه ان يصلى فيه وللمرأة درع وخمار فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة

إن شاء قبل الحنث وإن شاء بعده ولا يجوز تقديمها على اليمين . ومن كرر ايمانا قبل التكفير فعليه كفارة واحدة وعنه لكل يمين كفارة والظاهر انها ان كانت على فعل واحد فكفارة واحدة وإن كانت على أفعال فعليه لكل يمين كفارة وان كانت الايمان مختلفة الكفارة كالظهار واليمين بالله تعالى فلكل يمين كفارتها . وكفارة العبد الصيام وليس لسيده منعه منه . ومن نصفه حر فحكمه فى الكفارة حكم الاحرار

باب جامع الأيمان

ويرجع فى الايمان الى النية فان لم يكن فيها نية رجع الى سبب اليمين وما هيجها فاذا حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث اذا قصد ان لا يتجاوزه او كان السبب يقتضيه وان حلف لا يبيع ثوبه الا بمائة فباعه بأكثر لم يحنث وان باعه بأقل حنث وإن حلف لا يدخل دارا ونوى اليوم لم يحنث بالدخول فى غيره وإن دعى الى غداء فحلف لا يتغدى اختصت يمينه به اذا قصد وان حلف لا يشرب له الماء من العطش يقصد قطع المنة حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه المنة وان حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يقصد قطع منتها فباعه واشترى بثمنه ثوبا فلبسه حنث وكذلك ان انتفع بثمنه وإن حلف لا يأوى معها فى دار يريد جفاءها ولم يكن للدار سبب هيج يمينه فأوى معها فى غيرها حنث وان حلف لعامل لا يخرج الا باذنه فعزل او على زوجته فطلقها او على عبده فاعتقه ونحوه ، يريد ما دام كذلك انحلت يمينه وان لم تكن له نية انحلت أيضا ذكره القاضى لان الحال تصرف اليمين اليه وذكر فى موضع آخر أن السبب اذا كان يقتضى التعميم عممناها به وان اقتضى الخصوص مثل من نذر لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه فزال الظلم فقال أحمد النذر يوفى به والأول أولى لأن السبب يدل على إرادته فصار كالمنوى سواء وإن حلف لا رأيت منكرا إلا رفعته الى فلان القاضى فعزل انحلت يمينه ان نوى ما دام قاضيا وان لم ينو احتمل وجهين

فصل

فان عدم ذلك رجع الى التعيين فاذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد صارت فضاء أو حماما أو مسجدا أو باعها فلان ، أو لا لبست هذا القميص فجعله سراويل او رداء اوعمامة ولبسه ، أو لا كلمت هذا الصبى فصار شيخا او امرأة فلان او صديقه فلانا أو غلامه سعدا فطلقت الزوجة وزالت الصداقه وعتق العبد فكلمهم ، أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا ، أو لا أكلت هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا أو خلا ، أو لا أكلت هذا اللبن فتغير وعمل منه شىء فأكله حنث فى ذلك كله ويحتمل ان لا يحنث

فصل

فان عدم ذلك رجعنا الى ما يتناوله الاسم . والأسماء تنقسم ثلاثة أقسام : شرعية وحقيقية وعرفية . فاما الشرعية فهى أسماء لها موضوع فى الشرع وموضوع فى اللغة كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه واليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعى وتتناول الصحيح منه ، فاذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا أو لا ينكح فنكح نكاحا فاسدا لم يحنث الا أن يضيف اليمين إلى شىء لا يتصور فيه الصحة مثل أن يحلف لا يبيع الخمر أو الحر فيحنث بصورة البيع وذكر القاضى فيمن قال لامرأته ان سرقت منى شيئا وبعتنيه فأنت طالق ففعلت لم تطلق والأول أولى وان حلف لا يصوم لم يحنث حتى يصوم يوما وإن حلف لا يصلى لم يحنث حتى يصلى ركعة وقال القاضى ان حلف لا صليت صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة وان حلف لا يصلى حنث بالتكبير وان حلف لا يهب زيدا شيئا ولا يوصى له ولا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل زيد حنث وإن حلف لا يتصدق عليه فوهبه لم يحنث وإن حلف لا يهبه فتصدق عليه حنث وقال أبو الخطاب لا يحنث وإن أعاره لم يحنث الا عند أبى الخطاب وإن وقف عليه حنث وان وصى له لم يحنث وإن باعه وحاباه حنث ويحتمل ان لا يحنث

فصل

القسم الثانى الاسماء الحقيقية اذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ أو الكبد او الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الإلية والدماغ والقانصة لم يحنث وإن أكل المرق لم يحنث وقد قال أحمد لايعجبنى ، قال ابو الخطاب هذا على سبيل الورع وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر حنث وان حلف لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو سمنا أو كشكا أو مصلا أو جبنا لم يحنث وان حلف على الزبد والسمن فأكل لبنا لم يحنث وإن حلف على الفاكهة فأكل من ثمر الشجر كالموز واللوز والتمر والرمان حنث وإن أكل البطيخ حنث ويحتمل أن لا يحنث ، ولا يحنث بأكل القثاء والخيار وإن حلف لا يأكل رطبا فأكل مذنبا حنث وإن أكل تمرا أو برا أو حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا أو دبسا او ناطفا لم يحنث وإن حلف لا يأكل أدما حنث بأكل الشواء والبيض والجبن والملح والزيتون واللبن وسائر ما يصطبغ به وفى التمر وجهان وإن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا أو خفا أو نعلا حنث وإن حلف لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر حنث وإن لبس عقيقا أو سبجا لم يحنث وإن لبس الدراهم والدنانير فى مرسلة فعلى وجهين وإن حلف لايركب دابة فلان ولا يلبس ثوبه ولا يدخل داره فركب دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره أو فعل ذلك فيما استأجره فلان حنث وان ركب دابة استعارها لم يحنث وإن حلف لا يركب دابة عبده فركب دابة جعلت برسمه حنث وإن حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها حنث وإن دخل طاق الباب احتمل وجهين وإن حلف لا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان وإن زجره فقال تنح أو اسكت حنث وإن حلف لا يبتديه بكلام فتكلما معا حنث وان حلف لا يكلمه حينا فذلك ستة أشهر نص عليه وإن قال زمنا أو دهرا أو بعيدا أو مليا أو الزمان رجع الى أقل ما يتناوله اللفظ وإن قال عمرا احتمل ذلك واحتمل

أن يكون أربعين عاما وقال القاضى هذه الألفاظ كلها مثل الحين الا بعيدا ومليا فانه على أكثر من شهر وان قال الابد والدهر فذلك على الزمان كله والحقب ثمانون سنة والشهور اثنا عشر شهرا عند القاضى وعند أبى الخطاب ثلاثة كالأشهر والأيام ثلاثة وان حلف لا يدخل باب هذه الدار فحول فدخله حنث وإن حلف لا يكلمه الى حين الحصاد انتهت يمينه بأوله ويحتمل ان يتناول جميع مدته وان حلف لا مال له وله مال غير زكوى أو دين على الناس حنث واذا حلف لا يفعل شيئا فوكل من يفعله حنث الا أن ينوى

فصل

فاما الأسماء العرفية فهى أسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة كالراوية والظعينة والدابة والغائط والعذرة ونحوها فتتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة وان حلف على وطء امرأة تعلقت يمينه بجماعها وان حلف على وطء دار تعلقت بدخولها راكبا أو ماشيا أو حافيا أو منتعلا وإن حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين او لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما او ماء الورد فالقياس انه لا يحنث وقال بعض أصحابنا يحنث وان حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا حنث عند الخرقى ولم يحنث عند ابن أبى موسى وان حلف لا ياكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رءوس الطيور والسمك وبيض السمك والجراد عند القاضى وعند أبى الخطاب لا يحنث الا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا أو بيض يزايل بائضه حال الحياة وان حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو حماما أو بيت شعر أو أدم اولا يركب فركب سفينة حنث عند أصحابنا ويحتمل ان لا يحنث وان حلف لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر الله تعالى لم يحنث وان دق عليه انسان فقال ادخلوها بسلام آمنين يقصد تنبيهه لم يحنث وان حلف لا يضرب امرأته فخنقها أو نتف شعرها أو عضها حنث وان حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر فى يمينه

فصل

وإن حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا فى غيره مثل ان لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر طعمه أو لا يأكل بيضا فأكل ناطفا أو لا يأكل شحما فأكل اللحم الأحمر أو لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث وإن ظهر طعم السمن أو طعم شيء من المحلوف عليه حنث وقال الخرقى يحنث بأكل اللحم الأحمر وحده وقال غيره يحنث بأكل حنطة فيها حبات شعير

فصل

وإن حلف لا يأكل سويقا فشربه أو لا يشربه فأكله فقال الخرقى يحنث وقال أحمد فيمن حلف لا يشرب نبيذا فثرد فيه وأكله لا يحنث فيخرج فى كل ما حلف لا يأكله فشربه او لا يشربه فأكله وجهان وقال القاضى إن عين المحلوف عليه حنث وان لم يعينه لم يحنث وان حلف لا يطعمه حنث بأكله وشربه وإن ذاقه ولم يبتلعه لم يحنث وان حلف لا يأكل مائعا فأكله بالخبز حنث

فصل

وإن حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك لم يحنث وإن حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك حنث وإن حلف لا يدخل دارا هو داخلها فاقام فيها حنث عند القاضى ولم يحنث عند أبى الخطاب وان حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فاقام معه فعلى الوجهين وإن حلف لا يسكن دارا أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه فلم يخرج فى الحال حنث الا أن يقيم لنقل متاعه أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم الى أن يمكنه فان خرج دون متاعه وأهله حنث الا أن يودع متاعه أو يعيره وتأبى امرأته الخروج معه ولا يمكنه اكراهها فيخرج وحده فلا يحنث وان حلف لا

يساكن فلانا فبنيـــا بينهما حائطا وهما متساكنان حنث وان كان فى الدار حجرتان كل حجرة تختص ببنائها ومرافقها فسكن كل واحد حجرة لم يحنث وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله بر وان حلف ليخرجن من الدار فخرج دون أهـــله لم يبر وان حلف ليخرجن من هذه البلدة أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل فهل له العود اليها ؟ على روايتين

فصل

اذا حلف لا يدخل دارا فحمل فادخلها ويمكنه الامتناع فلم يمتنع أو حلف لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت فقال القاضى يحنث ويحتمل ان لا يحنث وإن حلف ليشربن الماء أو ليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه قبل الغد حنث عند الخرقى ويحتمل أن لا يحنث وإن مات الحالف لم يحنث وإن حلف ليقضينه حقه فابرأه فهل يحنث ؟ على وجهين. وان مات المستحق فقضى ورثته لم يحنث وقال القاضى يحنث وان باعه بحقه عرضا لم يحنث عند ابن حامد وحنث عند القاضى وان حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال فقضاه عند غروب الشمس فى أول الشهر بر وان حلف لا فارقته حتى استوفى حقى فهرب منه حنث نص عليه وقال الخرقى لا يحنث وان فلسه الحاكم فحكم عليه بفراقه خرج على الروايتين وان حلف لا افترقنا فهرب منه حنث وقدر الفراق ماعده الناس فراقا كفرقة البيع والله أعلم

باب النذر

وهو ان يلزم نفسه لله شيئا ولا يصح الا من مكلف مسلما كان أو كافرا ولا يصح الا بالقول فان نواه من غير قول لم يصح ولا يصح فى محال ولا واجب فلو قال لله علىّ صوم أمس أو صوم رمضان لم ينعقد. والنذر المنعقد على خمسة أقسام: أحدها النذر المطلق وهو ان يقول لله علىّ نذر فيجب به كفارة يمين. الثانى نذر اللجاج والغضب وهو ما يقصد به المنع من شىء أو الحمل عليه كقوله ان كلمتك فلله على الحج أو صوم سنة أو عتق عبدى أو

الصدقة بمالى فهذا يمين يتخير بين فعله والتكفير . الثالث نذر المباح كقوله لله
علىّ أن ألبس ثوبى أو أركب دابتى فهذا كاليمين يتخير بين فعله وبين كفارة
اليمين ، فان نذر مكروها كالطلاق استحب ان يكفر ولا يفعله . الرابع نذر
المعصية كشرب الخمر وصوم يوم الحيض ويوم النحر فلا يجوز الوفاء به
ويكفر إلا أن ينذر نحر ولده ففيه روايتان احداهما انه كذلك والثانية يلزمه
ذبح كبش . ويحتمل ان لا ينعقد النذر المباح ولا المعصية ولا يجب به كفارة
ولهذا قال أصحابنا لو نذر الصلاة أو الاعتكاف فى مكان معين فله فعله فى
غيره ولا كفارة عليه ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثلثه ولا كفارة
عليه وان نذر الصدقة بألف لزمه جميعه وعنه يجزئه ثلثه

فصل

الخامس نذر التبرر ، كنذر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف والحج
والعمرة ونحوها من القرب على وجه التقرب سواء نذره مطلقا أو علقه
بشرط يرجوه فقال ان شفى الله مريضى أو سلم مالى فلله على كذا فمتى
وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله ، وان نذر صوم سنة لم يدخل فى نذره
رمضان ويوما العيدين وفى أيام التشريق روايتان وعنه ما يدل على انه يقضى
يومى العيدين وأيام التشريق واذا نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو
حيض أفطر وقضى وكفر وعنه يكفر من غير قضاء ونقل عنه ما يدل على
أنه ان صام يوم العيد صح صومه وان وافق أيام التشريق فهل يصومه؟ على
روايتين ، وإذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا فلا شىء عليه وان
قدم نهارا فعنه ما يدل على أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه الا إتمام صيام ذلك
اليوم ان لم يكن أفطر وعنه انه يقضى ويكفر سواء قدم وهو مفطر أو صائم
وان وافق قدومه يوما من رمضان فقال الخرقى يجزئه صيامه لرمضان ونذره
وقال غيره عليه القضاء وفى الكفارة روايتان وان وافق يوم نذره وهو
مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة وان نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير

عذر فعليه القضاء وكفارة يمين وان لم يصمه لعذر فعليه القضاء وفى الكفارة روايتان وان صام قبله لم يجزئه وان أفطر فى بعضه لغير عذر لزمه استئنافه ويكفر ويحتمل ان يتم باقيه ويقضى ويكفر واذا نذر صوم شهر لزمه التتابع وان نذر صيام أيام معدودة لم يلزمه التتابع الا ان يشترطه وان نذر صياما متتابعا فأفطر لمرض أوحيض قضى لاغير وإن افطر لغير عذر لزمه الاستئناف وان أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر فعلى وجهين ، وان نذر صياما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم عنه لكل يوم مسكينا ويحتمل ان يكفر ولا شيء عليه ، وان نذر المشى إلى بيت الله أو موضع من الحرم لم يجزئه الا ان يمشى فى حج أو عمرة فان ترك المشى لعجز او غيره فعليه كفارة يمين وعنه عليه دم وان نذر الركوب فمشى ففيه الروايتان وان نذر رقبة فهى التى تجزىء عن الواجب الا ان ينوى رقبة بعينها وان نذر الطواف على أربع طاف طوافين نص عليه.

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية قال احمد رحمه الله تعالى لابد للنـــاس من حاكم ، أتذهب حقوق الناس ؟ فيجب على الامام ان ينصب فى كل اقليم قاضيا ويختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم ويأمرهم بتقوى الله وايثار طاعته فى سره وعلانيته وتحرى العدل والاجتهاد فى اقامة الحق وان يستخلف فى كل صقع أصلح من يقدر عليه لهم ويجب على من يصلح له اذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به الدخول فيه وعنه انه سئل هل يأثم القاضى بالامتناع اذا لم يوجد غيره ؟ قال لا يأثم وهذا يدل على انه ليس بواجب فان وجد غيره كره له طلبه بغير خلاف فى المذهب وان طلب فالافضل له ان لا يجيب اليه فى ظاهر كلام أحمد وقال ابن حامد الافضل الاجابة اليه اذا أمن نفسه ولا تثبت ولاية القضاء الا بتولية الامام او نائبه ومن شرط صحتها معرفة

المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء ويعين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان ومشافهته بالولاية أو مكاتبته بها واشهاد شاهدين على توليته وقال القاضى تثبت بالاستفاضة اذا كان بلده قريبا تستفيض فيه اخبار بلد الامام ، وهل تشترط عدالة المولى ؟ على روايتين . وألفاظ التولية الصريحة سبعة: وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك وفوضت اليك وجعلت لك الحكم. فاذا وجد لفظ منها والقبول من المولى انعقدت الولاية . والكناية نحو اعتمدت عليك أو عولت عليك ووكلت اليك واسندت اليك الحكم فلا ينعقد بها حتى يقترن بها قرينة نحو فاحكم او فتول ماعولت عليك فيه وما اشبهه

فصل

وإذا ثبتت الولاية وكانت عامة استفاد بها النظر فى عشرة أشياء فصل الخصومات واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه الى ربه والنظر فى أموال اليتامى والمجانين والسفهاء والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس والنظر فى الوقوف فى عمله باجرائها على شرط الواقف وتنفيذ الوصايا وتزويج النساء اللاتى لا ولى لهن واقامة الحدود واقامة الجمعة والنظر فى مصالح عمله بكف الاذى عن طريق المسلمين وأفنيتهم وتصفح حال شهوده وامنائه والاستبدال بمن ثبت جرحه منهم فاما جباية الخراج وأخذ الصدقة فعلى وجهين . وله طلب الرزق لنفسه وامنائه وخلفائه مع الحاجة فاما مع عدمها فعلى وجهين

فصل

ويجوز ان يوليه عموم النظر فى عموم العمل ويجوز ان يوليه خاصا فى احدهما او فيهما فيوليه عموم النظر فى بلد او محلة خاصة فينفذ قضاؤه فى أهله ومن طرأ اليه أو يجعل اليه الحكم فى المداينات خاصة أو فى قدر من

المال لا يتجاوزه أو يفوض اليه عقود الأنكحة دون غيرها ويجوز ان يولى قاضيين أو أكثر فى بلد واحد يجعل الى كل واحد عملا فيجعل الى أحدهما الحكم بين الناس والى الآخر عقود الأنكحة دون غيرها فان جعل اليهما عملا واحدا جاز وعند القاضى لايجوز وان مات المولى أو عزل المولى مع صلاحيته لم تبطل ولايته فى أحد الوجهين وتبطل فى الآخر وهل ينعزل قبل العلم بالعزل ؟ على وجهين بناء على الوكيل وإذا قال المولى من نظر فى الحكم فى البلد الفلانى من فلان وفلان فهو خليفتى أو قد وليته لم تنعقد الولاية لمن ينظر وان قال وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهم فهو خليفتى انعقدت الولاية

فصل

ويشترط فى القاضى عشر صفات أن يكون بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ، وهل يشترط كونه كاتبا ؟ على وجهين والمجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام الحقيقة والمجاز والامر والنهى والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى منه ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها وتواترها من آحادها ومرسلها ومتصلها ومسندها ومنقطعها مما له تعلق بالاحكام خاصة ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم وكل ذلك مذكور فى أصول الفقه وفروعه فمن وقف عليه ورزق فهمه صلح للقضاء والفتيا وبالله التوفيق

فصل

وان تحاكم رجلان الى رجل يصلح للقضاء فحكماه بينهما فحكم نفذ حكمه فى المال وينفذ فى القصاص والحد والنكاح واللعان فى ظاهر كلامه ذكره أبو الخطاب وقال القاضى لا ينفذ الا فى الاموال خاصة

باب أدب القاضى

ينبغى أن يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف حليما ذا أناة وفطنة بصيرا بأحكام الحكام قبله . واذا ولى فى غير بلده سأل عن من فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول وينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقوه ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس او السبت لابسا أجمل ثيابه فيأتى الجامع فيصلى فيه ركعتين ويجلس مستقبل القبلة فاذا اجتمع الناس أمر بعهده فقرىء عليهم وأمر من ينادى من له حاجة فليحضر يوم كذا ثم يمضى الى منزله وينفذ فيتسلم ديوان الحكم من الذى كان قبله ثم يخرج فى اليوم الذى وعد بالجلوس فيه على أعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا شبعان ولا حاقن ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم فيسلم على من يمر به ثم يسلم على من فى مجلسه ويصلى تحية المسجد ان كان فى مسجد ويجلس على بساط ويستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه سرا أن يعصمه من الزلل ويوفقه للصواب ولما يرضيه من القول والعمل ويجعل مجلسه فى مكان فسيح كالجامع والفضاء والدار الواسعة فى وسط البلد ان أمكن ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا الا فى غير مجلس الحكم ان شاء ويعرض القصص فيبدأ بالاول فالاول ولا يقدم السابق فى أكثر من حكومة واحدة فان حضروا دفعة واحدة وتشاحوا قدم أحدهم بالقرعة ويعدل بين الخصمين فى لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه الا أن يكون أحدهما كافرا فيقدم المسلم عليه فى الدخول ويرفعه فى الجلوس وقيل يسوى بينهما ولا يسار أحدهما ولا يلقنه حجة ولا يعلمه كيف يدعى فى أحد الوجهين وفى الآخر يجوز له تحرير الدعوى له اذا لم يحسن تحريرها وله أن يشفع الى خصمه لينظره أو ليضع عنه ويزن عنه وينبغى أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن ويشاورهم فيما يشكل عليه فان اتضح له حكم والا أخره ولا يقلد غيره وان كان أعلم منه ولا يقضى وهو غضبان ولا حاقن ولا فى شدة الجوع والعطش والهم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج فان خالف وحكم فوافق الحق

نفذ حكمه وقال القاضى لا ينفذ وقيل ان عرض ذلك بعد فهم الحكم جاز والا فلا . ولا يحل له ان يرتشى ولا يقبل الهدية الا ممن كان يهدى اليه قبل ولايته بشرط ان لا يكون له حكومة ويكره ان يتولى البيع والشراء بنفسه ويستحب أن يوكل فى ذلك من لا يعرف انه وكيله . ويستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز مالم يشغله عن الحكم وله حضور الولائم فان كثرت تركها كلها ولم يجب بعضهم دون بعض ويوصى الوكلاء والاعوان على بابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد ان يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة ويتخذ كاتبا مسلما مكلفا عدلا حافظا عالما بجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه ويجعل القمطر مختوما بين يديه ويستحب ان لا يحكم الا بحضرة الشهود ولا يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ويحكم بينهم بعض خلفائه وقال ابو بكر يجوز ذلك

فصل

وأول ما ينظر فيه أمر المحبسين فيبعث ثقة الى الحبس فيكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبسه فى رقعة منفردة ثم ينادى فى البلد ان القاضى ينظر فى أمر المحبسين غدا فمن له منهم خصم فليحضر فاذا كان الغد وحضر القاضى أحضر رقعة فقال هذه رقعة فلان ابن فلان فمن خصمه؟ فان حضر خصمه نظر بينهما وان كان حبس فى تهمة أو افتيات على القاضى قبله خلى سبيله . وان لم يحضر له خصم وقال حبست ظلما ولا حق على ولا خصم لى نادى بذلك ثلاثا فان حضر له خصم والا أحلفه وخلى سبيله . ثم ينظر فى أمر الأيتام والمجانين والوقوف . ثم فى حال القاضى قبله فان كان ممن يصلح للقضاء لم ينقض من أحكامه الا ما خالف نص كتاب أو سنة أو اجماعا وإن كان ممن لا يصلح نقض أحكامه وان وافقت الصحيح ويحتمل ان لا ينقض الصواب منها . وان استعداه أحد على خصم له أحضره وعنه لا يحضره حتى يعلم ان لما ادعى أصلا . وان استعداه على القاضى قبله سأله عما يدعيه فان

قال لى عليه دين معـاملة أو رشوة راسله فان اعترف بذلك أمره بالخروج منه وإن أنـكر وقال انما يريد تبذيلى فان عرف ان لما ادعاه أصلا أحضره والا فهل يحضره؟ على روايتين . وان قال حـكم على بشهادة فاسقين فانـكر فالقول قوله بغير يمين . وان قال الحـاكم المعزول كنت حكمت فى ولايتى لفلان على فلان بحق قبل قوله ويحتمل ان لا يقبل قوله ، وان ادعى على امرأة غير برزة لم يحضرها وأمرها بالتوكيل وان وجبت عليها اليمين أرسل اليها من يحلفها . وإذا ادعى على غائب عن البلد فى موضع لا حاكم فيه كتب الى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما فان لم يقبلوا قيل للخصم حقق ما تدعيه ثم يحضره وان بعدت المسافة

باب طريق الحكم وصفته

اذا جلس اليه خصمان فله ان يقول من المدعى منكما وله ان يسكت حتى يبتديا فان سبق أحدهما بالدعوى قدمه وان ادعيا معـا قدم أحدهما بالقرعة فاذا انقضت حكومته سمع دعوى الآخر ثم يقول للخصم ما تقول فيما ادعاه ويحتمل أن لا يملك سؤاله حتى يقول المدعى اسأل سؤاله عن ذلك فان أقر له لم يحكم حتى يطالبه المدعى بالحكم وان أنـكر مثل ان يقول المدعى أقرضته ألفا أو بعته فيقول ما أقرضنى ولا باعنى أو ما يستحق على ما ادعاه ولا شيئا منه أو لا حق له على صح الجواب ، وللمدعى ان يقول لى بينة فان لم يقل قال الحاكم ألك بينة فان قال لى بينة أمره باحضارها فان أحضرها سمعها الحاكم وحكم بها اذا سأله المدعى ولا خلاف فى انه يجوز له الحـكم بالإقرار والبينة فى مجلسه اذا سمعه معه شاهدان فان لم يسمعه معه أحد أو سمعه معه شـاهد واحد فله الحـكم به نص عليه ، وقال القاضى لا يحـكم به وليس له الحـكم بعلمه بما رآه وسمعه نص عليه وهو اختيار الأصحاب وعنه ما يدل على جواز ذلك سواء كان فى حد أو غيره . وان قال المـدعى مالى بينة فالقول قول المنكر مع يمينه فيعلمه ان له اليمين على خصمه وان سـأل احلافه أحلفه وخلى سبيله

وان أحلفه أو حلف هو من غير سؤال المدعى يعتد بيمينه وان نكل قضى عليه بالنكول نص عليه واختاره عامة شيوخنا فيقول له ان حلفت والا قضيت عليك ثلاثا فان لم يحلف قضى عليه اذا سأل المدعى ذلك وعند أبى الخطاب ترد اليمين على المدعى وقال قد صوبه أحمد وقال ما هو ببعيد يحلف ويأخذ فيقال للناكل لك رد اليمين على المدعى فان ردها حلف المدعى وحكم له وان نكل أيضا صرفهما فان عاد أحدهما فبذل اليمين لم يسمعها فى ذلك حتى يحتكما فى مجلس آخر . وان قال المدعى لى بينة بعد قوله مالى بينة لم تسمع ذكره الخرقى ويحتمل ان تسمع وان قال ما أعلم لى بينة ثم قال قد علمت لى بينة سمعت وان قال شاهدان نحن نشهد لك فقال هذان بينتى سمعت وان قال ما أريد ان تشهدا لى لم يكلف اقامة البينة وان قال لى بينة وأريد يمينه فان كانت غائبة فله احلافه وان كانت حاضرة فهل له ذلك ؟ على وجهين . وان حلف المنكر ثم أحضر المدعى بينة حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق وان سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر قال له القاضى ان أجبت والا جعلتك ناكلا وقضيت عليك وقيل يحبسه حتى يجيب وان قال لى مخرج مما ادعاه لم يكن مجيبا وان قال لى حساب أريد ان انظر فيه لم يلزم المدعى انظاره وان قال قد قضيته أو أبرأنى ولى بينة بالقضاء أو الإبراء وسأل الانظار أنظر ثلاثا وللمدعى ملازمته فان عجز حلف المدعى على نفى ما ادعاه واستحق فان ادعى عليه عينا فى يده فأقر بهـا لغيره جعل الخصم فيها وهل يحلف المدعى عليه ؟ على وجهين . فان كان المقر له حاضرا مكلفا سئل فان ادعاها لنفسه ولم تكن بينة حلف وأخذها وان أقر بها للمدعى سلمت اليه وان قال ليست لى ولا أعلم لمن هى سلمت الى المدعى فى أحد الوجهين وفى الآخر لا تسلم اليه إلا ببينة ويجعلها الحاكم عند أمين . وان أقر بها الغائب أو صبى أو مجنون سقطت عنه الدعوى . ثم ان كان للمدعى بينة سلمت اليه وهل يحلف على وجهين وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه انه لا يلزمه تسليمها اليه وأقرت فى يده الا ان يقيم بينة انها لمن سمى فلا يحلف . وان أقر بها لمجهول قيل له

إما ان تعرفه او نجعلك ناكلا

فصل

ولا تصـــح الدعوى الا محررة تحريرا يعلم بهـا المدعى الا فى الوصية والاقرار فانها تجوز بالمجهول فان كان المدعى عينا حاضرة عينها وان كانت غائبة ذكر صفاتها ان كانت تنضبط بها والأولى ذكر قيمتها وان كانت تالفة من ذوات الامثال ذكر قدرها وجنسها وصفتها وان ذكر قيمتها كان أولى وان لم تنضبط بالصفات فلا بد من ذكر قيمتها وان ادعى نكاحا فلا بد من ذكر المرأة بعينها ان حضرت والا ذكر اسمها ونسبها وذكر شروط النكاح وانه تزوجها بولى مرشد وشاهدى عدل ورضـاها فى الصحيح من المذهب وان ادعى بيعا أو عقدا سواه فهل يشترط ذكر شروطه ؟ يحتمل وجهين وان ادعت المرأة نكاحا على رجل وادعت معه نفقة او مهرا سمعت دعواها وان لم تدع سوى النكاح فهل تسمع دعواها ؟ على وجهين. وان ادعى قتل موروثه ذكر القاتل وانه انفرد به أو شارك غيره وانه قتله عمدا أوخطأ أو شبه عمد. ويصفه وان ادعى الارث ذكر سببه وان ادعى شيئا محلى قوّمه بغير جنس حليته فان كان محلى بذهب وفضة قومه بما شاء منهما للحاجة

فصل

ويعتبر فى البينة العدالة ظاهرا وباطنا فى اختيار أبى بكر والقاضى وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة اختاره الخرقى وان جهل اسلامه رجع الى قوله والعمل على الاول واذا علم الحاكم عدالتهما عمل بعلمه وحكم بشهادتهما الا ان يرتاب بهما فيفرقهما ويسـأل كل واحد كيف تحملت ومتى وفى أى موضع وهل كنت وحدك أو أنت وصـاحبك فان اختلفا لم يقبلهما وان اتفقـــا وعظهما وخوفهما فان ثبتا حكم بهما اذا ساله المدعى فان جرحهما المشهود عليه كلف البينة بالجرح فان ســـأل الانظار أنظر ثلاثا وللمدعى ملازمته فان لم يقم بينة حكم عليه ولا يسمع الجرح الا مفسرا بما يقدح فى

العدالة اما ان يراه او يستفيض عنه . وعنه انه يكفى ان يشهد انه فاسق وليس بعدل وان شهد عنده فاسق يعرف حاله قال للمدعى زدنى شهودا وان جهل حاله طالب المدعى بتزكيته ويكفى فى التزكية شاهدان يشهدان انه عدل مرضى ولا يحتاج ان يقول علىّ ولى . وان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى وان سأل المدعى حبس المشهود عليه حتى يزكى فهل يحبس شهوده ؟ على وجهين . وان أقام شاهدا وسأله حبسه حتى يقيم الآخر حبسه ان كان فى المال وان كان فى غيره فعلى وجهين . وان حاكم اليه من لا يعرف لسانه ترجم له من يعرف لسانه ولا يقبل فى الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة الا قول عدلين وعنه يقبل قول واحد ومن ثبتت عدالته مرة فهل يحتاج الى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى ؟ على وجهين

فصل

وان ادعى على غائب أو مستتر فى البلد أو ميت أو صبى أو مجنون وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها . وهل يحلف المدعى انه لم يبرأ اليه منه ولا من شىء منه ؟ على روايتين . ثم اذا قدم الغائب او بلغ الصبى أو أفاق المجنون فهو على حجته . وان كان الخصم فى البلد غائبا عن المجلس لم تسمع البينة حتى يحضر فان امتنع عن الحضور سمعت البينة وحكم بها فى احدى الروايتين والاخرى لا تسمع حتى يحضر فان أبى بعث الى صاحب الشرطة ليحضره فان تكرر منه الاستتار أقعد على بابه من يضيق عليه فى دخوله وخروجه حتى يحضر. وان ادعى ان أباه مات عنه وعن أخ له غائب وله مال فى يد فلان او دين عليه فاقر المدعى عليه أو ثبتت ببينة سلم الى المدعى نصيبه وأخذ الحاكم نصيب الغائب فيحفظه له ويحتمل أنه اذا كان المال دينا ان يترك نصيب الغائب فى ذمة الغريم حتى يقدم وان ادعى انسان ان الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل قول الحاكم وحده وان لم يذكر الحاكم ذلك فشهد عدلان انه حكم له به قبل شهادتهما وامضى القضاء وكذلك ان شهدا ان فلانا وفلانا شهدا عندك

بكذا قبل شهادتهما وان لم يشهد به أحد لكن وجده فى قمطره فى صحيفة تحت ختمه بخطه فهل ينفذه؟ على روايتين . وكذلك الشاهد اذا رأى خطه فى كتاب بشهادة ولم يذكرها فهل له ان يشهد بها ؟ على روايتين

فصل

ومن كان له على إنسان حق ولم يمكنه أخذه بالحاكم وقدر له على مال لم يجز له ان يأخذ قدر حقه نص عليه واختاره عامة شيوخنا ، وذهب بعضهم من المحدثين الى جواز ذلك ، فان قدر على جنس حقه أخذ قدر حقه والا قومه وأخذ بقدر حقه متحريا للعدل فى ذلك لحديث هند « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، وكقوله عليه السلام « الرهن مركوب ومحلوب » وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته فى الباطن وذكر ابن أبى موسى عنه رواية انه يزيل العقود والفسوخ

باب كتاب القاضى الى القاضى

يقبل كتاب القاضى الى القاضى فى المال وما يقصد به المال كالقرض والغصب والبيع والاجارة والرهن والصلح والوصية له والجناية الموجبة للمال ، ولا يقبل فى حد لله تعالى ، وهل يقبل فيما عدا ذلك مثل القصاص والنكاح والطلاق والخلع والعتق والنسب والكتابة والتوكيل والوصية اليه ؟ على روايتين . فأما حد القذف فان قلنا هو لله تعالى فلا يقبل فيه وان قلنا للآدمى فهو كالقصاص . ويجوز كتاب القاضى فيما حكم به لينفذه فى المسافة القريبة ومسافة القصر ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به فى المسافة البعيدة دون القريبة ويجوز ان يكتب الى قاض معين والى من يصل اليه كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولا يقبل الكتاب الا ان يشهد به شاهدان يحضرهما القاضى الكاتب فيقرأه عليهما ثم يقول أشهدكما ان هذا كتابى الى فلان ابن فلان ويدفعه اليهما فاذا وصلا الى المكتوب اليه دفعا اليه الكتاب وقالا

نشهد ان هذا كتاب فلان اليك كتبه من عمله وأشهدنا عليه والاحتياط ان يشهدا عليه بما فيه ويختمه ولا يشترط ختمه . وان كتب كتابا وأدرجه وختمه وقال هذا كتابى الى فلان اشهدا على بما فيه لم يصلح لان أحمد قال فيمن كتب وصية وختمها ثم اشهد على ما فيها : فلا حتى يعلمه ما فيها . ويتخرج الجواز لقوله اذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه من غير أن يكون أشهد أو اعلم بها أحدا عند موته وعرف خطه وكان مشهورا فانه ينفذ ما فيها وعلى هذا اذا عرف المكتوب اليه انه خط القاضى الكاتب وختمه جاز قبوله والعمل على الاول فاذا وصل الكتاب فاحضر المكتوب اليه الخصم المحكوم عليه فى الكتاب فقال لست فلان ابن فلان فالقول قوله مع يمينه الا ان تقوم به بينة فان ثبت انه فلان ابن فلان ببينة أو اقرار فقال المحكوم عليه غيرى لم يقبل منه الا ببينة تشهد أن فى البلد من يساويه فيما سمى ووصف به فيتوقف الحكم حتى يعلم من المحكوم عليه منهما وان تغيرت حال القاضى الكاتب بعزل أو موت لم يقدح فى كتابه وان تغيرت بفسق لم يقدح فيما حكم به وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به واذا تغيرت حال المكتوب اليه فلمن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به

فصل

وإذا حكم عليه فقال اكتب لى الى الحاكم الكاتب أنك حكمت على حتى لا يحكم على ثانيا لم يلزمه ذلك ولكنه يكتب له محضرا بالقضية وكل من ثبت له عند حاكم حق أو ثبتت براءته مثل ان أنكر وحلفه الحاكم فسال الحاكم ان يكتب له محضرا بما جرى ليثبت حقه أو براءته لزمه اجابته وان سأل من ثبت محضره عند الحاكم ان يسجل له فعل ذلك وجعله نسختين نسخة يدفعها اليه والاخرى يحبسها عنده والورق من بيت المال فان لم يكن فمن مال المكتوب له . وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضى فلان ابن فلان الفلانى قاضى عبد الله الامام على كذا وكذا وان كان نائبا كتب خليفة

القاضى فلان قاضى عبد الله الامام فى مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع ذكر انه فلان ابن فلان وأحضر معه مدعى عليه ذكر انه فلان ابن فلان فادعى عليه كذا فأقر له او فانكر فقال القاضى للمدعى الك بينة فقال نعم فاحضرها وسأله سماعها ففعل أو فانكر ولم يقم له بينة وسأل إحلافه فاحلفه وان نكل عن اليمين ذكر ذلك وأنه حكم عليه بنكوله وان رد اليمين فحلفه حكى ذلك وسأله ان يكتب له محضرا بما جرى فاجابه اليه فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم فى الاقرار والاحلاف جرى الامر على ذلك وفى البينة شهد عندى بذلك . واما السجل فهو لانفاذ ما ثبت عنده والحكم به وصفته ان يكتب : هذا ما أشهد عليه القاضى فلان ابن فلان ويذكر ما تقدم من حضره من الشهود أشهدهم انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين يذكرهما ان كانا معروفين والا قال مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر بمعرفة فلان ابن فلان ويذكر المشهود عليه واقراره فى صحة منه وسلامة وجواز أمر بجميع ما سمى ووصف به فى كتاب نسخته كذا . وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا بحرف فاذا فرغ منه قال وان القاضى امضاه وحكم به على ما هو الواجب عليه فى مثله بعد ان سأله ذلك والا شهد به الخصم المدعى ويذكر اسمه ونسبه ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة وجعل كل ذى حجة على حجته وأشهد القاضى فلان على انفاذه وحكمه وامضائه من حضره من الشهود فى مجلس حكمه فى اليوم المؤرخ فى اعلاه وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين نسخة منهما بجلد ديوان الحكم ويدفع الأخرى الى من كتبها له وكل واحد منهما حجة ووثيقة فيما أنفذه فيهما وهذا يذكر للخروج من الخلاف ولو قال انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان مافى كتاب نسخته كذا ولم يذكر بمحضر من الخصمين ساغ ذلك لجواز القضاء على الغائب وما يجتمع عنده من المحاضر والسجلات فى كل أسبوع أو شهر على قلتها وكثرتها يضم بعضها الى بعض

ويكتب عليها محاضر وقت كذا فى سنة كذا

باب القسمة

وقسمة الاملاك جائزة وهى نوعان قسمة تراض وهى ما فيها ضرر أو رد عوض من أحدهما كالدور الصغار والحمام والعضائد المتلاصقة اللاتى لا يمكن قسمة كل عين مفردة والارض التى فى بعضها بئر أو بناء ونحوه لا يمكن قسمته بالإجزاء والتعديل اذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة جاز وهذه جارية مجرى البيع فى انه لا يجبر عليها الممتنع منها ولا يجوز فيها الا ما يجوز فى البيع . والضرر المانع من القسمة هو نقص القيمة بالقسم فى ظاهر كلامه أو لا ينتفعان به مقسوما فى ظاهر كلام الخرقى فان كان الضرر على أحدهما دون الآخر كرجلين لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث ينتفع صاحب الثلثين بقسمها ويتضرر الآخر فطلب من لا يتضرر القسم لم يجبر عليه الآخر وان طلبه الآخر أجبر الأول . وقال القاضى ان طلبه الاول أجبر الآخر وان طلبه المضرور لم يجبر الآخر . وان كان بينهما عبيد أو بهائم أو ثياب ونحوها فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة لم يجبر الآخر عليه وقال القاضى يجبر . وان كان بينهما حائط لم يجبر الممتنع من قسمه وان استهدم لم يجبر على قسم عرصته وقال أصحابنا ان طلب قسمه طولا بحيث يكون له نصف الطول فى كمال العرض أجبر الممتنع وان طلب قسمه عرضا وكانت تسع حائطين أجبر والا فلا وان كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها لاحدهما العلو وللآخر السفل أو كان بينهما منافع لم يجبر الممتنع من قسمها وان تراضيا على قسمها كذلك أو على قسم المنافع بالمهاياة جاز وان كان بينهما أرض ذات زرع فطلب أحدهما قسمها دون الزرع قسمت وان طلب قسمها مع الزرع أو قسم الزرع مفردا لم يجبر الآخر وان تراضوا عليه والزرع قصيل او قطن جاز وان كان بذرا او سنابل قد اشتد حبها فهل يجوز ؟ على وجهين . وقال القاضى يجوز فى السنابل ولا يجوز فى البذر وان كان بينهما

نهر أو قناة أو عين ينبع ماؤها فالماء بينهما على ما اشترطا عند استخراج ذلك وان اتفقا على قسمه بالمهايأة جاز وان أرادا قسم ذلك بنصب خشبة أو حجر مستوفى مصدم الماء فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما جاز فان أراد أحدهما ان يسقى نصيبه أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر جاز ويحتمل أن لا يجوز ويجىء على أصلنا ان الماء لا يملك وينتفع كل واحد منهما على قدر حاجته

فصل

النوع الثانى قسمة الاجبار وهى مالا ضرر فيها ولا رد عوض كالارض الواسعة والقرى والبساتين والدور الكبار والدكاكين الواسعة والمكيلات والموزونات من جنس واحد سواء كانت مما مسته النار كالدبس وخل التمر أو لم تمسه كخل العنب والادهان والالبان فاذا طلب أحدهما قسمه وأبى الآخر أجبر عليه وهذه القسمة افراز حق أحدهما من الآخر فى ظاهر المذهب وليست بيعا فتجوز قسمة الوقف وان كان نصف العقار طلقا ونصفه وقفا جازت قسمته . وتجوز قسمة الثمار خرصا وقسمة ما يكال وزنا وما يوزن كيلا والتفرق فى قسمة ذلك قبل القبض واذا حلف لا يبيع فقسم لم يحنث وحكى عن أبى عبد الله بن بطة ما يدل انها كالبيع فلا يجوز فيها ذلك وان كان بينهما أرض بعضها يسقى سيحا وبعضها بعلا أو فى بعضها نخل وفى بعضها شجر فطلب أحدهما قسم كل عين على حدة وطلب الآخر قسمها اعيانا بالقيمة قسمت كل عين على حدة إذا أمكن

فصل

ويجوز للشركاء ان ينصبوا قاسما يقسم بينهم وان يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم . ومن شرط من ينصب ان يكون عدلا عارفا بالقسمة فمتى عدلت السهام وأخرجت القرعة لزمت القسمة ويحتمل ان لا تلزم فيما فيه رد بخروج القرعة حتى يرضيا بذلك واذا كان فى القسمة تقويم لم يجز أقل

من قاسمين وان خلت من تقويم أجزأ قاسم واحد وإذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده انه لهم قسمه وذكر فى كتاب القسمة ان قسمه بمجرد دعواهم لا عن بينة شهـــدت لهم بملكهم وان لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه

فصل

ويعدل القاسم السهام بالاجزاء ان كانت متساوية وبالقيمة ان كانت مختلفة وبالرد ان كانت تقتضيه ثم يقرع بينهم فمن خرج له سهم صار له وكيف ما أقرع جاز الا ان الأحوط ان يكتب اسم كل واحد من الشركاء فى رقعة ثم يدرجها فى بنادق شمع او طين متساوية القدر والوزن وتطرح فى حجر من لم يحضر ذلك ويقال له اخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان له ثم الثانى كذلك والسهم الباقى للثالث اذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية وان كتب اسم كل سهم فى رقعة وقال اخرج بندقة باسم فلان واخرج الثانية باسم الثانى والثالثة للثالث جاز وان كانت السهام مختلفة كثلاثة لاحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس فانه يجزئها ستة اجزاء ويخرج الاسماء على السهام لا غير فيكتب باسم صاحب النصف ثلاثا وباسم صاحب الثلث اثنتين وباسم صاحب السدس واحدة ويخرج بندقة على السهم الاول فان خرج اسم صاحب النصف اخذه والثانى والثالث وان خرج اسم صاحب الثلث أخذه والثانى ثم يقرع بين الآخرين والباقى للثالث

فصل

فان ادعى بعضهم غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على تراضيهم به لم يلتفت اليه وان كان فيما قسمه قاسم الحاكم فعلى المدعى البينة والا فالقول قول المنكر مع يمينه . وان كان فيما قسمه قاسمهم الذى نصبوه وكان فيما اعتبرنا فيه الرضا بعد القرعة لم تسمع دعواه وإلا فهو كقاسم الحاكم وان تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين بطلت وان كان شائعا فيهما فهل

تبطل القسمة ؟ على وجهين . واذا اقتسما دارين قسمة تراض فبنى أحدهما فى نصيبه ثم خرجت الدار مستحقة ونقض بناؤه رجع بنصف قيمته على شريكه وان خرج فى نصيب أحدهما عيب فله فسخ القسمة واذا اقتسم الورثة العقار ثم ظهر على الميت دين فان قلنا هى افراز حق لم تبطل القسمة وان قلنا هى بيع انبنى على بيع التركة قبل قضاء الدين هل يجوز ؟ على وجهين . وان اقتسما فحصلت الطريق فى نصيب أحدهما ولا منفذ للآخر بطلت القسمة ويجوز للأب والوصى قسم مال المولى عليه مع شريكه

باب الدعاوى والبينات

المدعى من اذا سكت ترك ، والمنكر من اذا سكت لم يترك . ولا تصح الدعوى والانكار الا من جائز التصرف . وإذا تداعيا عينا لم تخل من ثلاثة أقســـام : أحدها ان تكون فى يد أحدهما فهى له مع يمينه أنها له لا حق للآخر فيها اذا لم يكن بينة ولو تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل والآخر آخذ بزمامها فهى للاول وان تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للابسه وان تنازع صاحب الدار والخياط الابرة والمقص فهما للخياط وان تنازع هو والقراب القربة فهى للقراب وان تنازعا عرصة فيها شجر أو بناء لاحدهما فهى له وان تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما وحده أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه او له عليه ازج فهو له وان كان محلولا من بنائهما او معقودا بهما فهو بينهما ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه ولا بوجوه الآجر والتزويق والتجصيص ومعاقد القمط فى الخص وان تنازع صاحب العلو والسفل فى سلم منصوب أو درجة فهى لصاحب العلو الا ان يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل فيكون بينهما وان تنازعا فى السقف الذى بينهما فهو بينهما وان تنازع المؤجر والمستأجر فى رف مقلوع او مصراع له شكل منصوب فى الدار فهو لصاحبها والا فهو بينهما وان تنازعا دارا فى يدهما فادعاها أحدهما وادعى

الآخر نصفها جعلت بينهما نصفين واليمين على مدعى النصف وان تنازع الزوجان أو ورثتهما فى قماش البيت فما كان يصلح للرجل فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو بينهما وان اختلف صانعان فى قماش دكان لهما حكم بآلة كل صناعة لصاحبها فى ظاهر كلام أحمد والخرقى وقال القاضى ان كانت أيديهما عليه من طريق الحكم فكذلك وان كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما على كل حال وكل من قلنا هو له فهو مع يمينه اذا لم تكن بينة وان كان لاحدهما بينة حكم بها وان كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعى فى ظاهر المذهب ، وعنه ان شهدت بينة المدعى عليه انها له نتجت فى ملكه أو قطيعة من الامام قدمت بينته والا فهى للمدعى ببينته وقال القاضى فيهما اذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح لم يحكم بها رواية واحدة . وقال ابو الخطاب فيه رواية أخرى انها مقدمة بكل حال فان أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج وأقام الخارج بينة انه اشتراها من الداخل فقال القاضى تقدم بينة الداخل وقيل تقدم بينة الخارج

فصل

القسم الثانى : ان تكون العين فى يديهما فيتحالفان وتقسم بينهما وان تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وارض الآخر تحالفا وهى بينهما وان تنازعا صبيا فى يديهما فكذلك وان كان مميزا فقال انى حر فهو حر الا ان تقوم بينة برقه ويحتمل ان يكون كالطفل فان كان لاحدهما بينة حكم له بها وان كان لكل واحد بينة قدم اسبقهما تاريخا فان وقتت احداها وأطلقت الأخرى فهما سواء ويحتمل تقديم المطلقة وان شهدت احداها بالملك والاخرى بالملك والنتاج او سبب من أسباب الملك فهل تقدم بذلك على وجهين ولا تقدم احداها بكثرة العدد ولا اشتهار العدالة ولا الرجلان على الرجل والمرأتين ويقدم الشاهدان على الشاهد واليمين فى أحد الوجهين وإذا تساوتا تعارضتا وقسمت العين بينهما بغير يمين . وعنه انهما يتحالفان

كمن لا بينة لهما وعنه انه يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها فان ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد لم تسمع البينة على ذلك حتى يقول وهى ملكه وتشهد البينة به فان ادعى أحدهما انه اشتراها من زيد وهى ملكه وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهى ملكه واقاما بذلك بينتين تعارضتا وان اقام أحدهما بينة انها ملكه وأقام الآخر بينة انه اشتراها منه أو وقفها عليه أو اعتقه قدمت بينته ولو أقام رجل بينة ان هذه الدار لابى خلفها تركة وأقامت امرأته بينة ان أباه أصدقها اياها فهى للمرأة

فصل

القسم الثالث تداعيا عينا فى يد غيرها فانه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها فان كان المدعى عبدا فأقر لاحدهما لم يرجح باقراره وان كان لاحدهما بينة حكم له بها وان كان لكل واحد بينة تعارضتا والحكم على ما تقدم فان أقر صاحب اليد لاحدهما لم ترجح بذلك وان ادعاها صاحب اليد لنفسه فقال القاضى يحلف لكل واحد منهما وهى له وقال ابو بكر بل يقرع بين المدعيين فتكون لمن تخرج له القرعة وان كان فى يد رجل عبد فادعى انه اشتراه من زيد وادعى العبد أن زيدا اعتقه وأقام كل واحد بينة انبنى على بينة الداخل والخارج وان كان العبد فى يد زيد فالحكم فيه حكم ما اذا ادعيا عينا فى يد غيرهما وان كان فى يده عبد فادعى عليه رجلان كل واحد منهما انه اشتراه منى بثمن سماه فصدقهما لزمه الثمن لكل واحد منهما وان أنكرهما حلف لهما وبرىء فان صدق أحدهما لزمه ما ادعاه وحلف للآخر وان كان لاحدهما بينة فله الثمن ويحلف للآخر وان أقام كل واحد منهما بينة فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما أو إطلاقهما أو إطلاق احداهما وتاريخ الاخرى عمل بهما وان اتفق تاريخهما تعارضتا والحكم على ما تقدم وان ادعى كل واحد منهما انه باعنى اياه بألف وأقام بينة قدم أسبقهما تاريخا وان لم تسبق احداهما تعارضتا وان قال أحدهما غصبنى اياه

وقال الآخر ملكنيه أو أقر لى به واقام كل واحد بينة فهو للمغصوب منه ولا يغرم للآخر شيئا

باب تعارض البينتين

اذا قال لعبده متى قتلت فأنت حر فادعى العبد انه قتل وأنكر الورثة فالقول قولهم وان أقام كل منهم بينة بما ادعاه فهل تقدم بينة العبد فيعتق أو يتعارضان ويبقى على الرق؟ فيه وجهان . وان قال ان مت فى المحرم فسالم حر وان مت فى صفر فغانم حر فأقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه قدمت بينة سالم وان قال ان مت فى مرضى هذا فسالم حر وان برئت فغانم حر وأقاما بينتين تعارضتا وبقيا على الرق ذكره أصحابنـــا والقياس ان يعتق أحدهما بالقرعة ويحتمل ان يعتق غانم وحده لان بينته تشهد بزيادة وان أتلف ثوبا فشهدت بينة ان قيمته عشرون وشهدت اخرى ان قيمته ثلاثون لزمه أقل القيمتين ولو ماتت امرأة وابنها فقال زوجها ماتت فورثناها ثم مات ابنى فورثته وقال اخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها ولا بينة حلف كل واحد على ابطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لابيه وميراث المرأة لاخيها وزوجها نصفين وان اقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضتا وسقطتا وقياس مسائل الغرقى ان يجعل للاخ سدس مال الابن والباقى للزوج

فصل

اذا شهدت بينة على ميت أنه وصى بعتق سالم وهو ثلث ماله وشهدت أخرى انه وصى بعتق غانم وهو ثلث ماله أقرع بينهما فمن تقع له القرعة عتق دون صاحبه الا ان يخبر الورثة . وقال ابو بكر وابن أبى موسى يعتق من كل واحد نصفه بغير قرعة وان شهدت بينة غانم انه رجع عن عتق سالم عتق غانم وحده سواء كانت وارثة أو لم تكن وان كانت قيمة غانم سدس المال وبينته أجنبية قبلت وان كانت وارثة عتق العبدان . وقال ابو بكر يحتمل ان يقرع بينهما فان خرجت القرعة لسالم عتق وحده وإن خرجت

لغانم عتق هو ونصف سالم وان شهدت بينة انه أعتق سالما فى مرضه وشهدت الأخرى انه وصى بعتق غانم وكل واحد منهما ثلث المال عتق سالم وحده وان شهدت بينة غانم انه اعتقه فى مرضه أيضا عتق أقدمهما تاريخا فان جهل السابق عتق أحدهما بالقرعة فان كانت بينة أحدهما وارثة ولم تكذب الاجنبية فكذلك وان قالت ما اعتق سالما انما اعتق غانما عتق غانم كله وحكم سالم كحكمه لو لم يطعن فى بينته فى انه يعتق ان تقدم تاريخ عتقه أو خرجت له القرعة والا فلا وان كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن فى بينة سالم عتق سالم كله وينظر فى غانم فان كان تاريخ عتقه سابقا أو خرجت القرعة له عتق كله وان كان متأخرا أو خرجت القرعة لسالم لم يعتق منه شىء . وقال القاضى يعتق من غانم نصفه وان كذبت بينة سالم عتق العبدان

فصل

اذا مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه فان عرف أصل دينه فالقول قول من يدعيه وان لم يعرف فالميراث للكافر لان المسلم لا يقر ولده على الكفر فى دار الاسلام وان لم يعترف المسلم انه أخوه ولم تقم به بينة فالميراث بينهما ويحتمل ان يكون للمسلم لان حكم الميت حكم المسلمين فى غسله والصلاة عليه . وقال القاضى القياس ان يقرع بينهما ويحتمل ان يقف الامر حتى يظهر أصل دينه وان أقام كل واحد بينة انه مات على دينه تعارضتا وان قال شاهدان نعرفه مسلما وقال شاهدان نعرفه كافرا فالميراث للمسلم اذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم وان خلف ابوين كافرين وابنين مسلمين فاختلفوا فى دينه فالقول قول الابوين ويحتمل ان القول قول الابنين وان خلف ابنا كافرا وأخا وامرأة مسلمين فاختلفوا فى دينه فالقول قول الابن على قول الخرقى . وقال القاضى يقرع بينهما ، وقال ابو بكر قياس المذهب ان تعطى المرأة الربع ويقسم الباقى بين الابن والأخ نصفين ولو مات مسلم وخلف ولدين مسلما وكافرا فأسلم

الكافر وقال أسلمت قبل موت أبي وقال اخوه بل بعده فلا ميراث له فان قال أسلمت فى المحرم ومات أبي فى صفر وقال أخوه بل مات فى ذى الحجة فله الميراث مع أخيه

كتاب الشهادات

تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية اذا قام بها من يكفى سقط عن الباقين وان لم يقم بها من يكفى تعينت على من وجد قال الخرقى ومن لزمته الشهادة فعليه ان يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك ولا يجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة عليها ولا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه فى أصح الوجهين ومن كانت عنده شهادة فى حد لله أبيح اقامتها ولم يستحب وللحاكم ان يعرض له بالوقوف عنها فى أحد الوجهين ومن كانت عنده شهادة لآدمى يعلمها لم يقمها حتى يسأله فان لم يعلمها استحب له إعلامه بها وله اقامتها قبل ذلك . ولا يجوز ان يشهد الا بما يعلمه برؤية أو سماع . والرؤية تختص بالأفعال كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة وغيرها والسماع على ضربين سماع من المشهود عليه نحو الاقرار والعقود والطلاق والعتاق وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه فى الغالب الا بذلك كالنسب والموت والملك والنكاح والخلع والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل وما أشبه ذلك . ولا تقبل الاستفاضة الا من عدد يقع العلم بخبرهم فى ظاهر كلام احمد والخرقى وقال القاضى تسمع من عدلين فصاعدا وان سمع إنساناً يقر بنسب أب أو ابن فصدقه المقر له جاز ان يشهد به وان كذبه لم يشهد وان سكت جاز ان يشهد ويحتمل ان لا يشهد حتى يتكرر وان رأى شيئا فى يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك من النقض والبناء والاجارة والاعارة ونحوها جاز ان يشهد بالملك له ويحتمل ان لا يشهد الا باليد والتصرف

فصل

ومن شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شروطه وانه تزوجها بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها وان شهد بالرضاع فلا بد من ذكر عدد الرضعات وانه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه وان شهد بالقتل احتاج ان يقول ضربه بالسيف أو جرحه فقتله أو مات من ذلك وان قال جرحه فمات لم يحكم به وان شهد بالزنا فلا بد أن يذكر بمن زنا وأين زنا وكيف زنا وانه رأى ذكره فى فرجها ومن أصحابنا من قال لا يحتاج الى ذكر المزنى بها ولا ذكر المكان ومن شهد بالسرقة فلا بد من ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفة السرقة وان شهد بالقذف ذكر المقذوف وصفة القذف وان شهدا أن هذا العبد ابن أمة فلان لم يحكم له به حتى يقولا ولدته فى ملكه وان شهدا انه اشتراها من فلان أو وقفها عليه أو أعتقها لم يحكم له بها حتى يقولا وهى فى ملكه . وان شهدا ان هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضته والدقيق من حنطته حكم له بها وإذا مات رجل فادعى آخر انه وارثه فشهد له شاهدان انه وارثه لا يعلمان له وارثا سواه سلم المال اليه سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا وان قالا لا نعلم له وارثا غيره فى هذا البلد احتمل ان يسلم الماء اليه واحتمل ان لا يسلم اليه حتى يستكشف القاضى عن خبره فى البلدان التى سافر اليها . وتجوز شهادة المستخفى ومن سمع رجلا يقر بحق او يشهد شاهدا بحق أو سمع الحاكم يحكم أو يشهد على حكمه وانفاذه فى احدى الروايتين ولا يجوز فى الأخرى حتى يشهده على ذلك

فصل

وان شهد أحدهما انه غصبه ثوبا أحمر وشهد آخر انه غصبه ثوبا أبيض او شهد احدهما انه غصبه اليوم وشهد آخر انه غصبه أمس لم تكمل البينة وكذلك كل شهادة على الفعل اذا اختلفا فى الوقت لم تكمل البينة وان شهد أحدهما انه أقر له بألف أمس وشهد آخر أنه أقر له بألف اليوم أو شهد

أحدهما انه باعه داره أمس وشهد آخر أنه باعه إياها اليوم كملت البينة وثبت البيع والاقرار وكذلك كل شهادة على القول الا النكاح إذا شهد أحدهما انه تزوجها أمس وشهد الآخر انه تزوجها اليوم لم تكمل البينة وكذلك القذف وقال ابو بكر يثبت القذف وان شهد شاهد انه أقر له بألف وشهد آخر انه أقر له بألفين ثبت ألف ويحلف على الآخر مع شاهده ان أحب وان شهد أحدهما ان له عليه ألفا من قرض وشهد آخر ان له عليه ألفا من ثمن مبيع لم تكمل البينة وان شهد شاهدان ان له عليه ألفا وقال أحدهما قضاه بعضه بطلت شهادته نص عليه وان شهدا انه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما واذا كانت له بينة بألف فقال أريد ان تشهدا لى بخمس مائة لم يجز وعند أبى الخطاب يجوز

باب شروط من تقبل شهادته ـ وهى ستة

أحدها البلوغ : فلا تقبل شهادة الصبيان وعنه تقبل ممن هو فى حال أهل العدالة وعنه لا تقبل الا فى الجراح اذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التى تجارحوا عليها ، الثانى العقل فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون الامن يخنق فى الاحيان إذا شهد فى افاقته ، الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرس ويحتمل ان تقبل فيما طريقه الرؤية اذا فهمت اشارته ، الرابع الاسلام فلا تقبل شهادة كافر الا اهل الكتاب فى الوصية فى السفر اذا لم يوجد غيرهم وحضر الموصى الموت فتقبل شهادتهم ويحلفهم الحاكم بعد العصر : لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله وانها لوصية الرجل ، فان عثر على انهما استحقا إثما قام آخران من أولياء الموصى فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقدخانانا وكتما ويقضى لهم . وعنه ان شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض والاول المذهب ، الخامس ان يكون ممن يحفظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان

فصل

السادس العدالة ، وهى استواء أحواله فى دينه واعتدال أقواله وأفعاله ، وقيل العدل من لم تظهر منه ريبة ، ويعتبر لها شيئان : الصلاح فى الدين وهو أداء الفرائض واجتناب المحارم وهو أن لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة وقيل ان لايظهر منه الا الخير . ولا تقبل شهادة فاسق سواء كان فسقه من جهة الافعال أو الاعتقاد ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به اذا لم يتدين بالشهادة لموافقه على مخالفه . واما من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها فتزوج بغير ولى أو شرب من النبيذ مالا يسكره أو أخر الحج الواجب مع امكانه ونحوه متأولا فلا ترد شهادته وان فعله معتقدا تحريمه ردت شهادته ويحتمل ان لا ترد . الثانى استعمال المروءة وهو فعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه فلا تقبل شهادة المصافع والمتمسخر والمغنى والرقاص واللاعب بالشطرنج والنرد والحمام والذى يتغدى فى السوق ويمد رجليه فى مجمع الناس ويحدث بمباضعة أهله أو أمته ويدخل الحمام بغير مئزر ونحو ذلك فأما الشين فى الصناعة كالحجام والحائك والنخال والنفاط والقمام والزبال والمشعوذ والدباغ والحارس والقراد والكباش فهل تقبل شهادتهم اذا حسنت طرائقهم ؟ على روايتين

فصل

ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبى وعقل المجنون وأسلم الكافر أو تاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك ولايعتبر اصلاح العمل ، وعنه يعتبر فى التائب اصلاح العمل سنة ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب وتوبته ان يكذب نفسه وقيل ان علم صدق نفسه فتوبته ان يقول قد ندمت على ما قلت ولا أعود الى مثله وانا تائب الى الله منه

فصل

ولا يعتبر فى الشهادة الحرية ، بل تجوز شهادة العبد فى كل شىء الا فى الحدود والقصاص على احدى الروايتين وتقبل شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء وتجوز شهادة الاصم على ما يراه على المسموعات التى كانت قبل صممه وتجوز شهادة الأعمى فى المسموعات اذا تيقن الصوت وبالاستفاضة وتجوز فى المرئيات التى تحملها قبل العمى اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به فان لم يعرفه الا بعينه فقال القاضى تقبل شهادته أيضا ويصفه لحاكم بما يتميز به ويحتمل ان لا تجوز لان هذا مما لا ينضبط غالبا وان شهد عند الحاكم ثم عمى قبلت شهادته وجها واحدا وشهادة ولد الزنا جائزة فى الزنا وغيره وتقبل شهادة الانسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة والحاكم على حكمه بعد العزل وتقبل شهادة البدوى على القروى والقروى على البدوى ، وعنه فى شهادة البدوى على القروى اخشى ان لاتقبل فيحتمل وجهين

باب موانع الشهادة

ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء (أحدها) قرابة الولادة فلا تقبل شهادة والد لولده وان سفل ولا ولد لوالده وان علا فى أصح الروايات . وعنه تقبل فيما لا يجر به نفعا غالبا نحو ان يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح أو قذف وعنه تقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادة الوالد لولده وتقبل شهادة بعضهم على بعض فى أصح الروايتين ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه فى احدى الروايتين ولا تقبل شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيده وتقبل شهادة الأخ لاخيه وسائر الاقارب والصديق لصديقه والمولى لعتيقه

فصل

(الثانى) ان يجر الى نفسه نفعا لشهادته كشهادة السيد لمكاتبه والوارث

لموروثه بالجرح قبل الاندمال والوصى للميت والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه والشريك لشريكه والغرماء للمفلس بالمال وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته .

فصل

(الثالث) ان يدفع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس والسيد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين والوصى بجرح الشاهد على الايتام والشريك بجرح الشاهد على شريكه وسائر من لا تقبل شهادته لانسان اذا شهد بجرح الشاهد عليه

فصل

(الرابع) العداوة كشهادة المقذوف على قاذفه والمقطوع عليه الطريق على قاطعه والزوج بالزنا على امرأته

فصل

(الخامس) ان يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب فيعيدها فانها لا تقبل للتهمة ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت ولو شهد كافر او صبى او عبد فردت شهادتهم ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبى قبلت وان شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه فردت ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجرح ففى ردها وجهان وان شهد الشفيع بعفو شريكه فى الشفعة عنها فردت ثم عفا الشاهد عن شفعته وأعاد تلك الشهادة لم تقبل ذكره القاضى ويحتمل ان تقبل

باب أقسام المشهود به

والمشهود به ينقسم خمسة أقسام (أحدها) الزنا وما يوجب حده فلا تقبل فيه الا شهادة أربعة رجال أحرار . وهل يثبت الاقرار بالزنا بشاهدين أو لا يثبت الا بأربعة ؟ على روايتين (الثانى) القصاص وسائر الحدود فلا يقبل

فيه إلا رجلان حران (الثالث) ماليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال فى غالب الأحوال غير الحدود والقصاص كالطلاق والنسب والولاء والوكالة فى غير المال والوصية اليه وما أشبه ذلك فلا يقبل فيه الا رجلان . وعنه فى النكاح والرجعة والعتق انه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين . وعنه فى العتق انه يقبل فيه شاهد ويمين المدعى ، وقال القاضى النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبت الا بشاهدين رواية واحدة والوكالة والوصية والكتابة ونحوها تخرج على روايتين قال أحمد فى الرجل يوكل وكيلا ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين ان كانت فى المطالبة بدين فاما غير ذلك فلا (الرابع) المال وما يقصد به المال كالبيع والقرض والرهن والوصية له وجناية الخطأ فيقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين المدعى وهل يقبل فى جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص كالهاشمة والمنقلة شهادة رجل وامرأتين؟على روايتين (الخامس) مالايطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة وعنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين وان شهد به الرجال كان أولى بثبوته

فصل

واذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية وان شهدوا بالسرقة ثبت المال دون القطع وان ادعى رجل الخلع قبل فيه رجل وامرأتان وان ادعته المرأة لم يقبل فيه الا رجلان واذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية انها أم ولده وولدها منه قضى له بالجارية أم ولد وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه ؟ على روايتين

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضى وترد فيما يرد فيه

ولا تقبل الا أن تتعذر شهادة شهود الاصل بموت أو مرض أو غيبة الى مسافة القصر وقيل لا تقبل الا بعد موتهم ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادتى انى أشهد ان فلان ابن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه أقر عندى واشهدنى على نفسه طوعا بكذا أو شهدت عليه أو أقر عندى بكذا فان سمعه يقول أشهد على فلان بكذا لم يجز ان يشهد الا ان يسمعه يشهد عند الحاكم أو يشهد بحق يعزوه الى سبب من بيع او إجارة أو قرض فهل يشهد به؟ على وجهين . وتثبت شهادة شاهدى الاصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع وقال ابو عبد الله بن بطة لا تثبت حتى يشهد أربعة على كل شاهد أصل شاهدا فرع ولا مدخل للنساء فى شهادة الفرع . وعنه لهن مدخل فيشهد رجلان على رجل وامرأتين أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين . وقال القاضى لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين نص عليه أحمد . قال ابو الخطاب وفى هذه الرواية سهو من ناقلها . ولا يجوز للحاكم ان يحكم بشهادة شاهدى الفرع حتى يثبت عنده عدالتهما وعدالة شاهدى الاصل وان شهدا عنده فلم يحكم حتى حضر شهود الاصل وقف الحكم على سماع شهادتهم وان حدث منهم ما يمنع قبول الشهادة لم يجز الحكم وان حكم بشهادتهما ثم رجع شهود الفرع لزمهم الضمان وان رجع شهود الاصل لم يضمنوا ويحتمل ان يضمنوا

فصل

ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان ولم ينقض الحكم سواء ما قبل القبض وبعده وسواء كان المال قائما أو تالفا وان رجع شهود العتق غرموا القيمة وان رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى وان كان بعده لم يغرموا شيئا وان رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفـــاء لم يستوف وان كان بعده وقالوا أخطأنا فعليهم دية ما تلف

ويتقسط الغرم على عددهم فان رجع أحدهم وحده غرم بقسطه واذا شهد عليه ستة بالزنا فرجم ثم رجع منهم اثنان غرما ثلث الدية وان رجع الكل لزمتهم الدية اسداسا وان شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجع الجميع لزمتهم الدية اسداسا فى أحد الوجهين وفى الآخر على شهود الزنا النصف وعلى شهود الاحصان النصف وان شهد أربعة بالزنا وشهد اثنان منهم بالاحصان صحت الشهادة فان رجم ثم رجعوا عن الشهادة فعلى من شهد بالاحصان ثلثا الدية على الوجه الاول وعلى الثانى يلزمهم ثلاثة أرباعها وان حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرم المال كله ويتخرج ان يغرم النصف وان بان بعد الحكم ان الشاهدين كانا كافرين أو فاسقين نقض الحكم ويرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له وان كان المحكوم به إتلافا فالضمان على المزكين فان لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم . وعنه لا ينقض اذا كانا فاسقين وان شهدوا عند الحاكم بحق ثم ماتوا حكم بشهادتهم اذا ثبتت عدالتهم وإذا علم الحاكم بشاهد الزور عزره وطاف به فى المواضع التى يشتهر فيها فيقال انا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه . ولا تقبل الشهادة الا بلفظ الشهادة فان قال اعلم أو أحق لم يحكم به

باب اليمين فى الدعاوى

وهى مشروعة فى حق المنكر فى كل حق لآدمى . قال ابو بكر الا فى النكاح والطلاق . وقال ابو الخطاب الا فى تسعة أشياء النكاح والرجعة والطلاق والرق والولاء والاستيلاد والنسب والقذف والقصاص . وقال القاضى فى الطلاق والقصاص والقذف روايتان وسائر الستة لا يستحلف فيها رواية واحدة وقال الخرقى لا يحلف فى القصاص ولا فى المرأة اذا أنكرت النكاح وتحلف اذا ادعت انقضاء عدتها واذا أنكر المولى مضى الاربعة الاشهر حلف واذا أقام العبد شاهدا بعتقه حلف معه ولا يستحلف فى حقوق الله تعالى كالحدود والعبادات ونحوها ويجوز الحكم فى المال

وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعى ولا تقبل فيه شهادة امرأتين ويحتمل ان تقبل وهل يثبت العتق بشاهد و يمين ؟ على روايتين . ولا يقبل فى النكاح والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه شاهد ويمين ومن حلف على فعل نفسه أو دعوى عليه حلف على البت ومن حلف على فعل غيره أو دعوى عليه فى الاثبات حلف على البت وان حلف على النفى حلف على نفى علمه ومن توجهت عليه يمين لجماعة فقال احلف يمينا واحدة لهم فرضوا جاز وان أبوا حلف لكل واحد يمينا

فصل

واليمين المشروعة هى اليمين بالله تعالى اسمه وان رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن او مكان جاز فى اللفظ يقول : والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . واليهودى يقول : والله الذى أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر ونجاه من فرعون وملائه . والنصرانى : والله الذى أنزل الانجيل على عيسى وجعله يحي الموتى ويبرىء الأكمه والابرص . والمجوسى يقول : والله الذى خلقنى وصورنى ورزقنى . والزمان يحلفه بعد العصر أو بين الاذانين . والمكان يحلفه بمكة بين الركن والمقام وفى الصخرة ببيت المقدس وفى سائر البلدان عند المنبر ويحلف أهل الذمة فى المواضع التى يعظمونها . ولا تغلظ اليمين الا فيما له خطر كالجنايات والعتاق والطلاق وما تجب فيه الزكاة من المال وقيل مايقطع به السارق وان رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا

كتاب الاقرار

يصح الاقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه فاما الصبى والمجنون فلا يصح إقرارهما الا أن يكون الصبى مأذونا له فى البيع والشراء فيصح إقراره فى قدر ما أذن له دون ما زاد وكذلك العبد المأذون له فى التجارة

ولا يصح اقرار السكران ويتخرج صحته بناء على طلاقه ولا يصح اقرار المكره الا أن يقرّ بغير ما أكره عليه مثل ان يكره على الاقرار لانسان فيقر لغيره أو على الاقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها أو على الاقرار بدنانير فيقر بدراهم فيصح وان أكره على وزن ثمره فباع داره فى ذلك صح وأما المريض مرض الموت المخوف فيصح اقراره بغير المال وان أقر بمال لمن لا يرثه صح فى أصح الروايتين وفى الأخرى لا يصح بزيادة على الثلث ولا يحاصّ المقر له غرماء الصحة وقال أبو الحسن التميمى والقاضى يحاصهم وان أقر لوارث لم يقبل الا ببينة الا أن يقر لامرأته بمهر مثلها فيصح . وان أقر لوارث واجنبى فهل يصح فى حق الاجنبى ؟ على وجهين . وان أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يصح اقراره وان أقر لغير وارث صح وان صار وارثا نص عليه وقيل ان الاعتبار بحال الموت فيصح فى الاولى ولا يصح فى الثانية كالوصية وان أقر لامرأته بدين ثم ابانها ثم تزوجها لم يصح إقراره وان أقر المريض بوارث صح وعنه لا يصح وان أقر بطلاق امرأته فى صحته لم يسقط ميراثها

فصل

وان أقر العبد بحد أو قصاص أو طلاق صح وأخذ به الا ان يقر بقصاص فى النفس فنص احمد انه يتبع به بعد العتق وقال ابو الخطاب يؤخذ به فى الحال وان أقر السيد عليه بذلك لم يقبل الا فيما يوجب القصاص فيقبل فيما يجب به من المال . وان أقر العبد غير المأذون له بمال لم يقبل فى الحال ويتبع به بعد العتق وعنه يتعلق برقبته وان أقر السيد عليه بمال أو ما يوجبه كجناية الخطإ قبل وان أقر العبد بسرقة مال فى يده وكذبه السيد قبل إقراره فى القطع دون المال وان أقر السيد لعبده أو العبد لسيده بمال لم يصح وان أقر أنه باع عبده من نفسه بألف وأقر العبد به ثبت المال وان أنكر عتق ولم يلزمه الالف وان أقر لعبد غيره بمال صح وكان لمالكه وان أقر لبهيمة

لم يصح . وان تزوج مجهولة النسب فأقرت بالرق لم يقبل اقرارها وعنه يقبل في نفسها ولا يقبل في فسخ النكاح ورق الاولاد . وان أولدها بعد الاقرار ولدا كان رقيقا . وإذا أقر بولد أمته انه ابنه ثم مات ولم يبين هل أتت به في ملكه أو غيره فهل تصير أم ولد ؟ على وجهين

فصل

وإذا أقر الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه منه وان كان ميتا ورثه وان كان كبيرا عاقلا لم يثبت حتى يصدقه وان كان ميتا فعلى وجهين . ومن ثبت نسبه فجاءت أمه بعد موت المقر فادعت الزوجية لم يثبت بذلك . وان أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل وان كان بعد موتهما وهو الوارث وحده صح اقراره وثبت النسب وان كان معه غيره لم يثبت النسب وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر وان أقر من عليه ولاء بنسب وارث لم يقبل اقراره الا ان يصدقه مولاه وان أقرت المرأة بنكاح على نفسها فهل يقبل ؟ على روايتين وان أقر الولي عليها به قبل ان كانت مجبرة والا فلا . وان أقر ان فلانة امرأته أو أقرت ان فلانا زوجها فلم يصدق المقر له المقر الا بعد موت المقر صح وورثه وان أقر الورثة على موروثهم بدين لزمهم قضاؤه من التركة وان أقر بعضهم لزمه منه بقدر ميراثه فان لم يكن له تركة لم يلزمهم شيء

فصل

واذا أقر لحمل امرأة صح فان ألقته ميتا أو لم يكن حمل بطل وان ولدت حيا وميتا فهو للحي وان ولدتهما حيين فهو بينهما سواء الذكر والانثى ذكره ابن حامد وقال ابو الحسن التميمي لا يصح الاقرار الا ان يعزوه الى سبب من ارث أو وصية فيكون بينهما على حسب ذلك . ومن أقر لكبير عاقل بمال فلم يصدقه بطل إقراره في أحد الوجهين وفي الآخر يؤخذ المال الى بيت المال

باب ما يحصل به الاقرار

اذا ادعى عليه الفا فقال نعم أو أجل أو صدق أو انا مقربها أو بدعواك كان مقرا وان قال انا اقر أو لا أنكر أو يجوز ان يكون محقا أو عسى أو لعل أو أظن أو أحسب أو أقدر أو خذ أو اتزن أو أحرز أو افتح كمك لم يكن مقرا . وان قال انا مقر أو خذها أو اتزنها أو اقبضها أو أحرزها أو هى صحاح فهل يكون مقرا ؟ يحتمل وجهين وان قال له على ألف ان شاء الله أو فى علمى أو فى ما أعلم او قال اقضنى دينى عليك ألفا أو أسلم الى ثوبى هذا أو فرسى هذه فقال نعم فقد أقر بها . وان قال ان قدم فلان فله على ألف لم يكن مقرا وان قال له على ألف ان قدم فعلى وجهين وان قال له على ألف اذا جاء رأس الشهر كان اقرارا وان قال اذا جاء رأس الشهر فله على ألف فعلى وجهين . وان قال له على ألف ان شهد به فلان أو ان شهد به فلان صدقته لم يكن مقرا وان قال ان شهد به فلان فهو صادق احتمل وجهين وان أقر العربى بالعجمية أو العجمى بالعربية وقال لم أدر معنى ما قلت فالقول قوله مع يمينه

باب الحكم فيما إذا وصل باقراره ما يغيره

اذا وصل به ما يسقطه مثل ان يقول له على ألف لا تلزمنى أو قد قبضه أو استوفاه أو ألف من ثمن خمر اوتكفلت به على انى بالخيار أو ألف الا ألفا أو إلا ست مائة لزمه الالف وان قال كان له على ألف وقضيته أو قضيت منه خمس مائة فقال الخرقى ليس باقرار والقول قوله مع يمينه وقال أبو الخطاب يكون مقرا مدّعيا للقضاء فلا يقبل الا ببينة فان لم يكن بينة حلف المدعى انه لم يقض ولم يبرأ واستحق وقال هذا رواية واحدة ذكرها ابن أبى موسى

فصل

ويصح استثناء ما دون النصف ولا يصح فيما زاد عليه وفى استثناء النصف وجهان فاذا قال له على هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا لزمه تسليم تسعة فان

ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى فهل يقبل ؟ على وجهين . وان قال له هذه الدار الا هذا البيت أو هذه الدار له وهذا البيت لى قبل منه واذا قال له على درهمان وثلاثة الا درهمين أو له على درهم ودرهم الا درهما فهل يصح الاستثناء ؟ على وجهين . وان قال له على خمسة الا درهمين ودرهما لزمته الخمسه فى أحد الوجهين وفى الآخر يلزمه ثلاثة ويصح الاستثناء من الاستثناء فاذا قال له على سبعة الا ثلاثة الا درهما لزمه خمسة وان قال له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهما لزمته عشرة فى أحد الوجوه وفى الآخر لزمه ستة وفى الآخر سبعة وفى الآخر ثمانية ولا يصح الاستثناء من غير الجنس نص عليه فاذا قال له على مائة درهم الا ثوبا لزمته المائة الا ان يستثنى عينا من ورق أو ورقا من عين فيصح ذكره الخرقى وقال أبو بكر لا يصح فاذا قال له على مائة درهم الا دينارا فهل يصح ؟ على وجهين

فصل

واذا قال له على ألف ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا أو صغارا أو الى شهر لزمه ألف جياد وافية حالة الا ان يكون فى بلد أوزانهم ناقصة او مغشوشة فهل يلزمه من دراهم البلد أو من غيرها ؟ على وجهين . وان قال له على ألف الى شهر فأنكر المقر له الاجل لزمه مؤجلا ويحتمل ان يلزمه حالا . وان قال له على ألف زيوف وفسره بما لا فضة فيه لم يقبل فان فسره بمغشوشة قبل وان قال له علىّ دراهم ناقصة لزمته ناقصة وان قال له عندى رهن وقال المالك وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وان قال له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه وقال المقر له بل هو دين فى ذمتك فعلى وجهين . فان قال له عندى ألف وفسره بدين او وديعة قبل منه وان قال له على ألف وفسره بوديعة لم يقبل ولو قال له فى هذا المال ألف لزمه تسليمه وان قال له من مالى أو فى مالى أو فى ميراثى من أبى ألف أو نصف دارى هذه وفسره بالهبة وقال بدا لى من تقبيضه قبل وان قال له فى ميراث أبى ألف فهو دين على التركة وان قال له نصف هذه الدار فهو مقر

بنصفها وان قال له هذه الدار عارية ثبت لها حكم العارية وان أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر وقال ما قبضت ولا أقبضت وسأل احلاف خصمه فهل تلزمه اليمين ؟ على وجهين ومن باع شيئا ثم أقر ان المبيع لغيره لم يقبل قوله على المشترى ولم ينفسخ البيع ولزمه غرامته للمقر له وكذلك ان وهبه أو أعتقه ثم أقر به وان قال لم يكن ملكى ثم ملكته بعد لم يقبل قوله إلا ببينة وان كان قد أقر انه ملكه أو قال قبضت ثمن ملكى ونحوه لم تسمع بينته أيضا

فصل

وإن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو أو ملكته لعمرو وغصبته من زيد لزمه دفعه الى زيد ويغرم قيمته لعمرو وان قال غصبته من أحدهما أخذ بالتعيين فيدفعه الى من عينه ويحلف للآخر وان قال لا أعرف عينه وصدقاه انتزع من يده وكانا خصمين فيه وان كذباه فالقول قوله مع يمينه وإن أقر له بألف فى وقتين لزمه ألف واحد وان أقر بألف من ثمن عبد ثم أقر بألف من ثمن فرس أو قرض لزمه ألفان وإذا ادعى رجلان دارا فى يد غيرهما شركة بينهما بالسوية فأقر لاحدهما بنصفها فالمقر به بينهما وان قال فى مرض موته هذا بألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بثلثه وحكى عن القاضى انه يلزمهم الصدقة بجميعه

فصل

إذا مات رجل وخلف مائة فادعاها رجل فأقر ابنه له بها ثم ادعاها آخر فأقر له فهى للاول ويغرمها للثانى وان أقر بها لهما جميعا فهى بينهما وان أقر لاحدهما وحده فهى له ويحلف للآخر وان ادعى رجل على الميت مائة دينا ثم ادعى آخر مثل ذلك فأقر له فان كان فى مجلس واحد فهى بينهما وان كانا فى مجلسين فهى للاول ولا شىء للثانى وان خلف ابنين ومائتين فادعى

رجل مائة دينا على الميت فصدقه أحد الابنين وأنكر الآخر لزم المقر نصفها الا
ان يكون عدلا فيحلف الغريم مع شهادته ويأخذ مائة وتكون المائة الباقية
بين الابنين وان خلف ابنين وعبدين متساويى القيمة لا يملك غيرهما فقال
أحد الابنين أبى أعتق هذا وقال الآخر بل أعتق هذا الآخر عتق من
كل واحد ثلثه وصار لكل ابن سدس الذى أقر بعتقه ونصف العبد الآخر
وان قال أحدهما أبى أعتق هذا وقال الآخر أبى أعتق أحدهما لا أدرى من
منهما أقرع بينهما فان وقعت القرعة على الذى اعترف الابن بعتقه عتق منه
ثلثاه ان لم يجيزا عتقه كاملا وان وقعت على الآخر كان حكمه حكم ما لو عين
العتق فى العبد الثانى سواء

باب الاقرار بالمجمل

اذا قال له على شيء أو كذا قيل له فسر فان أبى حبس حتى يفسر فان
مات أخذ وارثه بمثل ذلك ان خلف الميت شيئا يقضى منه والا فلا فان
فسره بحق شفعة أو مال قبل وان قل وان فسره بما ليس بمال كقشر جوزة
أو ميتة او خمر لم يقبل وان فسره بكلب او حد قذف فعلى وجهين وان
قال غصبت منه شيئا ثم فسره بنفسه أو ولده لم يقبل وان قال له على مال
عظيم أو خطير او كثير او جليل قبل تفسيره بالقليل والكثير وان قال
له على دراهم كثيرة قبل تفسيرها بثلاثة فصاعدا وان قال له على كذا دراهم
أو كذا وكذا أو كذا كذا درهم بالرفع لزمه درهم وان قال بالخفض لزمه
بعض درهم يرجع فى تفسيره اليه وان قال كذا درهما بالنصب لزمه درهم
وان قال كذا وكذا درهما بالنصب فقال ابن حامد يلزمه درهم وقال ابو
الحسن التميمى يلزمه درهمان وان قال له على ألف رجع فى تفسيره اليه فان
فسره بأجناس قبل منه وان قال له على ألف ودرهم أو الف ودينار او الف
وثوب أو فرس او درهم وألف أو دينار وألف فقال ابن حامد والقاضى
الالف من جنس ما عطف عليه وقال التميمى وابو الخطاب يرجع فى تفسير

الألف اليه وان قال له على الف وخمسون درهما أو خمسون وألف درهم فالجميع دراهم ويحتمل على قول التميمى ان يرجع فى تفسير الألف اليه وان قال له على الف الا درهما فالجميع دراهم وان قال له فى هذا العبد شرك او هو شريكى فيه أو هو شركة بيننا رجع فى تفسير نصيب الشريك اليه وان قال له على أكثر من مال فلان قيل له فسر فان فسره بأكثر منه قدراً قبل وان قل وان قال اردت بقاء ونفعا لان الحلال أنفع من الحرام قبل مع يمينه سواء علم مال فلان او جهله او ذكر قدره او لم يذكره ويحتمل ان يلزمه أكثر منه قدراً بكل حال وان ادعى عليه دينا فقال لفلان على أكثر من مالك وقال أردت التهزى لزمه حق لهما يرجع فى تفسيره اليه فى أحد الوجهين وفى الآخر لا يلزمه شىء

فصل

اذا قال له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية وان قال من درهم الى عشرة لزمه تسعة ويحتمل ان يلزمه عشرة وان قال له على درهم فوق درهم او تحت درهم او فوقه أو تحته أو قبله أو بعده أو معه درهم او درهم ودرهم أو درهم بل درهمان او درهمان بل درهم لزمه درهمان وان قال له درهم بل درهم أو درهم لكن درهم فهل يلزمه درهم او درهمان ؟ على وجهين ذكرهما ابو بكر . وان قال له على هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة وان قال قفيز حنطة بل قفيز شعير او درهم بل دينار لزماه معا وان قال درهم فى دينار لزمه درهم وان قال درهم فى عشرة لزمه درهم الا ان يريد الحساب فيلزمه عشرة وان قال له عندى تمر فى جراب او سكين فى قراب او ثوب فى منديل او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج فهل يكون مقرا بالظرف والعمامة والسرج ؟ يحتمل وجهين وان قال له عندى خاتم فيه فص كان مقرا بهما وان قال فص فى خاتم احتمل وجهين وان قال له على درهم أو دينار لزمه أحدهما يرجع اليه فى تعيينه

تم (المقنع) ولله الحمد والمنة

استدراك

اعتمدنا فى طبع متن المقنع على طبعة المنار سنة ١٣٢٣ وقد وقع فيها نقص من أوائل كتاب الجنايات ، فانتبهنا اليه بعد انتهائنا من الطبع ورأينا أن نستدركه نقلا عن الشرح الكبير المطبوع مع المغنى سنة ١٣٤٨ (ج ٩ من ص ٣٣٠ الى ص ٣٣٨) . ويقع النقص فى مطبوعتنا هذه فى ص ٢٧٢ بعد السطر الثانى من كتاب الجنايات بعد كلمتى (بالقصاص أو الدية) وقبل قوله (وإن رماه من شاهق) وهذه هى الاسطر الناقصة :

بالقصاص أو الدية . [[1] والعمد أن يقتله بما يغلب على الظن موته به عالماً بكونه آدميا معصوما . وهو تسعة أقسام : (أحدها) أن يجرحه بما له مور فى البدن من حديد أو غيره ، مثل أن يجرحه بسكين أو يغرزه بمسلة او ما فى معناه مما يحدد ويجرح ، فهذا كله إذا جرح به جرحا كبيرا فمات فهو قتل عمد . فأما إن جرحه جرحا صغيرا فى غير مقتل فمات فى الحال ففى كونه عمداً وجهان ، فان بقى من ذلك ضمنا حتى مات ، أو كان الغرز فى مقتل كالفؤاد والخصيتين فهو عمد محض . وإن قطع سلعة من أجنبى بغير إذنه فمات فعليه القود ، وإن قطعها حاكم من صغير أو وليه فمات فلا قود لأن له فعل ذلك وقد فعله لمصلحته فأشبه ما لو ختنه . (الثانى) أن يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط أو بما يغلب على الظن موته به كاللت والكوذين والسندان أو حجر كبير أو يلقى عليه حائطا أو سقفاً أو يلقيه من شاهق أو يعين الضرب بصغير أو يضربه فى مقتل أو فى حال ضعف من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد أو نحوه . (الثالث) إذا ألقاه فى زبية أسد أو أنهشه كلباً أو سبعاً أو حية أو ألسعه عقربا من القواتل أو نحو ذلك فقتله فيجب فيه القصاص . (الرابع) إذا ألقاه فى ماء يغرقه أو نار لا يمكن التخلص منها إما لكثرة الماء والنار وإما لعجزه عن التخلص لمرض أو ضعف أو صغر أو كونه فى حفرة لا يقدر على الصعود منها . (الخامس) إذا خنقه بحبل

---

(١) أول النقص

أو غيره أو سـد فمه وأنفه أو عصر خصيتيه حتى مات . (السادس) إذا حبسه ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات جوعا أو عطشاً فى مدة يموت فى مثلها عادة فعليه القود . (السابع) إذا سقاه سما لا يعلم به أو خلطه بطعام فأطعمه او خلطه بطعامه فأكله وهو لا يعلمه فمات فعليه القود إذا كان مثله يقتل غالباً فان خلط السم بطعام نفسه فدخل إنسان منزله فأكله فلا ضمان عليه . وإن ادّعى القاتل بالسم انى لم أعلم أنه سم قاتل لم يقبل قوله فى أحد الوجهين . (الثامن) أن يقتله بسحر يقتل غالبا فيلزمه القود ، لأنه قتله بما يقتل غالبا فأشبه قتله بالسكين . (التاسع) أن يشهدا على رجل بقتل عمدا أو زنا أو ردة فيقتل بذلك ثم يرجعا ويقولا عمدنا قتله ، او يقول الحاكم علمت كذبهما وعمدت قتله ، أو يقول ذلك الولى ، فهذا كله عمد محض موجب للقصاص إذا كملت شروطه

فصل

وشبه العمد ان يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا فيقتل إما لقصد العدوان عليه او لقصد التأديب له فيسرف فية كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير أو لكزه بيده أو يلقيه فى ماء يسير أو يقتله بسحر لا يقتل غالبا وسائر مالا يقتل غالبا أو يصيح بصبى أو معتوه وهما على سطح فيسقطان . أو يغتفل عاقلا فيصيح به فيسقط ، فهو شبه عمد إذا قتل ، لأنه قصد الضرب دون القتل ، ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ لاجتماع العمد والخطأ فيه

فصل

والخطأ على ضربين : أحدهما أن يرمى الصيد او يفعل ماله فعله فيأول إلى إتلاف إنسان معصوم فعليه الكفارة والدفع على العاقلة بغير خلاف . الضرب الثانى أن يقتل فى دار الحرب من يظنه حربيا ويكون مسلما أو يرمى الى صف الكفار فيصيب مسلما او يتترس من الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم فهذا تجب به الكفارة . والذى

أجرى مجرى الخطأ كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله أو يقتل بالسبب مثل أن يحفر بئرا أو ينصب سكينا أوحجرا فيأول إلى إتلاف إنسان . وعمد الصبى والمجنون ، فهذا كله لا قصاص فيه ، والدية على العاقلة ، وعليه الكفارة فى ماله لأنه خطأ

فصل

وتقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد أوجب القصاص عليه . وإن جرحه أحدهما جرحا والآخر مائة فهما سواء فى القصاص والدية . وإن فعل أحدهما فعلا لا تبقى معه الحياة كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ويعزر الثانى . وإن شق الأول بطنه او قطع يده ثم ضرب الثانى عنقه فالثانى هو القاتل وعلى الأول ضمان ما أتلف بالقصاص والدية [1]] . وإن رماه من شاهق

---

(١) آخر النقص

فهرس

صفحة

صفحة